

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص السياسة الجنائية



## التفتيش في الجرائم المعلوماتية

في النظام السعودي

دراسة تطبيقية

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الخثعمي


إشراف

د. مروان شريف القحف

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية


الرياض

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



# جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج (٣٢)

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

## إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله عبدالعزيز عبدالله الخثعمي الرقم الأكاديمي: ٤٢٩٠٢٠١

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية التخصص: سياسة جنائية

عنوان الرسالة: التفتيش في الجرائم الإلكترونية في النظام السعودي ، دراسة تطبيقية .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٢/٠٦/٢٢ هـ الموافق ٢٠١١/٠٥/٢٥

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

مشرفاً ومقرراً

١- د / مروان شريف القحف

عضواً

٢- أ. د / فؤاد عبد المنعم أحمد

عضواً

٣- د / ضيف الله بن أحمد الزهراني

رئيس القسم

الإسم : د/ محمد عبد الله ولد محمد

التوقيع :

التاريخ : ١١/٥/١٤٣٢

### المستخلص باللغة العربية

قسم : العدالة الجنائية

#### مستخلص الدراسة

العنوان : التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي

إعداد الطالب : عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله الخثعمي

المشرف العلمي : د. مروان شريف القحف

مشكلة الدراسة : تتبلور مشكلة الدراسة في " كيف تقوم هيئة الاتصالات ،وتقنية المعلومات بإجراءات التفتيش الجنائي في الجرائم الالكترونية وهي جهة غير مخولة ،وليس لها الحق في ذلك،بموجب المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية ".  
منهج الدراسة : استخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية بجانب المنهج التطبيقي .

#### أهم النتائج :

١. تتولى هيئة التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية مسئولية التفتيش طبقا لما ورد في نظام الإجراءات الجزائية . وفقا للمادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، ووفقا للمادة (١٦) من نفس النظام الذي ينص على أن تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.

٢. تبين للباحث كذلك من خلال الدراسة التطبيقية أنه لا تنسيق واضح بين كلتا الهيئتين " هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في مجال التفتيش أو التحقيق والإثبات. رغم ما ورد في المادة (١٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

#### أهم التوصيات :

١. تعديل المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية يدرج فيها وضمن رجال الضبط المختصين في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وذلك بالنص عليها صراحة ضمن الجهات التي تختص بصفة الضبط في الجرائم الإلكترونية التي وردت بها جهات الضبط على سبيل الحصر
٢. العمل على وضع تشريع خاص يعالج استخدامات الحاسب الآلي ويبين الجرائم الواقعة عليه ، والسلوكيات غير المشروعة والتحقيق بها ، وكيفية اكتشاف الدليل وإثباته ، وحفظه.



## Abstract

**Department :** Criminal Justice

**Major :** Legal Policy

**Title :** investigating in Electronic crimes in Saudi System

**Done By :** Abdullah Bin Abdulaziz Bin Abdullah Al-Khathami

**Scientific Supervisor :** Dr. Marwan Algahaf

### **Problem of Study :**

It can be defined as ( How the telecommunication authority , and Saudi Information technology to implement the investigation of electronic crimes which is not authorized department , and has no right to do that according to the item (15) of partial system procedures .

### **Method of study :**

The researcher used the descriptive method on his own scientific ways of induction and conclusion .

### **Results :**

1. The bureau of investigation and prosecution in kingdom of Saudi Arabia taking the responsibility of investigating according to what included in the partial procedures system , and according to the item (16) of the same system which says that the bureau of investigation and prosecution competent in investigation and allegation of partial cases and declarations in the concerning court .
2. The researcher found during this applied study that there is no coordination between these authorities “ The bureau of investigation and prosecution , and the authority of telecommunication and information technology , in investing or investigation and proof. Even though what mentioned in item (14) of anti-IT crimes Saudi systems.

### **Recommendation :**

1. To Work on the special legislation preparation which fixes the uses of Computer Crimes and shows it, and illegal behaviors and to investigate them, and how the discovery the evidence and prove it, and save it.
2. Raising the legal value of awareness among all segments of society, the seriousness of these crimes, whether in newspapers and magazines or media channels of TV. And radio .

## الإهداء

إلى والدي أمد الله في عمرها ...  
إلى أفراد أسرتي لما قدموه لي  
من دعم ومساندة ...  
إلى كل من ساعدني وقدم لي  
النصيحة والمشورة ...  
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد  
العلمي المتواضع ...

# الشكر والتقدير

يسرني أن أقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبدالعزيز – النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، ورئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، وصاحب السمو الملكي الأمير/ أحمد بن عبدالعزيز – نائب وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير/ محمد بن نايف بن عبدالعزيز – مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية، فقد كان لهم الفضل الكبير (بعد الله) في إرساء قواعد هذا الصرح العلمي الشامخ.

والشكر موصول لمعالي رئيس هيئة التحقيق والإدعاء العام الذي أتاح لي فرصة إبتكمال دراسة الماجستير .

كما اتوجه بالشكر لمعالي مدير الجامعة وجميع الأساتذة الأجلاء وأخص منهم أساتذة قسم العدالة الجنائية الذين أدين لهم بالفضل بعد الله فيما حصلت عليه من علوم ومعارف على أيديهم .

وخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور/ مروان القحف المشرف على هذه الرسالة على ما حظيت به من اهتمام، وما أفادني به من علوم نافعة وتوجيهات كريمة أثناء إعدادي لهذه الرسالة.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	المستخلص باللغة العربية
ب	المستخلص باللغة الإنجليزية
ج	الأهداء
د	الشكر والتقدير
هـ - ط	فهرس المحتويات
١	<b>الفصل الأول : مشكلة الدراسة وأبعادها</b>
٢	مقدمة الدراسة
٥	مشكلة الدراسة
٦	تساؤلات الدراسة
٦	أهداف الدراسة
٧	أهمية الدراسة
٨	حدود الدراسة
٨	منهج الدراسة
٨	مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها
١٣	<b>الدراسات السابقة</b>
١٣	الدراسة الأولى : دراسة العبيدي ( ١٤٣٠هـ )
١٤	الدراسة الثانية : دراسة العتيبي ( ١٤٢٩هـ )
١٥	الدراسة الثالثة : دراسة العتيبي ( ١٤٢٨هـ )
١٧	الدراسة الرابعة : دراسة النخيثر ( ١٤٢٥هـ )

الصفحة	الموضوع
١٩	الفصل الثاني: ماهية التفتيش عامة، وبيان أهميته، وطبيعته، وشروطه
٢٠	المبحث الأول : ما هية التفتيش عامة وفي الجرائم الالكترونية خاصة
٢٠	المطلب الأول : ما هية التفتيش عامة .
٢١	ما هية التفتيش في النظام الإجرائي السعودي
٢١	أولاً : تعريف اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للتفتيش
٢٢	ثانياً : أنواع التفتيش
٢٧	ثالثاً : تفتيش الأشخاص .
٢٩	رابعاً : قواعد عامة في تفتيش الأشخاص
٣٥	المطلب الثاني : ما هية التفتيش في الجرائم الألكترونية
٣٦	مكونات مادية : القطع الصلبة، وأخرى مكونات منطقية : البرمجيات
٣٨	تفتيش الشبكات المتصلة بالكمبيوتر " التفتيش عن بعد "
٤٠	المبحث الثاني : أهمية التفتيش الألكتروني وطبيعته وشروطه
٤٠	المطلب الأول : أهمية التفتيش
٤٢	المطلب الثاني : طبيعة التفتيش
٤٤	أولاً : إجراءات التفتيش
٥٠	ثانياً : الندب للتفتيش
٥٢	المطلب الثالث : شروط تفتيش النظام المعلوماتي للكمبيوتر
٦٣	المبحث الثالث : الجرائم الألكترونية
٦٣	المطلب الأول : تعريف الجرائم الألكترونية
٦٦	الاتجاهات المختلفة حول تعريف الجرائم الألكترونية
٦٨	المطلب الثاني : أنواع الجرائم الألكترونية
٦٩	المطلب الثالث : طبيعة الجرائم الألكترونية

الصفحة	الموضوع
٧١	الفصل الثالث:الجهة المختصة بالتفتيش في الجرائم الإلكترونية، ومواصفاتها
٧٢	المبحث الأول : جهة التفتيش في المملكة العربية السعودية
٧٢	أولاً : الجهة المخولة بإجراءات التحقيق الابتدائي والتفتيش في الجرائم المعلوماتية
٧٤	ثانياً : الضوابط الواجب مراعاتها أثناء ضبط جريمة الحاسب الآلي
٧٥	ثالثاً : أهداف دعم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
٧٧	المبحث الثاني : أجهزة التفتيش في بعض البلدان الأخرى
٧٧	أنواع التفتيش
٧٨	حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية
٧٩	حرمة المساكن في القانون
٨٠	خصائص التفتيش
٨١	البحث عن الأدلة المادية للجريمة
٨٢	السلطة المختصة بإجراء التفتيش
٨٣	تنفيذ أمر التفتيش
٨٥	تنفيذ أمر التفتيش في مصر
٨٨	الشروط التي يجب توافرها في أمر التفتيش
٩٠	الأنابة في التفتيش
٩١	قواعد التفتيش بمعرفة النيابة
٩٥	تنفيذ التفتيش بمعرفة النيابة العامة
٩٦	التعاون الدولي في مواجهة أمتداد إجراءات التفتيش والضبط خارج حدود الدولة
٩٨	المبحث الثالث : مواصفات جهات التفتيش في الجرائم الإلكترونية
٩٨	أولاً : فريق التفتيش
١٠٠	ثانياً : صفات من يقوم بالتفتيش

الصفحة	الموضوع
١٠٢	السلطات التي يخولها التفتيش القانوني لأنظمة الحاسب الآلي
١٠٤	واجبات المحقق عند إجراء التفتيش
١٠٦	الإجراءات الفنية في تفتيش مسرح الجريمة
١٠٩	القواعد الخاصة بالتفتيش المعلوماتي
١١٠	محل التفتيش المعلوماتي
١١١	نطاق الضبط المعلوماتي
١١٢	شروط أذن التفتيش في المواد الألكترونية
١١٣	التفتيش في حالة ضبط الأشياء المطلوبة
١١٥	قواعد تحرير المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنياً
١١٨	<b>الفصل الرابع : قضايا تطبيقية</b>
١١٩	القضية رقم ( ١ )
١٢٣	القضية رقم ( ٢ )
١٢٥	القضية رقم ( ٣ )
١٢٧	القضية رقم ( ٤ )
١٣٠	القضية رقم ( ٥ )
١٣٣	القضية رقم ( ٦ )
١٣٧	القضية رقم ( ٧ )
١٤٢	القضية رقم ( ٨ )
١٤٤	القضية رقم ( ٩ )
١٤٧	القضية رقم ( ١٠ )

الصفحة	الموضوع
١٥٢	الفصل الخامس: النتائج والتوصيات والمراجع
١٥٣	نتائج البحث
١٥٦	التوصيات
١٥٨	مرفق دليل المصطلحات والمفاهيم
١٦٠	الخاتمة
١٧١ - ١٦١	المراجع والمصادر

## الفصل الاول

### مشكلة الدراسة وابعادها

مقدمة الدراسة

مشكلة الدراسة

تساؤلات الدراسة

اهداف الدراسة

اهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها

الدراسات السابقة

## الفصل الأول

### مشكلة الدراسة وإبعادها

#### مقدمة الدراسة :

أن الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واثني عليه الخير كله عاجله واجله  
واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه  
وعلى اله وصحبه وسلم .

أما بعد : فالتفتيش في الجرائم المعلوماتية من اخطر الحقوق التي منحت للمحقق؛ وذلك  
لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، ولذا وضع المشرع لها ضوابط عديدة،  
سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته، وسبقت الشريعة إلى ذلك، بقوله  
تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، أن بعض الظن أثم ولا تجسسوا ﴾ سورة  
الحجرات أية ١٢ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إياكم والظن، فإن  
الظن اكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تتافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا  
ولا تدابروا، وكونوا عباد الله أخوانا )<sup>(١)</sup>

التفتيش من إجراءات التحقيق الاستثنائي يقوم به رجل الضبط الجنائي بناء على إذن  
صادر من هيئة التحقيق والادعاء العام، ويقوم به رجل الضبط الجنائي المختص وفقا  
لإحكام نظام الإجراءات الجزائية من اجل الحصول على الأدلة التي تكشف الجريمة  
ومرتكبيها. وغاية التفتيش البحث عن أشياء تتعلق بجريمة معينة. وقد نص النظام  
الأساسي على خطره ولم يجزه إلا للضرورة وفقا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، المحقق احمد علي بن حجر العسقلاني،المجلد التاسع،كتاب النكاح،باب لا يخطب على خطبة اخيه،رقم الحديث  
٥١٤٣،ص١٩٨

والتفتيش في الجرائم الالكترونية وسيلة لا غاية؛ وهي البحث عن دليل يتعلق بجريمة وقعت . وهو نوعان<sup>(١)</sup>

١. التفتيش في الجرائم الواقعة على المكونات المادية: "الكيان المادي للحاسب" كالأشرطة والكابلات الخاصة، وشاشة العرض .. وغيرها.

٢. التفتيش في الجرائم الواقعة على المكونات غير المادية: "الكيان المعنوي" وهي التي تقع على بيانات الحاسب الآلي أو المعلومات، أو تتم بواسطتها، أو التي تقع بطريق (الانترنت)، فالمعلومات هي المعاني التي يدركها الإنسان على أساس أنها نغمات أو ذبذبات الكترونية .. " أما البيانات فهي الشكل الخارجي الظاهري الذي تمثل به تلك المعاني، ويمكن إخضاع هذه البيانات لقواعد التفتيش وبالتالي فهي مادية<sup>(٢)</sup>.

ومن الصعوبات في أنظمة بعض الدول المتقدمة، انه في حال وجود النظام المعلوماتي داخل إحدى المساكن مع وجود نهاية طرفية في مكان آخر فإنه يعطى المتهم ومساعديه الفرصة الكاملة للتخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش، بحيث يجب على جهة الضبط المختصة الحصول على إذن التفتيش بدخول المنزل منزل المتهم والمنزل أو المكان الذي يوجد به النهاية الطرفية .

أما في النظام السعودي فلا توجد هذه الإشكالية المتعلقة بتفتيش منزل غير المتهم، وذلك عند وجود نهاية طرفية للنظام المعلوماتي في منزل آخر أو مكان آخر غير منزل المتهم حيث أجاز نص المادة (٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية على ذلك والتي جاء نصها "على انه لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه إلا اذا اتضح من إمارات قوية

(١) العبد الوهاب، سرور بن محمد، اجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي الذي نظمته هيئة التحقيق والإدعاء العام، وجامعة نايف ٢٣-٢٥/١٠/١٤٣٠ هـ ص "٣٥"  
(٢) المرجع السابق، العبد الوهاب، ص ٥١.

بان هذا التفتيش سيفيد في التحقيق، مما يعني جواز الانتقال إلى المنزل الذي يوجد في النهاية الطرفية"<sup>(١)</sup>

ويتشكل فريق التفتيش في الجرائم المعلوماتية من رئيس مشرف على إجراءات التفتيش وأعضاء مهمتهم تدوين الإفادات . وآخرين للتصوير، وفريق مهمتهم التفتيش التقليدي للمرور على الغرف والمخازن والمخابئ، وفريق يتولى السيطرة والتأمين لمسرح الجريمة والقبض على المتهمين، وفريق لضبط وتحريز الأدلة المعلوماتية، وينبغي إن يكونوا من خبراء الحاسب الآلي الذين يتولون عملية الضبط وإدخال المعلومات المضبوطة إلى الحاسب الآلي، وكذلك تصنيف الأدلة المعلوماتية وتحريزها في الصناديق ووضع العلامات الموضحة عليها، وكذلك نقل أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة، كما انه يجب أن يكون هناك خبراء لمسرح الجريمة من شعبة الأدلة الجنائية لرفع البصمات ونحوها.

ويقع عبء الإثبات في المملكة العربية السعودية على عاتق هيئة التحقيق والادعاء العام كونها مختصة بتحريك الدعوى الجنائية حيث جاء في المادة (الرابعة عشرة) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي " تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء العام طبقاً لنظامها ولائحته"، وهي بذلك تعتبر الجهة المختصة للقيام بإجراءات وجمع المعلومات الأولية التي تدل على وقوع الجريمة والتحقيق فيها لتوجيه الاتهام.

وتعتبر إجراءات التفتيش من اخطر الإجراءات التي يجريها أمور الضبط القضائي في إثباته للجريمة سواء ما يتعلق بشخص المتهم، أو مسكنه ؛ لأنه ماس بحريته، وخطورة ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة.

(١) العبد الوهاب، سرور بن محمد، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي حول الجرائم المعلوماتية التي نظمتها هيئة التحقيق والادعاء العام، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٣- ٢٥ الشهر العاشر ١٤٣٠ هـ.

ولأهمية هذا الإجراء وخطورته في تقرير مصير الشخص المتهم يستلزم التعرض له وبيان الجهة المكلفة بتنفيذ إجراءاته، طبقاً لما ورد في نظام الإجراءات الجزائية السعودية ولكوني باحثاً، وفي الوقت نفسه أعمل في هيئة التحقيق والادعاء العام. فسأسعى إلى بيانه وتوضيحه قدر المستطاع، والله المستعان .

### مشكلة الدراسة:

تقوم (هيئة الاتصالات، وتقنية المعلومات) في المملكة العربية السعودية بإجراء عملية التفتيش في الجرائم الإلكترونية دون الحصول على إذن مسبب من جهة التحقيق، وهي جهة غير مخولة، ولا تملك الأحقية في التفتيش؛ لأن هذا يتعارض مع المادة (١٤) من نظام الجرائم المعلوماتية التي تعطي لهيئة الاتصالات حق تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية فقط.

وهذا الحق في التفتيش هو (لهيئة التحقيق والادعاء العام)؛ وفقاً للمادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، بناءً عليه لا يحق لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات التفتيش إلا بإذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

ومن هنا تتور مشكلة الدراسة، التي يمكن بلورتها في :-

" كيف تقوم هيئة الاتصالات، وتقنية المعلومات بإجراءات التفتيش الجنائي في الجرائم الإلكترونية وهي جهة غير مخولة، وليس لها الحق في ذلك، بموجب المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية".

## تساؤلات الدراسة:

تتبع عن التساؤل الرئيس لمشكلة الدراسة على النحو التالي:

١. ما التفتيش بصفة عامة؟
٢. ما التفتيش في الجرائم الالكترونية بصفة خاصة؟
٣. أي جهة تتولى القيام بإجراءات التفتيش في الجرائم الالكترونية في النظام السعودي؟
٤. كيف يتم ممارسة التفتيش في الجرائم الالكترونية من جهة الضبط في هيئة الاتصالات وتقنيات المعلومات" دون إذن مسبب من جهة التحقيق المختصة، وهي (هيئة التحقيق والادعاء العام)
٥. هل يتعارض قيام جهة الضبط في هيئة الاتصالات" بالتفتيش مع نظام الإجراءات الجزائية، ونظام الجرائم المعلوماتية مادة (١٤)، والمادتين (٢٤ و٢٦) من نظام التعاملات الالكترونية؟
٦. هل تثار مشكلة عندما تقوم "جهة الضبط في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات" بالتفتيش، ولم يصدر إذن مسبب من جهة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) وهي الجهة المختصة وفقا لنظام الإجراءات الجزائية.

## أهداف الدراسة :

١. توضيح التفتيش بصفة عامة.
٢. بيان التفتيش في الجرائم الالكترونية بصفة خاصة.
٣. تحديد الجهة التي تتولى القيام بإجراءات التفتيش في الجرائم الالكترونية في النظام السعودي.

٤. بيان كيفية ممارسة التفتيش في الجرائم الالكترونية من جهة " الضبط " هيئة الاتصالات" دون إذن مسبب من جهة التحقيق المختصة وهي (هيئة التحقيق والادعاء العام).

٥. توضيح مدى تعارض قيام جهة الضبط "هيئة الاتصالات" بالتفتيش مع نظام الإجراءات الجزائية، و نظام الجرائم المعلوماتية مادة (١٤)، والمادتين (٢٤-٢٦) من نظام التعاملات الالكترونية.

٦. بيان طبيعة المشكلة التي تثار عندما تقوم "جهة الضبط في هيئة الاتصالات" بالتفتيش، كون التفتيش صدر عن جهة الضبط، ولم يصدر من جهة تحقيق(هيئة التحقيق) وهي الجهة المختصة وفقا لنظام الإجراءات الجزائية.

## **أهمية الدراسة :**

### **١. الأهمية العلمية :**

تبين للباحث من خلال البحث والتقصي ندرة الدراسات التي تعرضت للتفتيش في الجرائم الالكترونية حسب نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ولم تتوفر دراسة تتناول دور هيئة الاتصالات في إجراءات التفتيش ؛ لذلك يطمح الباحث أن تسهم هذه الدراسة في إثراء المعرفة وان تقدم إضافة علمية للمكتبة الأمنية والقانونية .

### **٢. الأهمية العملية :**

تحاول هذه الدراسة إن تقدم الضوابط والأصول والقواعد التي وضعها النظام السعودي للقيام بإجراءات التفتيش في الجرائم الالكترونية في النظام السعودي، وتوضيح الدور الفني إلي تقدمه هيئة الاتصالات لهيئة التحقيق والادعاء العام، والحصول على إذن مسبب من المسئول عن ذلك، كما إن هذه الدراسة بما يمكن أن تتضمن من معلومات

وحقائق وما يمكن أن تنتهي إليه من نتائج وتوصيات يأمل الباحث أن تسهم في لفت نظر المسؤولين والمختصين إلى ما يمكن أن يعترى هذا الموضوع من ثغرات ومن ثم معالجتها بما يحقق ضمانات العدل وحفظ الحقوق .

## **حدود الدراسة :**

### **١. الحدود الموضوعية :**

وتتمثل في عنوان الدراسة (التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي)

## **منهج الدراسة :**

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سيستخدم الباحث ما يلي :

١. الجانب النظري : سيستخدم الباحث المنهج الوصفي بطريقته العلمية الاستقرائية الاستنتاجية، فهي تجمع بين مرحلة استقراء الجزئيات ومراقبتها الاستخراج المقترحات واستنباط الحلول التي يتوصل بها إلى نتائج منطقية وحلول مقبولة<sup>(١)</sup> .

٢. الجانب التطبيقي : سيستخدم الباحث منهج تحليل المحتوى والمضمون من خلال عدد من القضايا المتعلقة بموضوع الدراسة من هيئه التحقيق والادعاء العام والمحكمة.

## **مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها :**

### **١. التفتيش :**

#### **أ. التعريف اللغوي :**

اشتق من الفعل فتش، وفتش الشيء تصفحه، وفتش عنه سال واستقصى في الطلب<sup>(١)</sup>.

(١) ابوسليمان، عبد الوهاب ابراهيم، كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١٠، ٢٠٧م، ص ٣٣-٦٤ .  
(١) الكفوي، ابو البقاء، ابوب بن موسى الحسيني، معجم في المصطلحات، والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٠١٩م، ص ٨٨.

## ب. التعريف ( الاصطلاحي ) :

"هو السؤال عن الشيء، والاستقصاء في طلبه، بالسعي والبحث والتنقيب، والتقليب، وهو بهذا المعنى يتصرف الى كل بحث يجريه الإنسان<sup>(٢)</sup> .

## ج. التعريف القانوني :

البحث الذي نظم القانون قواعده، وضبط حالاته، وجعل لرجال الضبط القضائي، ولمن حولهم سلطة التحقيق حق مباشرته في حدود القانون<sup>(٣)</sup> .

## د. التعريف الإجرائي:

قيام رجال الضبط الجنائي بإجراءات بالتفتيش على السرقات الالكترونية، التي تتم بواسطة الحاسب الآلي، والشبكة العالمية الانترنت.

## ٢. التحقيق :

### ١. التعريف اللغوي :

التحقيق في اللغة : كلمة التحقيق مشتقة من مادة ( حق ) وهو خلاف الباطل يقول ابن فارس " الحاء والقاف أصل واحد وهو يدل على إحكام الشيء وصحته و حَقَّقْتُ الأمر وأحققته أي كنت على يقين منه<sup>(١)</sup>

## ب. التعريف ( الاصطلاحي ) :

يعرّف بأنه : " مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تجميع الأدلة سواء أدلة الإدانة أو أدلة البراءة والترجيح بينها واستخلاص نتيجة ذلك في أمر بالإحالة إلى القضاء أو أمر

(٢) العربي، محمد عبدا لله، نظام الحكم في الاسلام، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٨، ص ٢١ .

(٣) الذهبي، ادوار غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، (ط١)، ١٩٨٧م

(١) ابن الفارس، معجم مقاييس اللغة، باب القاف فصل الحاء، المجلد ٢، ص ١٥-١٩

بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية والتحقيق الابتدائي هو مرحلة الدعوى الجزائية التي تسبق المحاكمة " (٢) .

### ج. التعريف الإجرائي:

الإجراءات التي تهدف الجمع للمعلومات والأدلة، بهدف الوصول الى البراءة أو التجريم في تهمة سرقة الكترونية، تمهيدا للإحالة الى القضاء وإقامة الدعوى الجنائية التي تسبق المحاكمة .

### ٣. هيئة التحقيق والادعاء العام

**التعريف الاصطلاحي:** جهاز يتولى أعمال التحقيق والادعاء العام في القضايا الجنائية في المملكة العربية السعودية، بموجب المرسوم الملكي (رقم م / ٥٦) (٣).

### ٤. نظام الإجراءات الجزائية:

مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لكي تؤدي الى اكتشاف الجريمة، وتعقب المجرمين، للوصول إليهم والتحقيق معهم، ومن ثم محاكمتهم، وتنفيذ ما يصدر بحقهم، من عقوبة، وهو يمثل الجانب الشكلي للنظام الجنائي (٤) .

### ٥. نظام التعاملات الالكترونية :

هو نظام صادر عن هيئة مجلس الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية ويضع تعريفات للمفاهيم العلمية في التعاملات الالكترونية.

(٢) مجمع اللغة العربية، معجم القانون، تحقيق عبد السلام هارون، ص ٣٠٦

(٣) القحطاني، فيصل معيض، هيئة التحقيق والادعاء العام، دورها في نظام العدالة الجنائية، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٠، ص ٢٣

(٤) بهنام، رمسيس، الاجراءات الجزائية و تاصيلها وتحليلها، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، ص ٥

## النظام:

### ا. التعريف اللغوي:

مأخوذ من النظم، وهو التأليف والتنسيق والترتيب، والاتساق. و يقال نظم الشيء الى شيء آخر، وهو كل شيء ضم بعضه البعض، وتنظيم الكلمات لكي تصبح جملا وتنظيم الحروف لتصبح كلمات، وجمعه أنظمة، واناظيم، والنظام : الهدى والسيارة<sup>(١)</sup>.

### ب. التعريف الاصطلاحي:

كلمة عصرية حديثة، وهو مجموعة من الأحكام والأعمال التي اتفقت جماعة بلزوم إتباعها وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة<sup>(٢)</sup>

### ج. النظام في المملكة:

التعبير الشكلي عن الوثيقة التي تصدر من جلالة الملك، ومجلس الوزراء في نفس الوقت لتنظيم سلوك الأفراد وإدراك مصالح الناس<sup>(٣)</sup>

## ٧. الجرائم الالكترونية:

### ا. التعريف الفني:

الجريمة الالكترونية نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود<sup>(٤)</sup>

(١) البستاني، المعلم بطرس، قطر المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، (٢) ص ٤٣٧

(٢) العربي، محمد عبدا لله، نظام الحكم في الاسلام، بيروت، ١٩٦٨م.

(٣) المرزوقي، محمد عبد الله، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ، ص ٣٥٥.

(٤) البشري، محمد، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها، وزارة الداخلية، دولة الامارات، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات الامنية، ٢٠٠٨م، ص ٢٩.

## ب. التعريف القانوني:

طائفة من الأنشطة التي تدرج ضمن قائمة عمليات إساءة استخدام تقنيات الحاسب الآلي منها، سرقة الحسابات البنكية، والمكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، انتحال الشخصية الى ما هنالك من قائمة طويلة من الجرائم الإلكترونية<sup>(١)</sup>

## ج. التعريف الإجرائي:

الجرائم التي ترتكب بواسطة الحاسب الآلي وما يرتبط به من شبكات معلوماتية (الانترنت).

---

(١) البشري، (المرجع السابق، ص٣٠).

## الدراسات السابقة :

### ١. الدراسة الأولى :

دراسة العبيدي (١٤٣٠هـ) <sup>(١)</sup> بعنوان: (الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية) دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، سياسة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ١٤٣٠ هـ.

### أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم التعاملات الالكترونية.

ب. بيان مفهوم الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية

ج. بيان مفهوم الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني.

### نتائج الدراسة:

١. المملكة العربية السعودية، وجميع الدول العربية التي أصدرت أنظمتها في التعاملات الالكترونية؛ لمواكبة التطور العالمي الرقمي المتسارع، ولتوثيق مكانها بعد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية يدل على وعي هذه الدول للتطور .

ب. يتبنى نظام التعاملات الالكترونية السعودية في معظم أحكامه الأحكام الواردة في القانون النموذجي للأمم المتحدة في شأن التجارة الالكترونية، و صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦م.

ج. أهمية التعاملات الالكترونية و ضرورتها في جميع تعاملاتنا اليومية.

(١) العبيدي، خالد عبد الله معيض. (الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية) دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، سياسة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ١٤٣٠ .

د. تختلف جرائم الحاسب الآلي في أن لها طبيعة قانونية خاصة؛ لان الاعتداء فيها ينصب على المعلومات، ولا يخفى أن هناك اختلافا في تحديد ضبطها.

هـ. لجرائم الحاسب الآلي مخاطر تطل الأفراد والمؤسسات والدول، وتتضاعف الخسائر التي تتسبب عنها.

و. تتسابق الدول في عملية سن قانون التجارة الالكترونية.

### **أوجه الاتفاق والاختلاف:**

تتفق الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في إنها تتناول التعاملات الالكترونية، وضرورة الحماية فيها وفقا لنظام المملكة العربية السعودية. أما هذه الدراسة فتختلف في إنها تنصب على جانب التفتيش في الجرائم الالكترونية بصفة خاصة، وتحديد الجهة المسؤولة عن تولي هذا الجانب من التعاملات الالكترونية.

### **٢. الدراسة الثانية:**

دراسة العتيبي (١٤٢٩هـ) <sup>(١)</sup> بعنوان، إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة للحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف العربية، ١٤٢٩هـ.

### **أهدافها:**

١. التعرف على إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

---

(١) العتيبي، مشعل بن عبد الله بن عويض، إجراءات التحقيق في جريمة غسل الاموال في المملكة العربية السعودية، دراسة للحصول على درجة الماجستير في جامعة نايف العربية، ١٤٢٩هـ.

ب. التعرف على إجراءات الاستدلال الخاصة بجريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

ج. التعرف على خطوات إعداد قرار الاتهام.

### **من أهم النتائج:**

ا. للمملكة جهود بارزة في مكافحة غسل الأموال

ب. إنشاء إدارة لمكافحة تمويل الإرهاب بوزارة الداخلية.

### **أوجه الاتفاق والاختلاف:**

#### **ا. الاتفاق:**

تتناول الدرستان الجريمة الالكترونية في النظام السعودي، والتعرف على إجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية، وقد استفاد الباحث مما ورد فيها من اضاءات على إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش في الجريمة الالكترونية وغسل الأموال في المملكة العربية السعودية.

#### **ب. الاختلاف:**

تتناول الدراسة السابقة إجراءات التحقيق في جريمة غسل الأموال في حين تتناول الدراسة الحالية إجراءات التفتيش في الجرائم الالكترونية، والجهة التي تقوم بعملية التفتيش .

### ٣. الدراسة الثالثة :

دراسة العتيبي، (١٤٢٨هـ) <sup>(١)</sup>، بعنوان الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في الفقه والنظام دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.

#### أهداف الدراسة :

١. توضيح المقصود بالجرائم المعلوماتية.
٢. معرفة المجرم والمجني عليه في الجريمة المعلوماتية.
٣. بيان موضع الجرائم المعلوماتية من مستويات التشريع الجنائي الإسلامي.
٤. تصنيف الجرائم المعلوماتية الواردة في النظامين السعودي والإماراتي.
٥. تحديد عقوبات الجرائم الواردة في النظامين السعودي والإماراتي.

#### أهم نتائج الدراسة :

١. تحتاج الجريمة المعلوماتية في اغلب صورها الى ركيزتين هما: الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية، "محلية، داخلية، عالمية".
٢. الجريمة المعلوماتية من الجرائم الحديثة، رغم أن بعض صورها جرائم تقليدية، متى تم فصلها عن وسيلة ارتكابها.
٣. أطراف الجريمة المعلوماتية قد يكونون أشخاصا طبيعيين، أو اعتباريين، يقوم بها أفراد أو مؤسسات أو دول، وبالتالي يصعب تتبعها.
٤. التشريع الجنائي الإسلامي من المرونة بحيث يمكنه مواجهة أنواع الجرائم.

(١) العتيبي، ماجد بن ناصر مليح، الجرائم المعلوماتية وعقوبتها في الفقه والنظام، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٩هـ.

هـ. تطبيق العقوبة الجنائية وفق نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لا يمنع من رفع الدعوى الخاصة.

### أوجه الاتفاق والاختلاف:

#### أ. الاتفاق :

تبحث الدراسات في الجرائم المعلوماتية، وقد استفادت هذه الدراسة الحالية مما ورد فيها من تعريفات وإيضاحات.

#### ب. الاختلاف:

الدراسة السابقة تتناول جرائم الكترونية عامة مع إجراء مقارنة بين العقوبات في النظامين السعودي والإماراتي. أما الدراسة الحالية فتركز على التفتيش في الجرائم الالكترونية المعلوماتية.

#### ٤. الدراسة الرابعة:

دراسة النغيث (١٤٢٥هـ) <sup>(١)</sup> بعنوان: تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. ١٤٢٥هـ.

#### أهداف الدراسة:

- أ. معرفة المواد المتعلقة والمحافظة على حرية الإنسان ومسكنه
- ب. شرح ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

(١) النغيث، ابراهيم بن سعد تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي. ١٤٢٥هـ.

ج. معرفة الجهة التي تقوم بالتفتيش.

د. معرفة الحالات التي يجوز فيها التفتيش.

ه. معرفة الجهة التي لها صلاحية الاذن بالتفتيش، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتفتيش.

### **أهم النتائج:**

ا. أوردت الشريعة الإسلامية كثيرا من القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية، وضوابطها.

ب. استقى المنظم لنظام الإجراءات الجزائية نصوص مواد النظام، وخاصة فيما يتعلق بموضوع التفتيش من روح الشريعة الإسلامية.

### **أوجه الاتفاق والاختلاف:**

تتفق الدراسة السابقة مع هذه الدراسة في أهدافها وتناول موضوع التفتيش، وأهميته وشروطه والآثار المترتبة عليه والإجراءات التي يتم بموجبها لكنها تختلف في أنها تتناول التفتيش في الجرائم المعلوماتية، ومعرفة مدى أحقية هيئة الاتصالات في القيام بالتفتيش بمعزل عن هيئة التحقيق والادعاء العام .

## الفصل الثاني

ماهية التفتيش ، واهميته ، وتعريف الجرائم الالكترونية

ويشمل المباحث التالية :

- المبحث الأول : ماهية التفتيش عامة، وفي الجرائم الالكترونية خاصة.
- المبحث الثاني : أهمية التفتيش الالكتروني وطبيعته ، وشروطه .
- المبحث الثالث : تعريف الجرائم الالكترونية الرقمية . وصورها وأساليب تنفيذها

## المبحث الأول

### ماهية التفتيش عامة وفي الجرائم الالكترونية خاصة

**المطلب الأول: ماهية التفتيش عامة. تعريف التفتيش:**

**أ. المعنى اللغوي: الطلب والبحث<sup>(١)</sup>.**

وهو مشتق من الجذر الثلاثي فتنش، بفتح فاء الفعل وعينه ولامه. والفتش والتفتيش الطلب والتحقيق، وهو مشتق من الفعل فتنش، وفتش الشيء تصفح، وفتش عنه سال واستقصى في الطلب<sup>(٢)</sup>. وهو في الاصطلاح اللغوي السؤال عن الشيء والاستقصاء في طلبه بالسعي والبحث والتقيب والتقليب وهو بهذا المعنى ينصرف الى كل بحث بحرية الإنسان . المعنى الاصطلاحي: البحث واستخراج ما يكون قد خفي ومنه تفتيش الدار<sup>(٣)</sup> .

**ب. المعنى النظامي:**

البحث المنظم الذي نظم القانون قواعده وضبط حالاته، وجعل لرجال الضبط القضائي ولمن فوقهم سلطة التحقيق حق مباشرته في حدود القانون<sup>(٤)</sup> .

**ج. التعريف الإجرائي:**

إجراء من اجراءات التحقيق، يتم بإذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة العربية السعودية، بهدف جمع الأدلة والمساعدة على كشف ما خفي من معالم الجريمة، وله حرمة خاصة ينبغي إتباعها سواء على الأشخاص أو المساكن .

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، تحقيق عبدالله علي الكبير، محمد حسب الله هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف ، القاهرة، (دط)، (دت)، ص ٤٦١

(٢) البيهقي، العلم بطرس، قطر المحيط،

(٣) قلعه جي، مجدلاوي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ، ص ١٣٨.

(٤) الذهبي، ادوار غالي، جرائم المخدرات، في التشريع المصري، ط١، ١٩٦٧م، ص ٢٤١ .

## د. المعنى القانوني :

التفتيش هو الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه فلا يجوز الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضاء صاحبه وقد يكون محل التفتيش الشخص أو المسكن أو محل أحر الحقه القانون في حكم المسكن، والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص، وذلك بهدف إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا لإجراءات قانونية محددة<sup>(١)</sup>.

ونخلص مما سبق أن المقصود بالتفتيش القانوني هو الذي ينصرف على تفتيش الأشخاص أو المساكن وبالتالي تفتيش المحال العامة والتفتيش في تلك الحالة يعد إجراء إداريا.

## ماهية التفتيش في النظام الإجرائي السعودي :

### أولا : تعريف اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي للتفتيش :

عرف مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي إجراءات التفتيش بأنه "البحث لضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، سواء كان محل التفتيش مكانا أو شخصا أو عينا"<sup>(٢)</sup>.

مما سبق يتبين أن التفتيش في ذاته ليس دليلا، وإنما هو وسيلة للحصول على دليل يتعلق بالواقعة موضوع التحقيق، سواء اجري على مسكن المتهم أو شخصه. وللتفتيش خصائص تميزه عن غيره من الإجراءات وهي على النحو التالي :-

١. يباشر بغض النظر عن أرادة من يقع عليه في شخصه أو مسكنه، وهو ما يعرف بعنصر الجبر أو الإكراه.

(١) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات القانونية، دار النهضة العربية، ط٦، ١٩٩٣، ص٥٤٤، و د. هلاي عبدالله احمد، تفتيش نظم الحاسب الالى وضمانات المنهم المعلوماتي، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ م، ص٤٧.  
(٢) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية، الباب الاول، المادة ١٣ .

٢. يمس حرمة يحميها النظام، ويمنع الاطلاع عليها وهي حق الخصوصية والسرية.

ومن النصوص التي جاءت فيما يمكن تفتيشه وما يجب إثتاءه المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت على ما يلي "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها "

كما تطرق مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الى وجوب إجراء التفتيش بطريقة تحفظ كرامة الإنسان، حيث نص على ذلك في المادة (١/٤٠) بقوله "يجب عند إجراء التفتيش أن يكون بطريقة تحفظ كرامة الإنسان، ولا تلحق به أذى بدنيا أو معنويا" وعلى ذلك تخرج جميع الأشياء والأمكنة التي ليست مستودعا لخصوصية الإنسان أو إسراره من نطاق الحماية التي يضعها النظام على المحل باعتباره مكونا لخصوصية الفرد وسره، هذا والتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تملكه سلطة التحقيق بحسب الأصل، فهو ليس من إجراءات الاستدلال (١) .

## ثانيا: أنواع التفتيش.

### ١. التفتيش الإداري (٢) :

هو إجراء تحفظي يقوم به الموظفون العموميون أو من في حكمهم؛ وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة، فهذا الإجراء لا يعتبر تفتيشا في قانون الإجراءات الجزائية، لأنه لا يتم بحثا عن أداة جريمة معينة، وإنما يهدف إلى التحقق من حسن سير العمل أو لتفادي أخطار معينة، وبالتالي لا يشترط لصحته توافر الشروط اللازمة للتفتيش الجنائي، وهذا النوع من التفتيش يباشر لغرض إداري لا علاقة له بجريمة يجري فيها التحقيق بهدف جمع الأدلة وكشف الحقيقة.

(١) تاج الدين، منني عبد الرحمن، اصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث معهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٥ هـ ص ١٦٦-١٦٧.

(٢) هرجة، مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضمانته في القبض، دار الفكر والقانون، القاهرة "د ت"، ص ٩٥-٩٧.

## ب. أهدافه :

١ . التحقق من تنفيذ تطبيق الأنظمة واللوائح وسلاستها.

٢ . اعتباره نتيجة سليمة اذا أسفر عن اكتشاف جريمة أو أدلة على وقوعها ما دام انه حصل في النطاق الذي تجرمه الأنظمة واللوائح، حيث نصت المادة (٢/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ما يأتي" اذا أسفر التفتيش الإداري عن شيء تعد حيازته جريمة أو يفيد في كشف الحقيقة، فعلى رجل الضبط الجنائي ضبط ذلك لقيام حالة التلبس".

### ومن أمثلة التفتيش الإداري ما يلي: (١)

١ . التفتيش الذي يقوم به رجل الإسعاف في ملابس المغمى عليه وجيوبه قبل نقله الى المستشفى لجمع ما فيها وحصرها وحفظها.

٢ . التفتيش الذي يجري لعمال المصانع والشركات الكبيرة أثناء دخولهم وخروجهم، اذا قضت لوائح العمل فيها ذلك التفتيش.

٣ . التفتيش الذي تجريه شركات الطيران للركاب وأمتعتهم قبل ركوب الطائرات بقصد ضمان سلامة الطيران، ومنع التجاوزات غير النظامية التي ترتكب على متنها.

٤ . التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك في الدائرة الجمركية منعا للتهريب، والمقصود بالدائرة الجمركية كما حددتها المادة (٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الجمارك الصادر بالأمر السامي ذي الرقم (٤٢٥٢) بأنها المنطقة المسورة بسور أو حائط أو علامات وتشمل مبنى الجمارك ومخازنه وأرصفتة .. وهو يختلف عن التفتيش الذي يجريه رجال الجمارك بصفتهم رجال ضبط جنائي بموجب المادة السادسة من نظام الجمارك.

(١) مرغلاني، كمال سراج الدين، حقوق المتهم في ضوء نظام الاجراءات الجزائية السعودي، ط١، الرياض، ص ٤٦-٤٨

٥. التفتيش الذي يجريه رجال الضبط الجنائي ورجال السلطة العامة والموظفون العموميون، كل في مجال ودوائر اختصاصهم لمراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات في المحلات العامة المتخصصة لمزاولة أنشطة معينة، وتستلزم الحصول على تراخيص لمزاومتها، كما تتطلب إجراء تفتيش إداري من رجال الضبط الجنائي أو بعض الموظفين المختصين لمراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية لنشاطها، مثل مراجعة الدفاتر والسجلات الخاصة بها، وهذه المحلات تختلف عن المحلات العامة المفتوحة لاستعمال الكافة، يباح لهم ارتيادها بغير قيود كالحقائق العامة والميادين والشوارع. ولكي يكون التفتيش إدارياً محضاً تتوافر فيه بعض القيود، أهمها :-

- أن يكون دخول المفتشين للاماكن العامة في الأوقات التي تباشر فيها نشاطها عادة.
- أن يكون الدخول لتحقيق الغرض من التفتيش المحدد في اللائحة ولا يتجاوزه.
- أن يقتصر الدخول على المكان المخصص للنشاط لا يتجاوزه الى الاماكن الخاصة مثل سكن المدير العام أو مكتبه.

### ج. التفتيش الوقائي:

هو إجراء احتياطي لا يستهدف البحث عن دليل من أدلة الجريمة، وإنما يتخذ لتجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها في الاعتداء على نفسه أو على غيره أو الإفلات من القبض عليه أو مقاومة رجال الشرطة أو الضبط الجنائي عند محاولة إخضاعه للتفتيش. (١)

ويجري التفتيش عادة عندما يقوم رجل الضبط الجنائي، أو الموظف العام، أو من في حكمه بالتعرض المادي لشخص أثناء إيقافه، بوصف هذا الإجراء أو الاشتباه فيه وسيلة من وسائل التحوط .

(١) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار الطباعة الحديثة، ط١، القاهرة، ١٩٩٣م، ٤٦١ .

وقد نص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على التفتيش الوقائي في المادة (٦/٣٣) وجاء نصها " لمن يقوم بالقبض أن يتخذ الإجراءات الجزائية اللازمة لتنفيذه، وله أن يفتش المقبوض عليه لتجريده من أية أسلحة، أو أشياء قد يستعملها في المقاومة، أو في إيذاء نفسه أو غيره، وان يضبطها ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض ويدون ذلك في المحضر."

وإذا أسفر التفتيش الوقائي عن شيء تعد حيازته جريمة أو يفيد في كشف الحقيقة فعلى رجل الضبط الجنائي ضبط ذلك الشيء لقيام حالة التلبس، حيث نصت المادة (٢/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على ذلك بقولها "إذا أسفر التفتيش الوقائي عن شيء تعد حيازته جريمة، أو يفيد في كشف الحقيقة فعلى رجل الضبط الجنائي ضبط ذلك لقيام حالة التلبس".

ويجب أن يقتصر التفتيش الجنائي على التفتيش الخارجي للشخص المقبوض عليه للتأكد من انه لا يحمل شيئاً خطراً، مثل سلاح ناري أو سكين أو مواد صلبة، فإذا ما اشتبه بوجود شيء من ذلك، كان لرجل الضبط الجنائي استخراجها والتحقق منه، فإذا ما كشف التفتيش الوقائي عرضاً عن أية أدلة أو أشياء تكون حيازتها ممنوعة أو تساعد في كشف جريمة، كان لرجل الضبط الجنائي ضبطها، أو إجراء التحريات المعتادة لكشف حقيقتها<sup>(١)</sup>.

#### **د. تفتيش الأشخاص كإجراء استدلال<sup>(٢)</sup>**

يستهدف مجرد التحري في شأن جريمة محتملة، ويدخل في هذا النطاق التفتيش في حالة الضرورة، والتفتيش الإداري، والتفتيش المستخلص من علاقة تعاقدية تتضمن الرضاء المفترض به، وذلك يقتضي بان التفتيش الذي لا يجيزه النظام على رجال الضبط الجنائي إنما هو التفتيش الذي يكون في إجراءاته اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك

(١) مرغلاني، كمال سراج الدين، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) هرجه، مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضماناته، مرجع سابق ص ٩٦-٩٧.

لحرمة المسكن، وذلك فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التي أجاز لها النظام فيها ذلك بنصوص خاصة، إما التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة اثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الأدلة الموصلة إلى الحقيقة ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو حرمة المساكن، فغير محظور عليهم ويصح إجراؤه وتعقب المتهم في أي مكان والاستشهاد به كدليل في الدعوى.

ومما سبق نستطيع القول بان التفتيش في الجرائم الالكترونية يخرج في طبيعته عن ما سبق ولا يمكن إدراجه تحت أي نوع منها.

#### هـ. التفتيش الجنائي: <sup>(١)</sup>

"هو إجراء من إجراءات التحقيق، ويتم بناء على جريمة قد وقعت بالفعل، ويقع على الأشخاص أو المنازل. ويهدف إلى ما يلي:-

١. ضبط الآثار المتخلفة عن ارتكاب الجريمة، مثل الملابس الملوثة بالدماء .
٢. ضبط الأشياء المستخدمة في الجريمة، كالأسلحة، العصي، والطلقات، ونحو ذلك.
٣. البحث عن الأشياء المسروقة أو الممنوعة.
٤. البحث عن الأدلة المادية التي يستند عليها في توجيه الاتهام كضبط النقود المسلمة قيمة للمخدر في جيب المتهم أو منزله، أو في سيارته" .

<sup>(١)</sup> العتيبي، سعود بن عبد العالي بن بارود، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٤هـ، مكتبة الرشد، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

## ثالثاً: تفتيش الأشخاص.

ويعني التفتيش عن دليل الجريمة في جسم الشخص وملابسه أو ما يحمله<sup>(١)</sup> وهو على وجه العموم تفتيش كل ما يتعلق بكيان الإنسان وما يتصل به، والكيان المادي يشمل الأعضاء الخارجية والداخلية لجسمه.<sup>(٢)</sup>

وقد أحاط نظام الإجراءات الجزائية السعودي ومشروع لائحته التنفيذية ومشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام موضوع تفتيش الأشخاص ببعض الضمانات المهمة، حيث اعتبر النظام تفتيش شخص المتهم من إجراءات التحقيق إذ نصت المادة (٨١) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "للمحقق أن يفتش المتهم" ولا يجوز لجهة التفتيش أن تأمر به إلا من أجل جريمة وقعت وتوافرت لديها القرائن على نسبتها إلى شخص معين، حيث نص مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أن أمر تفتيش الشخص يصدر من محقق مختص، ويجب أن يكون الأمر مسبباً بما يوفر القناعة بقيام جريمة وجدية الاتهام، وذلك في المادة (١٦/٤١) فقد نصت على أن "يصدر أمر التفتيش لغير المساكن من محقق مختص مكاناً ونوعاً، ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام."

كما نص نظام الإجراءات الجزائية على حرمة الأشخاص، وتشمل هذه الحرمة حماية جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وذلك في المادة (٤٠) من النظام حيث نصت على ذلك بأن "للأشخاص حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وماله وملابسه وما له وما يوجد معه من أمتعة....".

(١) حسني، نجيب محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٩ هـ ص ٦٦٤.

(٢) سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٣١٥.

ونصت المادة (١/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على انه "يجب عند إجراء التفتيش أن يكون بطريقة تحفظ كرامة الإنسان، ولا تلحق به أذى بدنياً أو معنوياً".

كما نصت المادة (١/٣٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على حرمة الأشخاص وإنها مصونة ولا يجوز تفتيش الأشخاص إلا في الأحوال التي يحددها النظام وتتص على أن " حرمة الأشخاص مصونة فلا يجوز تفتيش الأشخاص إلا في الأحوال التي يحددها النظام".

كما نصت المادة (١/٤٠) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على انه "يجب عند إجراء التفتيش أن يكون بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان "

ومن الضمانات التي كفلها مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية هو أن يكون أمر التفتيش كتابياً، وان يحدد فيه مدة معينة لتنفيذه، حيث نصت المادة (٢/٤١) على أن "يصدر أمر بتفتيش الأشخاص، كتابة ويجب أن يتضمن هذا الأمر اسم من أصدره ووظيفته، واسم دائرته، وساعة صدوره وتعيين ما يراد تفتيشه، وان تحدد فيه مدة معينة لتنفيذ أمر التفتيش، وان يكون مسبباً بما يوفر القناعة بقيام الجريمة وجدية الاتهام، ويكفي أن يُحال التسبب على ما ورد في محضر رجال الضبط الجنائي اذا اطمأنت الهيئة إلى ما فيه". وهذا ما أردنا في البحث التأكيد عليه، وهو ان لا يتم التفتيش من هيئة الاتصالات إلا بعد صدور إذن مسبق من جهة التحقيق .

كما ورد في المشروع ذاته على أن الأذن الصادر بالتفتيش لا يبيح إجراءه إلا مرة واحدة، ونص على ذلك في المادة ( ٦/٤١ ) "لا يبيح الأذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة، وإذا طرأ ما يستدعي إلى إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها".

كما نصت المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك المواد (١/٤٥-٢/٤٥) و (٣/٤٥) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على العديد من الضمانات ففي المادة (٤٥) اشارت " على انه لا يجوز التفتيش إلا اذا كان البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق بشأنها" وفي المادة (١/٤٥) "..... اذا تم العثور على الأشياء التي من اجلها أذن بالتفتيش وجب وقفه فوراً" .

ومن الضمانات كذلك عرض المضبوطات المتحصلة من التفتيش على المتهم مع عدم تفتيش أشياء لا يتصور أن يوجد فيها شيء يخص الجريمة أو دليل من أدلتها حيث نصت المادة (٤٥) من نظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق بشأنها".

#### **رابعاً : قواعد عامة في تفتيش الأشخاص :**

##### **١. مكان تفتيش الأشخاص :**

إذا أصدرت هيئة التحقيق والادعاء العام لجهة الضبط الجنائي أمراً بتفتيش شخص معين، فإن رجل الضبط الجنائي ينفذ هذا الأمر على ذلك الشخص أينما وجد مع مراعاة الاختصاص المكاني لمن اصدر الأمر ومن ينفذه.

وهذا ما نصت المادة (٢/٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على انه " متى صدر أمر من هيئة التحقيق والادعاء بتفتيش شخص معين جاز لرجل الضبط الجنائي المندوب لإجرائه أن يُنفذه على ذلك الشخص أينما وجد، اذا كان المكان الذي يجري فيه التفتيش في محيط اختصاص من اصدر الأمر، ومن ينفذه" .

## ٢. لا يشترط القبض على المتهم لمباشرة التفتيش:

نص نظام الإجراءات الجزائية على انه "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاما على المتهم أن يفتشه".

والأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم نصت عليها المواد (٣٣) و (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية وهي :

- حالة التلبس بالجريمة.
- حالة عدم حضور المتهم للتحقيق معه بدون عذر بالرغم من تكليفه بالحضور رسميا
- حالة ما اذا خيف هروبه.

هذه الحالات تجيز للمحقق اصدار أمر للقبض على المتهم وإحضاره وبالتالي يجوز تفتيشه، حيث نصت المادة (٣٣) من النظام المشار إليه على أن "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"

كما نصت المادة (١٠٧) من النظام ذاته انه "اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور رسميا من غير عذر مقبول، أو اذا خيف هروبه أو كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم".

كما لا يشترط في تفتيش الأشخاص حضور شهود ولا وقت محدد لإجرائه حيث نصت المادة (٧/٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على انه " لا يشترط في تفتيش الأشخاص حضور شهود و لا وقتاً محدداً طالما أن هناك جريمة وقعت واتهاماً موجهاً للشخص بارتكابها".

### ٣. التفتيش مقتصر على شخص المتهم دون غيره :

نصت المادة (٥٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على عدم جواز تفتيش غير المتهم إلا اذا اتضح من إمارات قوية أن هذا التفتيش سيكون له فائدة في التحقيق.

ونصت المادة (١٢/٤١) على انه لايجوز ان يضار بالتفتيش شخص آخر طالما لم تقم دلائل كافية على تورطه في الجريمة التي بصدها أذن التفتيش.

### ٤. تفتيش المتهم وما بحوزته من منقولات :

تفتيش شخص المتهم يعني تحسس ملابسه من الخارج والتفتيش فيها بدقة، ويشمل فحص جسد المتهم ظاهريا من الخارج لبيان ما به من آثار تساعد في إجلاء الحقيقة بشرط إلا يمتد الفحص إلى مادون حد العورة الشرعية.<sup>(١)</sup>

### ٥. تفتيش الأشخاص أثناء تفتيش المنازل أو المتهمين :

يجوز للمحقق أو رجل الضبط الجنائي المنتدب أن يفتش المتهم أو غير المتهم الذي يوجد معه، وذلك اذا قامت قرائن على إخفائه أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولا يلزم صدور أذن بتفتيشه من المحقق، حيث نصت المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية على انه "اذا قامت أثناء التفتيش قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه، على انه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه".

كما يجوز التفتيش لمن مع المتهم اذا كان هناك إذن صادر من هيئة التحقيق بتفتيش شخص المتهم أيا كان مكان الضبط . وبناء عليه اذا امسك المفتش بالمتهم في سيارة أو أتوبيس أو حافلة وفتشه وفتش من بجواره فوجد معه مخدرا، فان هذا التفتيش صحيح<sup>(٢)</sup>

(١) طنطاوي، ابراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية ، ط١، القاهرة ، ص ١٧٢ .  
(٢) سلامة، مامون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٦٥٧ - ٦٥٨ .

## ٦. قواعد خاصة بتفتيش الأنثى؛

أوجبت المادة (٤٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ينتدبها رجل الضبط الجنائي وتنص على انه " اذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي". كما نجد أن المادة (٤٢/٤) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي نصت ".... يسجل اسم من ندبت لتفتيش الأنثى واثبات شخصيتها وعنوانها في المحضر"، كما نصت مادة (٥/٤٢) " لا يجوز تفتيش جسم المرأة المتهمة وما يتصل به من ملابس إلا من قبل أنثى يندبها رجل الضبط وما عدا ذلك يجوز لرجل الضبط إجراءه بنفسه"، كذلك المادة (٦/٤٢) نصت على " يجب أن يتم تفتيش المرأة بعيدا عن أنظار الرجال وإذا أخرجت المرأة المتهمة المراد ضبطه من ملابسها طوعا فلا حاجة للتفتيش ما لم يكن هناك سبب يسوغ الاستمرار فيه " وفي هذا قاعدة مقررة لمصلحة اجتماعية عليا هي المحافظة على حياء الأنثى من أن يחדش الحياء بالمساس به أو الاطلاع عليه . وهذا ما نجده في النظام المصري حيث أن المحكمة تستلزم تفتيش الرجل بمعرفة رجل مثله دون الحاجة إلى نص صريح.<sup>(١)</sup>

ولا يشترط في من يتم ندبها للتفتيش أن يكون ندبا كتابيا، بل يكفي أن يكون شفويا، وينبغي على رجل الضبط الجنائي أن يثبت اسم من قام بندبها لتفتيش الأنثى في المحضر حتى تؤدي الشهادة بعدئذ عما تكشف لها من التفتيش.<sup>(٢)</sup>

(١) حافظ، مجدي محب، اذن التفتيش دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريع المقارن في ضوء الفقه واحكام القضاء في مائة عام، ٢٠٢ م، ص٣٢..  
(٢) الراعي، صبري محمود،، وعبد العاطي، رضا السيد، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات الجنائي، دار مصر للموسوعات القانونية، ط٢، ٢٠٠٥ م، المجلد الاول، ص٧٦.

واشترط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى إنما هو ضروري فقط عندما يكون مكان التفتيش من المواضيع الجسمانية التي لا يجوز للقائم الاطلاع عليها ومشاهدتها، وهو ما نصت عليه المادة (٥/٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية . ويجب أن يكون تفتيش الأنثى بعيدا عن أنظار الرجال، الا اذا أخرجت المرأة المراد تفتيشها وضبطها من ملابسها طبعاً فلا حاجة لتفتيشها إلا اذا كان هناك ما يسوغ الاستمرار فيه، وقد نصت على ذلك المادة (٦/٤٢) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

### **تفتيش المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم :**

الأصل انه اذا توافرت الشروط جاز أجراؤه على أي شخص توصلاً إلى وجه الحق في الجريمة، بيد أن المنظم يضي على بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم<sup>(١)</sup>

### **١. الحصانة الدبلوماسية :**

" تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة للأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين وليست هذه الحصانة من أسباب الإباحة، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية وتقضي قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية، في إقليم الدولة المبعوثين إليها .....،تشمل الحصانة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كم تشمل رئيس الدولة اذا كان في زيارة لدولة أخرى، وأفراد أسرته وحاشيته، هذه الحصانة مقررة وفقاً لمقتضيات الوظيفة ومصالح الدولة الموفدة، وليست من حقوق المبعوث الشخصية التي يستطيع التصرف بها " <sup>(٢)</sup>

(١) حافظ، مجدي محب، اذن التفتيش دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريع المقارن في ضوء الفقه واحكام القضاء في مائة عام، مرجع سابق، ص ٤٦ - ٥١.

(٢) المحبوب، يوسف بن عبد العزيز، اجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مطابع الحميضي، ط١، الرياض، مرجع سابق، ص ١٦٩.

## ب. الحصانة القضائية :

يتمتع القضاة ومن في حكمهم في عدة دول بالحصانة القضائية . وقد نصت على ذلك المادة (١٩) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام . ومؤدى هذه المادة انه في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، أو رفع الدعوى التأديبية، إلا بإذن من هيئة التحقيق والادعاء العام، ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من العضو أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها

فالعضو يتمتع بهذه الحصانة حتى لو كانت الجرائم مقطوعة الصلة بوظيفته، إذ ان هذه الحصانة مقررة لمنصبه لا لشخصه. ويشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغل العضو للوظيفة؛ لان هذه الوظيفة مقررة لهيئة التحقيق والادعاء العام التي ينتمي إليها قبل أن تكون متعلقة بشخصه؛ فالمصلحة العامة تقتضي حماية أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام من احتمال الكيد عليهم، والتعدي عليهم . وبناءً عليه اذا وقعت الجريمة قبل تعيين العضو، وكان قد تم تحريك الدعوى الجزائية ضده، ولم تكن الإجراءات قد استكملت، فان ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحا، إما استكمال الإجراءات فانه يستوجب الحصول على إذن من لجنة إدارة الهيئة. (١)

ومما سبق نستخلص اهتمام المنظم في كافة التشريعات الجنائية بالتفتيش والضمانات المقررة لهذا الإجراء في سبيل المحافظة على حرمان الأشخاص ومساكنهم وحمايتهم من التعدي إلا بمسوغ قانوني تحت مظلة ما كفله الشرع والنظام .

(١) المحبوب، يوسف بن عبد العزيز، إجراءات التحقيق في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام المرجع السابق،، ص ١٧٠ - ١٧١.

## المطلب الثاني: ماهية التفتيش في الجرائم الالكترونية

التفتيش عمل وإجراء من إجراءات التحقيق أي لا بد لقيامه وقوع جريمة وان يؤدي تنفيذه إلى التوصل لحقيقتها وفاعلها .

والفكرة الأساسية للتفتيش تكمن في إباحة انتهاك الحق في الخصوصية طالما أن هناك مبررا في القانون لهذا الانتهاك، لذا فهو يعد من أقسى الصلاحيات التي قد تمارسها الدولة ضد المواطن، ويعد احد مظاهر تقييد الحريات الإنسانية التي ساهمت التشريعات الكبرى الأساسية في دعم المحافظة عليها<sup>(١)</sup>.

كما انه البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة لضبطها وكل ما يفيد في كشف حقيقتها ويجب أن يكون للتفتيش سند من القانون . أو البحث عن الحقيقة في مستودع سرها حيثما تكون مع الشخص التي تتمثل في ثبوت الجريمة أو انتفاء ارتكاب شخص معين لجريمة معينة وقعت بالفعل واتهم هذا الشخص بارتكابها على أساس من الجدية التي تؤيدها إمارات قوية، ومن اخطر الإجراءات التي يجريها مأمور الضبط القضائي في إثباته للجريمة إجراءات التفتيش سواء ما يتعلق بشخص المتهم أو مسكنه لأنه ماس بحريته وسكنته، وخطورة ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة.

أن تفتيش نظم الحواسيب تفتيش للفضاء الافتراضي وأوعية التخزين وتفتيش للبيانات التي يحفظها جهاز الكمبيوتر أن كان مزودا بحافظات الكترونية للعمليات المنجزة من خلاله وهو أمر يتعلق بالقدرة على تحقيق المطلوب سلفا، وليس مجرد فحص نظام معلومات الكتروني؛ لان التعامل وفق المسلك الأخير قد يكون له عواقب قانونية أهمها بطلان الإجراءات، لأنها خارج نطاق أمر التفتيش والضبط، أو قد تنطوي الإجراءات على كشف خصوصية البيانات المخزنة في النظام .

(١) عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ص ٨٥٢.

والدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية للبحث والتفتيش في البرامج المستخدمة، أو في ملفات البيانات المخزنة، عما قد يتصل بجريمة وقعت إجراء يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وتقضيه مصلحة وظروف التحقيق في الجرائم الالكترونية، وهو إجراء جائز قانوناً، ولو لم ينص عليه صراحة باعتباره يدخل في نطاق التفتيش بمعناه القانوني ويندرج تحت مفهومه (١) .

ومحل التفتيش في الجرائم الالكترونية، هو جهاز الكمبيوتر، والأجهزة المتصلة به، والشبكة التي تشمل في مكوناته مقدم الخدمة، والمزود الآلي، والمضيف، والملحقات التقنية، وهذا يعني أن التفتيش سوف ينصب على المكونات الآتية:-

١. **مكونات مادية:** Hardware القطع الصلبة، وأخرى مكونات منطقية software البرمجيات .

#### ١. تفتيش المكونات المادية لجهاز الكمبيوتر.

ويفيد تفتيشها في كشف الحقيقة عنها، وعن مرتكبها الذي يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، ويتوقف ذلك على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات أن كان من الأماكن العامة أم من الأماكن الخاصة، إذ أن صفة المكان وطبيعته مهمة في مجال التفتيش، فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو احد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها إلا في الحالات الجائزة للتفتيش وبنفس الضمانات والإجراءات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة (٢).

وينبغي التمييز بين مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها أن كانت منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر الأخرى أم كانت متصلة بكمبيوتر آخر أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلاً، فإذا كانت مرتبطة ووجد بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام

(١) محمد ابو العلا عقيدة، شرح قانون الاجراءات القانونية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٢٧٣.

(٢) هلالى عبدالله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، المرجع السابق ص ٧٣

الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود والضمانات التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن<sup>(١)</sup> .

إما لو وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو حائزا لها أو مسيطرا عليها في مكان ما من الأماكن العامة كالطرق العامة والميادين والشوارع أو من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، فإن تفتيشها لا يجوز إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الأشخاص وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذا المجال<sup>(٢)</sup> .

#### ب. تفتيش المكونات المنطقية لجهاز الكمبيوتر .

أثار تفتيشها خلافا كبيرا في الفقه بشأن جواز تفتيشها، فذهب رأي في الفقه إلى جواز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الأذن بضبط أي شيء فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة. وهناك رأي أن النظرة يجب أن تستند إلى الواقع العملي والذي يتطلب أن يقع الضبط على بيانات الحاسب الآلي اذا اتخذت شكلا ماديا<sup>(٣)</sup> .

والرأي أن المشكلة التي تثيرها الجرائم التي تقع على الكيان المعنوي للكمبيوتر تتعلق بإثبات الجرائم التي تقع عليها، فالضبط الذي قد يقع بسبب التفتيش لا يتصور وقوعه إلا اذا تبين أن هناك جريمة قد ارتكبت<sup>(٤)</sup> . ولذلك فإن الجرائم التي ترتكب على الكيانات المادية للكمبيوتر يسهل اكتشاف أمرها وضبطها، إما الجرائم التي تقع على الكيانات المعنوية فإنه يصعب اكتشافها اذا ظلت على صورتها المعنوية في شكل نبضات أو

(١) عبدالله حسين علي محمود، المرجع السابق، ص ٣٧٠

(٢) نبيلة هبة هرول، الجوانب الإيجابية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلال، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، طبعة اولى، ٢٠٠٦، ص ٢٣٨

(٣) هاللي عبدالله احمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، المرجع السابق ص ٨٤

(٤) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ١٩٩ .

ذبذبات، وإما اذا تحولت هذه الكيانات إلى مستخرجات أو مستندات أو سجلات فانه يسهل الوصول إلى الجرائم التي ترتكب عليها<sup>(١)</sup>.

## ٢. تفتيش الشبكات المتصلة بالكمبيوتر "التفتيش عن بعد".

أن سلبية التكنولوجيا الرقمية قد عقدت من التحدي أمام اعمال التفتيش والضبط، فالبيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكة حاسوبية في اماكن مجهولة بعيدة تماما عن الموقع المادي للتفتيش، وان ظل من الممكن الوصول اليها من خلال حواسيب تقع في الابنية الجاري تفتيشها .

وقد يكون الموقع الفعلي للبيانات داخل اختصاص قضائي آخر أو حتى في بلد آخر، في حين أن السلطات في بعض البلاد قد لا تتزعج من أن تفودها تحقيقاتها الكترونياً إلى اختصاص قضائي سيادي آخر، إلا أن السلطات في ذلك الاختصاص السيادي قد تشعر ببالغ الانزعاج وهذا مما يزيد من تعقيد مشاكل الجريمة الالكترونية العابرة للحدود ويزيد من أهمية تبادل التعاون القضائي . وهناك احتمالات ثلاثة في هذه الشبكات<sup>(٢)</sup>

الأول: اتصال حاسب المتهم بحاسب آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل

الدولة :-

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية امتداد الحق في التفتيش إذا تبين أن الكمبيوتر أو النهاية الطرفية في منزل المتهم متصلة بجهاز أو نهاية طرفية في مكان آخر مملوك لشخص آخر خلاف المتهم . وللإجابة على التساؤل فقد أجاز الفقه الألماني إمكانية امتداد التفتيش وكذلك الفقه البلجيكي وفقا لشرطين هما إذا كان التفتيش ضروريا لكشف الحقيقة بشأن الجريمة موضوع البحث، وإذا وجدت مخاطر تتعلق بضياع بعض الأدلة نظرا لسهولة

(١) علي محمود حمودة، الادلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي بحث منشور على موقع الدليل الالكتروني للقانون العربي على شبكة الانترنت، ص ٢٤  
(٢) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، ص ٣٧٥. وكذلك مرجع نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت، ص ٢٣٩.

عملية محو أو إتلاف أو تحريف أو نقل البيانات محل البحث. و تشترط المادة ١b٣ بقانون الجرائم لعام ١٩١٤م اخطار شاغل المبنى النائي قدر الامكان عمليا<sup>(١)</sup>.

**الثاني :** اتصال حاسب المتهم بحاسب اخر او نهاية طرفية موجودة في مكان اخر خارج الدولة :-

من مشاكل سلطة الادعاء في امتداد الاذن بالتفتيش الى خارج الاقليم الجغرافي للدولة التي صدر من جهته المختصة الاذن، ودخوله في المجال الجغرافي لدولة اخرى، ويسمى الولوج والتفتيش عبر الحدود، وقد يتعذر القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها وحدودها الاقليمية<sup>(٢)</sup>

لذا فان جانباً من الفقه يرى ان التفتيش الالكتروني العابر للحدود لا بد وان يتم في اطار اتفاقيات تعاون خاصة ثنائية، او دولية تجيز هذا الامتداد. تعقد بين الدول المعنية او الحصول على اذن الدولة الاخرى، وهذا يؤكد على اهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية<sup>(٣)</sup>

**الثالث :** التصنت والمراقبة الالكترونية لشبكات الحاسب الالي :

يسمح بالتصنت والاشكال الاخرى للمراقبة الالكترونية رغم انها مثيرة للجدل تحت ظروف معينة في جميع الدول تقريبا . يجيز القانون الفرنسي الصادر في ١٠/٧/١٩٩١م اعتراض الاتصالات البعيدة بما في ذلك شبكات تبادل المعلومات.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص ٢٠٤

(٢) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣) محمد ابو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الادلة في مجال الجرائم الالكترونية، المرجع السابق، ص ٣٥.

وكذلك اجاز المشرع الهولندي التصنت على شبكات الاتصالات اذا كان هناك جرائم خطيرة، وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات . وفي اليابان اقرت محكمة مقاطعة kofu سنة ١٩٩١م شرعية التصنت على شبكات الكمبيوتر للبحث عن دليل.<sup>(١)</sup>

## المبحث الثاني

### أهمية التنفيس الالكتروني وطبيعته وشروطه

#### المطلب الاول: أهمية التنفيس<sup>(٢)</sup>

يساعد كثيرا على كشف خبايا وخفايا واسرار ويجلو كثيرا من الغموض في التحقيق، وتتعلق الاهمية بالواقعة واطرافها على النحو التالي:-

#### **اولاً: بالنسبة للواقعة يكشف الجوانب التالية :-**

##### **١. ثبوت وقوع الجريمة :**

يبين ان كانت الواقعة قد حدثت ام لا .

##### **٢. وقت مكان الواقعة :**

يساعد المحقق في تحديد وقت الحادث في حالة عثوره على آثار تدل على زمان حدوثها كما يفيد في تحديد المكان؛ وان كانت الجرائم المعلوماتية من الجرائم عابرة الحدود احيانا .

(١) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، المرجع السابق، ص٣٧٩.

(٢) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص١٨٤-١٨٦

## ثانيا : بالنسبة لاطراف الخصومة :

يساعد التفتيش المحقق الجنائي في كشف الباعث وتحديد شخصية الجاني وحرفته ودرجة خطورته واسلوبه الاجرامي وعلاقته بالمجني عليه .

١. تحديد الباعث والدافع : قد يكشف التفتيش عن كراهية الجاني للمجني عليه والرغبة في الانتقام منه .

٢. تحديد شخصية الجاني: قد يعثر المحقق في التفتيش على صورة البطاقة الشخصية او اي مستند رسمي خاص بالجاني مما يساعد في تحديد هوية الجاني. وهذا ممكن في كذلك من خلال المعرفة في الجرائم الالكترونية .

٣. تحديد حرفته ودرجة خطورته واسلوبه الاجرامي:

وذلك في حال العثور على اسطوانات بها برامج فك شفرات او برامج فيروسات او كتب خاصة باشهر جرائم الكمبيوتر او شهادات علمية تدل على ان المتهم متخصص ومحترف في مجال الكمبيوتر والشبكات، كما يوضح اسلوبه الاجرامي سواء في نوعية المسروقات او في طريق الدخول الى شبكة المعلومات او المواقع الالكترونية المنتشرة على الانترنت وارتكابه الواقعة ودرجة خطورته الاجرامية وذلك مفيد للمحقق الجنائي في تحديد طبيعة الاسلوب الذي يسلكه في التعامل مع المتهم سواء عند الضبط او عند توجيه الاتهام . وهذا يتيح للمحقق المقارنة مع مجرمين سابقين يستخدمون نفس الاسلوب مما يستطيع معه المحقق الكشف عن هوية الجاني .

٤. تحديد عدد الجناة وعلاقتهم بالمجني عليه :

من شأن التفتيش في مسرح الجريمة أن يلقي الضوء على تعدد الجناة أو أن الجاني شخص واحد ويظهر ذلك جليا عند إجراء تفتيش النظام المعلوماتي وما قد يكشف

عنه من العثور على أدوات وأجهزة إلكترونية استخدمت في ارتكاب الواقعة.

### **المطلب الثاني: طبيعة التفتيش<sup>(١)</sup>؛**

نصت المادة (٩١) من الاجراءات في النظام المصري على أن "تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكابه جريمة، أو جنحة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو نتج عنها، أو وقعت عليها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي كل الأحوال يجب أن يكون التفتيش أمرا مسببا".

ونصت المادة (٣١١) من تعليمات النيابة العامة في مصر على "أن التفتيش من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، أو نسبها إلى المتهم، وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون " .

#### **مما سبق يتضح انه لا بد من الآتي:**

١. أن تكون جريمة وقعت بالفعل .

٢. أن يؤدي التفتيش الى التوصل الى جسم هذه الجريمة .

٣. التعرف على حقيقة صلة مرتكبها بالواقعة الإجرامية

ولذا يعد التفتيش عملاً إجرائياً يرتب عليه القانون أثراً قانونياً، بمعنى اذا كان التفتيش باطلاً كانت جميع الاجراءات والأعمال المترتبة عليها مشوبة بالبطلان. ويقع التفتيش على المكونات التالية للكمبيوتر :

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ١٨٦

## ١. المكونات المادية للكمبيوتر:

لا عائق يحول دون تطبيق القواعد التقليدية للتفتيش

## ٢. المكونات البرمجية للكمبيوتر وبياناته:

وهنا تبرز الصعوبات، لأن بإمكان الجاني التلصص من البيانات التي يستهدفها التفتيش عبر إرسالها من خلال نظام معلوماتي من مكان إلى آخر، أو إلى نظام معلوماتي آخر. وعلى اعتبار أن التفتيش عن هذه البيانات يستوجب الكشف عن الرقم السري password للمرور إلى ملف البيانات وهذا الرقم السري يعرفه المتهم ولا يمكن إجباره على البوح به أو الإفصاح عنه .

ومن أجل تخطي هذه الصعوبات يجب إلا يكون التفتيش محددًا بمكان معين، بل يجب أن يمتد إلى تفتيش أي نظام موجود في مكان آخر بهدف التوصل إلى بيانات يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة شرط عدم انتهاك سيادة دولة أخرى وان يحل قاضي التحقيق محل الشخص صاحب المكان المراد تفتيشه بصورة مؤقتة .

كما يجب أن يتضمن إذن التفتيش الأجازة بالبحث عن كيان البرنامج وأنظمة تشغيله والسجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات .وينبغي إتباع إجراءات التفتيش التالية :-

## أولا : إجراءات التفتيش

### ا. نموذج محضر تحريات بطلب الاذن بالتفتيش :

طلب الحصول على إذن تفتيش شخص أو مسكن من الأمور الهامة للمحقق الجنائي لذا ينبغي عليه إتباع الخطوات السليمة لضمان الحصول على ذلك الاذن، وقد يؤدي تأخر صدوره إلى إفلات الجاني من العقاب، كما عليه مراعاة القواعد القانونية سواء عند طلب الاذن او عند صدوره وتنفيذه .

### ب. الاجراءات الواجبة في محضر التحريات لطلب الاذن بالتفتيش :

على المحقق أن يبين في محضر التحريات ما يلي:

- تاريخ وساعة تحرير المحضر .
- توضيح كيفية ورود المعلومات إليه وما اسفرت عنه التحريات والمراقبة .
- بيان ما ينصب عليه التفتيش "شخص - مسكن - سيارة" أو كلهم مجتمعين .
- وضع محضر الاذن داخل مظروف ويختم بالشمع الأحمر ويمهر بخاتم المحقق لضمان سرية .

### ج. الاجراءات الواجبة على مصدر الاذن :

- بيان تاريخ وساعة صدور الاذن
- تدوين بياناته ووظيفته ومكان إصداره للأذن
- تقدير مدى جدية التحريات التي قام بها المحقق من مأموري الضبط القضائي .
- تقدير مدى تحقيق التفتيش للنتيجة المرجوة.

- بيان مدة سريان الاذن وانها لمرة واحدة، وقد تكون المدة بالأيام أو الساعات ويفضل أن تكون المدة قصيرة مع بيان النصوص القانونية التي تحكم الوقائع المتعلقة بالأذن.
- إعادة المحضر مرفق به الاذن او الرفض مبيناً به سبب ذلك في حالة الموافقة أو رفضها ووضع الاذن داخل مظروف ويختتم ويحرز ضماناً للسرية.

#### د. الاجراءات الواجبة على المحقق في حالة الموافقة .

- تحديد الوقت المناسب والملائم لتنفيذه .
- إعداد الوقت المناسب والكافية للمحافظة على الأمن والنظام أثناء إجراء التفتيش
- إثبات ساعة التنفيذ وتاريخه .
- تحرير محضر بما اسفرت عنه إجراءات التفتيش سواء أكانت نتيجة التفتيش ايجابية أم سلبية.

#### هـ . إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي<sup>(١)</sup>

تعد إجراءات التحقيق التي تختص بهما أصلاً سلطة التحقيق ولكن يناط بمأموري الضبط القضائي من الأجهزة الأمنية القيام بهما في حالات استثنائية .

والتفتيش ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة للوصول إلى أدلة تساهم في ظهور الحقيقة وبيانها، ولذلك لا ينتج عن التفتيش الباطل إلا نتائج وأثار باطلة، وبالتالي يترتب عليه بطلان الأدلة الناتجة عن التفتيش والضبط .

ولا يكفي في التفتيش مجرد توفر شروطه سواء الموضوعية أو الشكلية، بل يلزم أيضاً ضرورة مراعاة حدوده الداخلية التي تمثل في ضرورة التقيد بالغرض من التفتيش أثناء

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٨ - ٢٣٤ .

تنفيذه وفقا لنص المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تقتضي بان الأصل في التفتيش هو البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق .

وفي الحالات التي يجوز فيها لمأموري الضبط القضائي من رجال الأمن القيام بإجراء التفتيش والضبط فان مشروعية هذا الإجراء تتوقف على محل ارتكاب الجريمة ومدى تبعيته للمجني عليه وذلك وفقا لما يلي:

#### ١. إجراءات تفتيش النظام المعلوماتي الخاص بالمتهم .

ويتم ذلك اذا كان محل ارتكاب الجريمة ينص على نظام المعلومات الخاص بالمتهم دون ان يتطلب التدخل في نظام معلوماتي لشخص آخر، وإذا كانت الشروط الإجرائية للتفتيش صحيحة وفقا لمحكمة النقض، فان التفتيش وما يسفر عنه يكون مشروعاً في ضبط أي من الأدلة سواء أكانت هذه الأدلة هي أجهزة الكمبيوتر، أم احد الوسائط المتعددة. ويكثر هذا الأسلوب في جرائم معينة مثل جرائم التزوير والتزييف حيث يتم التفتيش في أجهزة الكمبيوتر وملحقاته من طابعات ملونة أو أجهزة ماسح ضوئي ( scanner ).

ويتم نقل البرنامج الداخلي الذي يوجد به عن طريق إتمام عملية التزوير أو التزييف في أي من الوسائط المتعددة وبذلك يتم الحصول على دليل ارتكاب الجريمة، ويتم كذلك في جرائم النسخ والتقليد حيث يجري ضبط الوسائط المتعددة المحملة بالبرامج المنسوخة والأجهزة المستخدمة في ذلك .

#### ٢. إجراءات التفتيش في نظام معلوماتي غير خاص بالمتهم.

هذا الأسلوب يتم في مجال الجرائم التي ترتكب باستخدام الشبكات ويتم ارتكاب الجريمة فيها بواسطة أجهزة الحاسبات الأخرى المتصلة بالحاسب الذي ارتكب الجريمة في نظامه المعلوماتي وفي هذا الفرض فان إجراءات الضبط والتفتيش تتطلب الدخول في

نظام معلوماتي لشخص آخر. ولا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في النظام، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك بهدف حماية الخصوصية، وتمتد تلك الحماية إلى المحل الخاص بالمسكن وكذلك السيارة الخاصة إذا كانت توجد في مسكن المتهم، إما إذا وجدت في الطريق العام فلها نفس حرمة الشخص ولا يجوز تفتيشها إلا إذا جاز تفتيش الشخص قانوناً .

### ٣. تطبيقات في إجراءات تفتيش نظم الحاسبات الآلية الخاصة بالأشخاص .

الخصوصية التي يحميها المشرع تبين انه قد تناول المسكن والسيارة وكل ما يتعلق بالشخص وتتمثل في خصوصياته، ولذلك فإن نظام المعلومات وما يحويه من خصوصيات للأشخاص تخضع بالتبعية لمعيار الخصوصية من حيث عدم جواز التدخل فيه من الجهة المختصة.

- أكد الفقه على امتداد الحق في التفتيش إلى سجلات البيانات التي تكون في موقع الالكتروني آخر عندها يكون التخزين الفعلي خارج المكان الذي يتم فيه التفتيش.
- وأكد ذلك جانب آخر من الفقه بان البيانات لها طابع مادي على أساس أنها نبضات أو ذبذبات الكترونية أو إشارات أو موجات كهرومغناطيسية قابلة لان تسجل وتخزن على وسائط متعددة يمكن قياسها .

والأمر هنا يختلف من حيث صدور إذن بالتفتيش في النظام المعلوماتي لأحد الأشخاص للندب بالتفتيش في الجرائم التقليدية الأخرى؛ لان الأذن قد يصدر في حق شخص قد ارتكب جناية أو جنحة وقامت قرائن قوية على ارتكابه للجريمة، وعند القيام بتنفيذ إذن التفتيش، فإن الأمر قد يقتضي امتداد حق التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر إما تابع للمتهم، أو أن للمتهم أكثر من جهاز في أماكن مختلفة. كأن يكون المتهم مالكاً لجهازاً في منزله

وجهازاً آخرًا في عمله، أو أن يكون الشخص له شريك في الأجهزة مما يتطلب الحصول على إذن آخر من جهة الاختصاص وهي في المملكة العربية السعودية هيئة التحقيق والادعاء العام

ويجب أن يتصف الأذن الصادر من جهة الاختصاص بالمرونة من حيث إتاحة مساحة واسعة لمأموري الضبط في تنفيذ الأذن بالتفتيش، ولكن بضوابط معينة تؤدي إلى البعد عن الهدف المقصود من صدور الأذن. وتحديد مجال التفتيش وما يستتبعه بالضرورة من تتبع خلال شبكات المعلومات، وذلك يخضع لتقدير سلطة القاضي من حيث توافر الضرورة أو عدمها، وقد اتبع هذا النظام في الولايات المتحدة وكندا، حيث نصت هاتان الدولتان على أن يكون إذن التفتيش متضمناً الآتي :-

- البحث عن أدلة يتم الحصول عليها من كيان الحاسب المنطقي التي يدخل فيها برامج التطبيق ونظام التشغيل.
- البيانات المستخدمة بواسطة برنامج الكمبيوتر أو كيانه المنطقي .
- السجلات التي تثبت استخدام الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات .
- السجلات المستخدمة في عملية الولوج في النظام الآلي لمعالجة البيانات .
- ومن الضمانات التي ينبغي توفرها للأشخاص المتهمين ما يلي:

أ. عدم اعتبار النظام المعلوماتي للشخص وبما له من خصوصية يخضع لذات الحماية المقررة لحرمة المسكن والسيارة الخاصة والمراسلات .

ب. عدم التعرض للنظام المعلوماتي إلا حسب ما قرره المشرع لمأموري الضبط القضائي في مباشرتهم للإجراءات السابقة.

#### ٤. التعاون الدولي في مواجهة امتداد إجراءات التفتيش والضبط خارج الدولة :

تتولى الجهات الأمنية في وزارة الداخلية مواجهة الجريمة بشتى صورها وفي جميع مراحلها أي قبل وقوعها وهو محور وظيفتها من حيث كونها ضببية ادارية أو تعقب الجريمة بعد وقوعها أي ضبط مرتكبيها وضبط ما قد يسفر عنه من أدلة .

وحيث نجد مثلاً في جمهورية مصر أن الإجرام المعلوماتي ظاهرة مستحدثة على الساحة الإجرامية، ولم ينص قانون العقوبات عليه صراحة، أو ما يمكن تطبيقه من النصوص القانونية المطبقة في الجرائم ونجد كذلك أن تتبع مرتكب الجريمة وتتبع آثاره وضبط الأدلة المعلوماتية الدالة على ارتكاب الجريمة قد لا يتقيد بحدود دولة معينة وإنما يمتد إلى خارجها وذلك بسبب ظهور شبكات الكمبيوتر التي ربطت جميع الدول بعضها ببعض الآخر دون حدود فاصلة .

وبالتالي فإنه أمام هذا التطور التكنولوجي أصبح ارتكاب الجرائم من دولة إلى أخرى يتم بسهولة، لذلك أصبح من الضروري البحث في مشروعية القيام بإجراء التفتيش والضبط للمتهمين والمواقع الالكترونية في دول أخرى، وهذا ما يجب على المنظم في المملكة العربية السعودية التطرق له .

وهذا ما يمكن من خلاله أن توصف الجريمة المنظمة بأنها جريمة داخلية مضافاً إليها البعد الدولي أي أن ارتكابها خارج حدود القطر وحدث النتيجة داخله.

#### **ثانياً : الندب للتفتيش**

يعرف الندب للتفتيش أنه تصرف إجرائي يصدر عن التحقيق والذي يفوض المحقق بمقتضاه محققاً آخرًا، أو أحد مأموري الضبط القضائي لكي يقوم بهذا الاجراء بدلاً منه وبالشروط نفسها بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته .

## ١. اغراض النذب :

١. قد تتطلب الدعوى المطروحة على سلطة التحقيق مباشرة التفتيش خارج نطاق الاختصاص المكاني للمحقق، ويقتضي قيامه بإجراء هذا التفتيش الانتقال إلى محل التفتيش لمباشرته. وفي ذلك إضاعة لوقته وتشتيتا لجهده وللتغلب على ذلك أجاز المشرع تفويض الاختصاص المتعلق بمباشرة التفتيش. وهذا ما يجب تطبيقه من قبل المحقق بهيئة التحقيق عند الضرورة ، وفي حالة اصداره امر بنذب موظف هيئة الاتصالات او أي جهة ضبط أخرى .

ب. توافر إمكانات مادية في التفتيش قد لا تتوافر للمحقق لذلك فالمصلحة العامة تقتضي أن يمارس هذا الإجراء للسلطة التي تتوافر لها مثل هذه الإمكانيات .

## ٢. صراحة النذب للتفتيش وكتابة عباراته :

تعتبر ورقة الأذن من أوراق التحقيق لذلك يتعين أن تحمل ورقة الإذن مقومات وجودها وحتى تكون هذه الورقة صحيحة شكلا فانه يتعين أن يتوافر فيها الآتي:

### أ. أن يكون النذب للتفتيش صريحا وواضحا :

يؤدي النذب إلى منح رجل الضبط الحق في مباشرة اختصاصات استثنائية وهذا يعد خروجاً على قواعد الاختصاص الوظيفي لذا يتعين أن يتسم قرار النذب بالوضوح بحيث تدل عباراته في صورة واضحة على منح رجل الضبط مباشرة هذا الإجراء ذلك لان النذب تحكمه قاعدة الوضوح التي تحكم إجراءات التحقيق كافة<sup>(١)</sup>

(١) نقض جلسة ٢٣/٥/١٩٧٢- احكام النقض - س ٣٢ - رقم ١٧٧ - ص ٧٨٦. نقلا عن خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق

وقد طبق القضاء المصري الأحكام السابقة في مجال قرارات النقض للتحقيق بصفة عامة من ذلك ما قضى به من أن إحالة وكيل النيابة للشكوى إلى البوليس لفحصها بمعرفة احد مأموري الضبط القضائي لا يعد قائماً للتحقيق<sup>(٢)</sup>

وهذا الإجراء في حقيقته مجرد إجراء من إجراءات الاستدلال ومن ثم فإذا أصدرت النيابة أمرها بحفظ الشكوى بعد ذلك فإن قرارها ما هو إلا أمر بالحفظ وليس أمراً بالآ وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

#### **ب. كتابة عبارات الأذن بالتفتيش :**

يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها كتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون الأمرون منهم بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج . ولما كان الندب للفتيش يعد بطبيعته من إجراءات التحقيق فإنه يتعين أن يكون مكتوباً، ومن ثم فإن الندب الشفهي لا يجوز ويترتب علي شفاهة الندب بطلانه وبطلان التفتيش الذي تم تنفيذاً لذلك الندب الشفهي .

وهذا ما يجب مراعاته من قبل قاضي الموضوع في المحكمة من حيث بطلان الإجراء أو الأمر بتصحيحه.

---

(٢) نقض جلسة ١٩٥٩/١٠/١٩ - احكام النقض - من ١٠ - رقم ١٧٠ - ص ٧٩٧ . نقلا عن خالد مموح ابراهيم، مرجع سابق، ص ١٩٣ .

## المطلب الثالث: شروط تفتيش النظام المعلوماتي للكمبيوتر

يمكن تقسيم الشروط العامة لتفتيش نظم معلومات الكمبيوتر إلى نوعين هما شروط موضوعية وشروط شكلية كما يلي:

### ١. الشروط الموضوعية:

#### الشرط الأول: وجود سبب لتفتيش النظام المعلوماتي:

الأصل قانونا أن الأذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة واقعة بالفعل، وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وان هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه، أو لحرمة الشخصية. وهو ما أقرته محكمة النقض المصرية في حكم لها<sup>(١)</sup>.

بناء عليه وتطبيقا على الجرائم المعلوماتية فإنه لا بد ليكون التفتيش مشروعاً أن يكون على النحو التالي :-

#### أولاً: بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل:

حتى يكون التفتيش صحيحاً وقانونياً فلا بد من وجود جريمة معلوماتية وفي ذلك تنص المادة ( ١٩١ ج) مصري على أن " التفتيش للمنازل هو عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية، أو جنحة، أو باشتراكه في ارتكابها، أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز على أشياء تتعلق بالجريمة "<sup>(١)</sup>

(١) طعن نقض جنائي، جلسة ١٠/١٦/١٩٦٧م، مجموعة احكام النقض، ١٨، رقم ١٩٥، ص ٩٦٥، نقلا عن خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٠.

## ويمكن إن نلخص أهم القواعد من هذا النص :

أ- وجوب وقوع جريمة معلوماتية بالفعل لإصدار الأذن لان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق وهذه الاجراءات لا تتخذ إلا حيال جريمة ارتكبت بالفعل<sup>(٢)</sup> ومن ثم لا يجوز إصداره لضبط جريمة مستقبلا ولو قامت التحريات والدلائل على أنها ستقع بالفعل، وإذا دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش بحجة انه صدر توصلا لضبط واقعة رشوة في المستقبل فانه يتعين على المحكمة أن ترد هذا الدفع وإلا كان حكما مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

ب- أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات أو الجنح، ومن ثم استبعدت المخالفات لأنها قليلة الأهمية لا تستوجب التعرض لحرية الأشخاص أو انتهاك حرمت منازلهم . وإذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة فانه لا أهمية لدور المتهم في الجريمة إذ يستوي إن يكون فاعلا لها أو شريكا فيها، بل يجوز الإذن بتفتيش منزل غير المتهم و بعد الحصول على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولا أهمية للعقوبة المقررة للجنحة، فيستوي أن تكون عقوبة سالبة للحرية أو أن تكون عقوبة مالية.

## من أمثلة هذه الجرائم المعلوماتية :

- الغش المرتبط بالحاسب الآلي." يشمل الإدخال، الإتلاف، المحو، الطمس لبيانات وبرامج الحاسب الآلي.

- الأضرار ببيانات وبرامج الحاسب الآلي ويشمل المحو، الإتلاف، التعطيل، الطمس غير المشروع لبيانات وبرامج المعلومات.

- الدخول غير المصرح به أو غير المشروع لنظام معلوماتي أو مجموعة نظم.

(٢) نقض ١٩٦٢|١ - احكام النقض - ١٢ - س ١٢ - رقم ٥ - ص ٢٠، نقلا عن خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ص، ٢١٠.

- الاعتراض غير المصرح به وهو الذي يتم دون وجه حق عن طريق استخدام وسائل فنية للاتصال.

ثانياً: اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة المعلوماتية أو المشاركة في ارتكابها.

بان ينسب الجرم المعلوماتي إلى أشخاص بقيامهم بدور الفاعل الأصلي أو الاشتراك وينبغي أن تتوافر في حق المراد تفتيشه دلائل كافية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية سواء أكان فاعلاً أصلياً لها، أم شريكاً فيها، ولا يقتصر الأمر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب أن تتضمن كذلك المعلومات والقرائن التي تعزز موقف المشتبه فيه وتنفي عنه ارتكابه للجريمة.

ثالثاً: توافر قرائن وأمارات على وجود أجهزة وأدلة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم .

وهذا شرط ضروري لاتخاذ أي إجراء يتضمن مساساً بحرمة الشخص ومسكنه وهي الضمان الوحيد في التشريع المصري الذي يقي الأفراد من الوقوع ضحايا إجراء قد يكون تعسفياً.

وقد تطلب المشرع الدلائل الكافية عند القبض على المتهم المادة (١٣٤ أ. ج) و كما تطلبها عند تفتيش المنازل في حالة التلبس المادة (٤٧ أ. ج)، وعند تفتيش الأشخاص الذين يتواجدون في منزل المتهم أثناء تفتيشه المادة (٤٩ أ. ج)<sup>(١)</sup>.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٣ .

وهذا ما نجده كذلك في المادة (٣/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية حيث نصت " لا يكون التفتيش صحيحا إلا اذا كان بعد جريمة قد وقعت فعلاً أو بدلائل وإمارات كافية...".

ولا يتم التفتيش إلا اذا توافرت لدى المحقق أسباب كافية على انه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استعملت في الجريمة المعلوماتية أو أشياء متحصلة منها، أو أية مستندات الكترونية يحتمل إن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى المتهم المعلوماتي أو غيره .

والمعيار لإصدار الأذن بالتفتيش أن تكون الدلائل التي تجمعت حول الجريمة تدعو للاعتقاد المعقول بوقوعها سواء أكان من تجمعت حوله هذه الدلائل فاعلاً أصلياً لها أم يقف دوره الإجرامي عند الشريك. وتقدير هذه الدلائل متروك للسلطة التي تصدر الأذن بالتفتيش بشرط أن يكون تقديرها منطقياً متفقاً مع الواقع، وان هناك متهماً تنسب إليه .

ولقد عبر قانون الاجراءات الجنائية الأمريكي عن الدلائل الكافية باصطلاح السبب المعقول أو المحتمل، ونص على ذلك أيضاً التعديل الرابع للدستور الأمريكي، فذكر انه يجب إلا تصدر أوامر القبض أو التفتيش ما لم تكن بناء على سبب معقول<sup>(١)</sup> .

وفيما يتعلق بالجرائم التالفتيش. الوسائل الالكترونية وصدور الأذن بالتفتيش لضبط أدلة تنفيذ في وقوعها، فانه يقصد بالدلائل الكافية بالنسبة لها مجموعة المظاهر والأمارات التي تكفي وفق للسياق العقلي والمنطقي لترجيح ارتكابها ونسبتها إلى شخص معين سواء أكان فاعلاً لها أم شريكاً .

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي المرجع السابق و ص ٢١٤.

## الشرط الثاني: تحديد محل التفتيش .

قد يقع التفتيش للحصول على أدلة في الجرائم المعلوماتية على اشخاص أو على أماكنهم

### أ. المقصود بالشخص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي :

يقصد بالشخص محل التفتيش أن يكون من مستخدمي الكمبيوتر أو الخبراء في البرامج أو احد المحللين أو قد يكون مهندس صيانة أو اتصالات أو قد يكون من الذين يشغلون مديري نظم معلوماتية أو قد يكون يجيز أجهزة ومعدات حاسب إلي محمولة أو غير ذلك من الأجهزة المتصلة بجهاز مودم .

### ب. ما يقصد بالمنازل وما في حكمها كمحل لتفتيش نظم الحاسب الآلي :

هو كل منزل أو ما في حكمه التي يأوي إليها الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة سواء كانت ثابتة أو متنقلة متى ما وجد فيها مكونات الكمبيوتر سواء كانت مادية أو شبكات اتصال .

## ثانيا : الشروط الشكلية لتفتيش نظم الحاسب الآلي<sup>(١)</sup> .

بالإضافة إلى الضوابط الموضوعية لتفتيش نظم الحاسب الآلي، توجد ضوابط أخرى ذات طابع شكلي يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الإجراء وذلك صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة ومن أهم الشروط والضوابط:

### الشرط الأول: أن يكون الأمر بالتفتيش مسببا .

يقصد بالتسبيب أن الأمر الصادر لا بد وان يبنى على عدة قرائن ودلائل تبين إن في المكان أو الشخص المراد تفتيشهما ما يفيد في كشف الحقيقة .لذا لا بد إن يكون

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٠ - ٢٢٧

للتفتيش غاية محددة، كأن يكون قائماً بقصد التوصل إلى ما يفيد ارتكاب جريمة عدوان على نظم التشفير أو قرصنة وغيرها، وبالتالي لا يفيد إن يكون التفتيش شاملاً وإنما ينبغي إن يكون أكثر تخصصاً لكي يكون القيام به مبرراً .

وهذا ما نجده في م (٤١) نظام الاجراءات الجزائية السعودية حيث نصت " لا يجوز لرجل الضبط الدخول في إي محل مسكون أو تفتيشه... إلا بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام وماعدا المسكن فيكتفي في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق.... "

### **الشرط الثاني: أن يكون الإذن بالتفتيش مكتوباً.**

تنص القوانين على انه يجب أن يصدر النذب للتفتيش كتابيا من عضو النيابة المختص مكانيا وان يصدر لا حد مأموري الضبط المختصين مكانيا ونوعيا ولا يشترط أن يعين المأمور بالاسم، ويجوز أن يصرح للمأمور المأذون له بنذب غيره من مأموري الضبط المختصين لتنفيذ الإذن، ولا تلزم الكتابة في أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل لان من يجري التفتيش في هذه الحالة يجريه باسم النيابة العامة الأمر به، لا باسم من نذب له ويجب إن يتضمن أمر النذب من أصدره ووظيفته وتاريخ وساعة صدوره واسم أو أسماء المقصودين بالتفتيش وان يحدد له فترة معقولة ويمكن تجديدها عند انقضائها بغير تنفيذ، ويذيل الأمر بتوقيع من أصدره. وهذا ما نجده في نظام الاجراءات الجزائية كذلك في المادة (٢/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية بنظام الاجراءات الجزائية حيث نصت " يصدر الأمر بتفتيش المساكن والأشخاص والأشياء كتابة ويجب أن يتضمن هذا الأمر اسم من أصدره ووظيفته واسم دائرته وساعة صدوره وتاريخه ..... " .

### **الشرط الثالث: التوقيع ممن اصدر الإذن وثبات تاريخه .**

يجب التوقيع عليه ممن أصدره إقراراً بما جعل منه وإلا فانه لا يعتبر موجوداً ويضحي عادياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك إن إذن التفتيش ورقة رسمية يجب

إن تحمل في ذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بان يكون موقعا عليها، ذلك لان التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره ممن صدر عنه .

ونجد أن م (٢/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية بنظام الاجراءات الجزائية نصت على ذلك " يصدر الأمر بتفتيش المساكن ... وساعة صدوره وتاريخه، وتوقيع من أصدره.. "

#### **الشرط الرابع: تحديد نوع الجريمة ومحل التفتيش .**

ينبغي أن يبين مصدر الإذن نوع الجريمة المراد ضبط الأشياء المتعلقة بها التي تفيد في كشف الحقيقة مع أن هناك تعليمات في بعض النيابات تنص على انه يجب إن يعني أعضاء النيابة بتحرير ذلك الأمر وان يعطوه حقه من التسبب وان يقيموه على أسباب شاملة للواقعة التي دلت عليها الأوراق ومستظهرة للدليل القائم فيها وطبيعة الجريمة وتكييفها القانوني استجلاء لتوافر الجرم أو الجرائم المسوغة لتفتيش المنازل قانونا وبالجملة الإحاطة عن بصر وبصيرة وكل ما من شأنه إن يكشف عن امتناع الأمر واطمئنانه عن قيام الجريمة وجدية الاتهام المائل فيها . ويجب أن يبين إذن التفتيش نوع المحل الذي " ينصرف إليه وما اذا كان التفتيش للشخص أو المسكن أو كليهما، ويجب إن يكون التحديد واضحا ومعينا تعيينا نافيا للجهالة وإلا وقع الإذن باطلا، ويشمل إذن التفتيش كل مسكن للمتهم مهما تعددت اذا توافر شرط الاختصاص بالنسبة للأمر وللإجراء وللمنفذ له (١) .

وقد نصت المادة (٢/٤١) من مشروع اللائحة " ... وتعيين ما يراد تفتيشه.... وان يكون مسببا بما يوفر القناعة بقيام الجريمة.. "

وهذا يدل على حرص المنظم على الإشارة إلى تحديد محل التفتيش ووجود جريمة حدثت فعلا.

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٣

## الشرط الخامس: تحديد مدة الأذن بالتفتيش ونطاقه.

يجب أن يكون إذن التفتيش محدد المدة وان يلتزم به مأمور الضبط القضائي خلال هذه الفترة، ويراعي إلا تكون مدته طويلة، ؛ وذلك حتى لا يبقى مأذون التفتيش مهددا في حرمة وحرمة مسكنه مدة طويلة، وتحتسب المدة المنصوص عليها بالإذن ويوم الإذن إلى الجهة المأذون لها إجراء التفتيش لا بيوم وصول من أحيل إليه اذا كان الإذن نص على احتساب مدته بالأيام. وإذا صدر الإذن محددًا بالساعات فيجب احتساب الساعات من اليوم التالي لصدوره.

وقد تضمنت المادة (٥/٤١) من مشروع اللائحة ما يؤيد هذه الأمر حيث نصت " لا يجوز تنفيذ الإذن بالتفتيش بعد مضي سبعة أيام من تاريخ صدوره ما لم يصدر إذن جديد " .

## الشرط السادس: تحرير محضر بتفتيش نظم الحاسب الآلي.

ينبغي العمل على تحرير محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات وما أسفر عنه التفتيش من إدانة ولم يتطلب القانون شكلا خاصا لهذا المحضر، مما يعني انه لا يشترط لصحته سوى ما تستوجبه القواعد العامة في المحاضر عموما كأن يكون مكتوباً باللغة الرسمية، وان يحمل تاريخ تحريره وتوقيع محرره وان يحوي في طياته كافة الاجراءات التي اتخذها بشأن الوقائع التي بينها .

ونجد إن م (١/٤٧) من مشروع اللائحة قد أيدت ذلك حيث نصت على " يجب إثبات إعمال التفتيش في محضر سواء أسفر هذا التفتيش عن ضبط شيء أو لم يسفر " .

وبالنسبة لمحضر تفتيش نظم الحاسب الآلي فانه لا بد بالإضافة إلى ما سبق ذكره أن يكون عضو هيئة التحقيق والادعاء، او قاضي التحقيق محيطا بتقنية المعلومات من جهة ، ومن جهة أخرى لا بد وان يرافقه شخص متخصص في الكمبيوتر للاستعانة به في

المسائل الفنية الضرورية، فوجود الخبير سوف يساعد في صياغة مسودة محضر التحقيق بحيث يتم تغطية كل الجوانب الفنية في عملية التفتيش والضبط بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة المتحصل عليها عن كل تالف أو مسح أو تحريف .

وهذا ما نجده في نظام التعاملات الالكترونية في المملكة العربية السعودية من ضرورة المساندة الفنية من قبل هيئة الاتصالات .

### **الشرط السابع: أسلوب تنفيذ تفتيش نظم الحاسب الآلي**

الأصل أن يتم تنفيذ التفتيش باللجوء الى الوسائل المرنة المنسجمة مع القانون، لكن القانون لم يعرف ماهية تلك الوسائل إنما يبني مضمونها على المبادئ التي من أسس اللياقة والتحضر التي تتجنب كل ما يتعارض مع حقوق الإنسان وتؤرق روح العدالة .

والتفتيش عن الملفات الموجودة في جهاز الكمبيوتر من الأمور الصعبة، لكونها عمليات الكترونية في غاية التعقيد، حيث يمكن تخزينها على رأس إبرة وتحريكها حول العالم في أية لحظة، وربما لا يكون رجال الضبط القضائي على علم أو دراية بمكان تخزين الملفات أو في أي شكل تم تخزينها .

فالملفات يمكن أن تخزن في قرص مرن أو عناوين مخبأة في الحاسوب المتنقل ( lab tob) الخاص بالمشتبته به أو على خادم مودم على بعد آلاف الأميال، كما يمكن تشفير الملفات مع وضع عناوين مضللة لها وتخزينها في شكل ملفات غير تقليدية، أو أن يتم خلطها مع ملايين الملفات التي ليس لها علاقة بالموضوع، أو ملفات ضارة وتكون محمية ونتيجة لعدم التأكد من مكان الملفات أو وجودها فلا يمكن لرجال الضبط القضائي تقديم سبب معقول يصف فيها الملفات التي يحتاجها ويقوم باسترداد البيانات فيها ؛ لذلك فإن عملية التفتيش وضبط نظم الحاسب الآلي تعتبر فنا بقدر ما هي علم .

ويمكن لرجال الضبط القضائي ورجال النيابة العامة توسيع عملية احتمال نجاح تفتيش وضبط الحاسبات الآلية بإتباع الخطوات التالية:-

• تشكيل فريق عمل يتكون من " رجل الضبط الجنائي - وكيل النيابة - خبير فني " قبل القيام بإجراءات التفتيش . هذا ما سوف نتوصل إليه في التوصيات.

• التعرف قدر الإمكان على نظم الكمبيوتر المراد تفتيشها قبل وضع خطة التفتيش أو طلب الأذن.

• وضع خطة لتنفيذ التفتيش مع خطة بديلة مبنية على المعلومات التي عرفت عن النظام المراد تفتيشه.

• إعطاء مسودة أذن التفتيش أهمية وعناية خاصة من حيث اشتمالها على وصف لمحل التفتيش والملكية المراد ضبطها بدقة وواقعية مع شرح إستراتيجية التفتيش الممكنة.<sup>(١)</sup>

ويمكن تفتيش نظم الحاسب الآلي بطرق عدة، ومن ذلك ما جاء به المرشد الفدرالي الأمريكي حيث أورد أربع طرق أساسية ممكنة للتفتيش هي:-

١. تفتيش الحاسب الآلي، وطبع نسخة ورقية من ملفات معينة في الوقت ذاته.
٢. تفتيش الحاسب الآلي وعمل نسخة إلكترونية من ملفات معينة في الوقت ذاته.
٣. عمل نسخة إلكترونية طبق الأصل من جهاز التخزين بالكامل في الموقع، ويتم بعد ذلك إعادة عمل النسخة لتعمل مع جهاز التخزين خارج الموقع للمراجعة.
٤. ضبط الجهاز وإزالة ملحقاته ومراجعة محتوياته خارج الموقع .

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٥

ولا تعد أي من هذه الطرق أو الأساليب الأفضل اعتماداً على عدة عوامل متعددة لأي تفتيش، مع مراعاة الأخذ بالاعتبار لدور القطع الصلبة الخاصة بالكمبيوتر في ارتكاب الجرائم، لذا فإن نجاح التفتيش يعتمد على دور تلك القطع.<sup>(١)</sup>

---

(١) خالد ممدوح ابراهيم، فن التحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٢٧

## المبحث الثالث

### الجرائم الالكترونية

#### **المطلب الأول: تعريف الجرائم الالكترونية:**

" ورد لها الكثير من التعريفات التي تعتمد على النظرة إلى ظاهرة الجريمة الالكترونية التي بدأت تظهر في بيئة الحاسب الآلي والشبكة العالمية (الانترنت) بصور مختلفة عن الجرائم التقليدية التي اعتاد المنظم مواجهتها بمختلف أدواته التنظيمية وبأسلوب قد يكون متشابهاً في أكثرها، ومما يزيد في تعقيد جرائم المعلوماتية، اتصالها بتقنية المعلومات، واعتمادها على بعدين مهمين أفرزتهما ثورة المعلومات هما : "تقنية الحوسبة، وتقنية الاتصالات"، والتي من خلال اعتماد كل منهما على الآخر ظهر مصطلح جديد يخلط بين الاثنين يسمى بتقنية المعلومات، وهو ما أدى إلى إطلاق مسمى جرائم المعلوماتية تمييزاً لها عن الجريمة التقليدية ؛ ولعلاقتها بتقنية المعلومات " (١)

وفيما يلي تعريفات جريمة الحاسب الآلي، وبرز الاتجاهات المختلفة فقهاً وقانوناً حول هذه التعريفات.

لاشك بأن التقنية التكنولوجية للحاسب الآلي في تطور مستمر، ومتسارع، الأمر الذي يجعل من الصعب ضبط صور وأنواع جرائم الحاسب الآلي، ولهذا أثر المشرع الانجليزي في قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي عام ١٩٩٠م ، عدم وضع تعريف محدد لجرائم الحاسب الآلي بغية عدم حصر القاعدة التجريبية لها في إطار أفعال معينة تحسباً للتطور التقني والعلمي في المستقبل، تاركاً للفقهاء تحديد ذلك مع كل تحديث وتطوير لأجهزة الحاسب الآلي، وإبداعات المجرم على حدٍ سواء.

(١) البقمي، ناصر بن محمد، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، مطابع الحميضي، ط١، الرياض ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص١٥.

ومن الجهات التي حاولت وضع تعريف لجرائم الحاسب الآلي، مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ عرفها بأنها: " الجرائم التي تلعب فيها البيانات والبرامج المعلوماتية دورا أساسيا".

وقريب من ذلك تعريف "Metwe" الذي عرفها بأنها: "الفعل غير المشروع الذي يستخدم فيه الحاسب الآلي كأداة رئيسية"<sup>(١)</sup>.

في الاتجاه ذاته يعرف الأستاذ (Mass) جرائم الحاسب الآلي بأنها : "الاعتداء القانوني الذي يرتكب بواسطة المعلومات الحاسوبية بغرض تحقيق الربح". ويعرفها الفقيه الأمريكي (Parker) بشكل أكثر توسعا، "بأنها كل فعل إجرامي متعمد أيا كانت صلته بالمعلومات، ينشا عنه خسارة تلحق بالمجني عليه، أو كسب يحققه الفاعل"<sup>(٢)</sup>.

و بالنظر الى جملة التعاريف السابقة، نلاحظ أنها تركز على مفهوم محدد لجرائم الحاسب الآلي، وهو ان جرائم الحاسب الآلي هي تلك التي يستخدم فيها الحاسب الآلي كوسيلة رئيسية في إتمامها. وعليه، فان هذا الاتجاه قاصر، إذ لم يشمل مجموعة الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي، كما إن الاعتماد على وسيلة ارتكاب الجريمة لتعريفها، أمر لا يقره القانون الجزائي بشكل مطلق، ففي كثير من الجرائم لا ينظر المشرع الجزائي، ولا يأبه بوسيلة ارتكاب الجريمة والأمثلة على ذلك كثيرة.

إذن لا بد من الرجوع - بالإضافة الى الوسيلة - الى تحديد مضمون الفعل المكون للجريمة في ذاته لتحديد مفهومها.

في تعريف (Mass) : ربط الجريمة بتحقيق الربح، أي ربط القاعدة الجزائية بالغاية من الفعل، والأمر، أن الغاية لا علاقة لها بالتجريم، فهي ليست عنصراً فيها، بغض النظر عن

(١) رستم، هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (٢)، ١٩٩٩، ص ١١٠.

(٢) رستم، هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (٢)، ١٩٩٩، ص ١١٠.

طبيعتها مشروعة في ذاتها أم لا، ولذا فقصر جرائم الحاسب الآلي على الحالات التي يقصد فيها المجرم تحقيق الربح أمر غير منطقي، وغير مقبول، إذا قد ترتكب جرائم الحاسب الآلي لغير تحقيق الربح، كالتجسس والاطلاع على المعلومات، أو اكتشاف إسرار تجارية، أو الإساءة لسمعة الآخرين وكلها باستخدام الحاسب الآلي.

ومن التعريفات التي ركزت على إمام الفاعل بتقنية المعلومات تعريف (ديفيد ثومبسون) الذي عرف جريمة الحاسب بأنها "أية جريمة يكون متطلباً لاقترافها أن تتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب".<sup>(١)</sup>

يلاحظ على التعريف السابق اقتصره على شخصية الفاعل الذي لا بد أن يكون لديه إمام بتقنية أجهزة الحاسب، دون أن تنظر للاعتبارات الأخرى المتعلقة بالجريمة المعلوماتية.

وبشكل اشمل من التعريفات السابقة عرفت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (ocde) بأنه " كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية والمعنوية"<sup>(٢)</sup>.

وقد عرف المنظم السعودي الجريمة المعلوماتية بأنها: "إي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية"<sup>(٣)</sup>.

(١) حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٦م، ص٢٥.

(٢) بورسعيد، هلال بن محمد، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط، ٢٠٠٩م، ص١٦.

(٣) انظر الفقرة الثامنة من المادة الاولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي .

## الاتجاهات المختلفة حول تعريف الجرائم الالكترونية

### الاتجاه الأول: ركز على موضوع الجريمة.

إذ تعتبر الجريمة هنا من ضمن جرائم الحاسب الآلي اذا وقعت على الحاسب الآلي أو داخل نظامه، وليس تلك التي يكون الحاسب الآلي وسيلة لها. " نشاط غير مشروع، موجه لنسخ أو تغيير أو حذف، والوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي، أو التي تحول عن طريقه" (١)

وهي أيضاً: " كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال الخاصة به، والتي يحميها قانون العقوبات، ويفرض لها عقاباً" (٢).  
ما يؤخذ على هذا الاتجاه انه اغفل جرائم الحاسب الآلي التي يكون فيها الدور الأساسي للحاسب نفسه.

### الاتجاه الثاني: يركز على فاعل الجريمة:

هذا الاتجاه يرى أن جرائم الحاسب الآلي، هي تلك التي يكون لمقترفها معرفة كافية بالحاسب ومشتمل، ومن ذلك. تعريف ديفيد ثومبسون بان جرائم الحاسب الآلي هي "جرائم يكون متطلبا لاقترافها أن تتوافر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب". (٣)

كذلك جاء في تعريف وزارة العدل الأمريكية بتصرف من معهد ستانفورد، أن جرائم الحاسب الآلي هي: " أية جريمة لفاعلها معرفة فنية بالحاسبات تمكنه من اقترافها".

هذا الاتجاه نرى انه جدير بالثناء، إذ خرج من كل الانتقادات السابقة، وقدم لنا نموذجاً محاييداً اعتمد فيه على شرط أساسي لاقتراف الجريمة وهو المعرفة الفنية.

(١) رستم، هشام، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) رستم، مرجع سابق، ص ١١٠ ..

(٣) رستم، مجلة الدراسات القانونية - جامعة أسيوط، عدد (١٧)، القاهرة، ١٩٩٥.

### الاتجاه الثالث: لم يستقر على معيار محدد لبيان مفهوم جرائم الحاسب الآلي:

لم يبين وسيلة الارتكاب، ولا موضوع الجريمة، وإنما جاء بتعريفات تشتمل هذا كله، ومن ذلك، تعريف بعضهم بأن جرائم الحاسب الآلي هي جريمة يستخدم الحاسب الآلي كوسيلة أو أداة لارتكابها، أو يمثل إغراء بذلك، وكل جريمة يكون الحاسب الآلي نفسه ضحيتها.

أيضا التعريف الوارد في الإجابة البلجيكية على الاستبيان الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول الغش المعلوماتي عام ١٩٨٢م، ورد لجرائم الحاسب الآلي تعريف مقتضاه: " أنها كل فعل أو امتناع من شأنه الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية، يكون ناتجا بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية<sup>(١)</sup>.

في الاتجاه ذاته وضع مكتب المحامي العام الأمريكي تعريفا لجرائم الحاسب الآلي في دراسة أجراها جاء فيها إن جرائم الحاسب الآلي هي: "الأفعال العمودية للحكومة أو مكاسب الأفراد والمرتبطة بتصميم، أو استخدام، أو تشغيل النظام الذي تقع هذه الأفعال في نطاقه"<sup>(٢)</sup>

وحديثا، جاء في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقد في فيينا، تعريف لجرائم الحاسب الآلي نص في جزء منها على انه: " يقصد بالجريمة المعلوماتية أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، والجريمة تلك تشمل من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة اليكترونية"<sup>(٣)</sup>.

(١) رستم، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ١٠٨.  
(٢) رستم، جرائم الحاسب، كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٠٨.  
(٣) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان ٢٠٠٠م، ص ٤.

## المطلب الثاني: أنواع الجرائم الالكترونية .

جرائم الحاسب الآلي التي يمكن أن يأتيتها المجرم يمكن وضعها على محاور مختلفة كما يلي:

١. الجرائم التي تتمثل في اختراق الحاسب الآلي لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة على الجهاز، كلياً أو جزئياً، وهي من اخطر الجرائم المرتكبة بصورة متعمدة.

٢. الجرائم التي يتم بها استغلال البيانات والمعلومات المخزنة على الجهاز بشكل غير قانوني، كاستغلال الرقم السري لشبكات الحاسب الآلي، والدخول الى ملفات الجهاز إما لاكتشاف الأسرار أو الاستفادة المادية بتحويل النقود<sup>(١)</sup>

٣. الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي لارتكاب جرائم أخرى أو التخطيط لها كالاعتداء على مواقع الانترنت أو إفشاء الأسرار.

٤. الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي من قبل الأشخاص المرخص لهم باستخدامه وذلك بعد أوقات الدوام الرسمي، أو أثناءه ولكن لأغراض خارجة عن مهام العمل كاستخدامه للتسلية أو تنفيذ واجبات شخصية.

٥. جرائم الفيروسات والمتمثلة بإتلاف بيانات وملفات خاصة بجهاز آخر، سواء باستخدام شبكات الاتصال العالمية أو المحلية، أو بالدخول مباشرة للجهاز بتوزيع برامج محتوية على الفيروس<sup>(٢)</sup>.

(١) الريان، جرائم الحاسوب وأمن البيانات، مجلة العربي، عدد ٤٤٠، ١٩٩٥، ص ٧٤، كذلك المقدم أبكر، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، ص ٤٨.

(٢) أبكر، مرجع سابق، ص ٤٩.

ويمكن القول .. ان هناك عوامل رئيسية كثيرة تدفع بهؤلاء الأشخاص نحو الأقدام على ارتكاب جرائم تتعلق بنظم المعالجة الآلية للمعلومات منها الشغف بالالكترونيات، إضافة الى العوامل الشخصية المتعلقة بالعظمة واثبات القدرة، والسعي لتحقيق الربح .

### **المطلب الثالث : طبيعة الجرائم الالكترونية**

لتحديد طبيعة وخصائص جرائم الحاسب الآلي، يجدر بنا البحث بإيجاز عن بعض الصور الأكثر شيوعاً لجرائم الحاسب الآلي.

الصور الأكثر شيوعاً للجريمة الالكترونية هي أولاً جرائم الأموال وثانياً جرائم الأشخاص، وسوف نتناولها بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

#### **١. تعتبر جرائم أموال :**

جرائم الحاسب الآلي، وفقاً للمفهوم الذي يتبناه البحث، تظهر بصورتين، الأولى جرائم واقعة باستخدام الحاسب الآلي، ومنها استخدام الحاسب الآلي لتزييف العملة، أو التزوير في محررات رسمية، أو الاختلاس، أو استخدام الحاسب الآلي لأغراض الدخول غير المشروع للبيانات والمعلومات المخزنة على حاسب إلي آخر، وذلك عبر شبكات الاتصال الدولية، أو بصورة مباشرة، بغية الحصول على منافع نقدية، أو اخذ تلك المعلومات والبيانات. والثانية، جرائم واقعة على الحاسب الآلي بمشتملاته المتعلقة بالجانب المادي، أو الجانب المعنوي، كجرائم تعديل أو تحوير أو تقليد برامج الحاسب الآلي، وجرائم تدمير المعلومات والبيانات الخاصة بالحاسب الآلي نفسه، بالإضافة إلى الجرائم التقليدية العادية التي تطل الجانب المادي للحاسب الآلي كالسرقة والإتلاف، وفي كلتا الحالتين يمكن أن توصف الجرائم بأنها جرائم أموال.

## ٢. تعتبر جرائم أشخاص :

ليست كافة جرائم الحاسب الآلي جرائم أموال، بل يمكن تصوير جرائم أشخاص ترتكب باستخدام الحاسب الآلي يكون محلها الشخص، ومن ذلك على سبيل المثال، جرائم الـدم والقـدح والتـحقير، وجرائم إفشاء الأسرار - تجارية كانت أو شخصية - بالإضافة إلى جريمة التهديد التي أصبح الحاسب الآلي يوفر لها أسلوباً وموضوعاً جديداً، فكم هي القضايا التي شهدتها العالم والمتمثلة بصورة تهديد وابتزاز عبر شبكات الاتصال الدولية أو من داخل المؤسسات المجني عليها.

بعد هذا العرض لبعض صور جرائم الحاسب الآلي في الواقع نصل إلى أن إي وصف منها لم يكن شاملاً لكافة جرائم الحاسب الآلي، وبالتالي، لا يصلح أيها أساساً لوصف طبيعة هذه الجرائم، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي طبيعة جرائم الحاسب الآلي والانترنت.

## الفصل الثالث

الجهة المختصة بالتفتيش في الجرائم الالكترونية، ومواصفاتها.

ويشمل ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : جهة التفتيش في المملكة العربية السعودية.
- المبحث الثاني: أجهزة التفتيش في بعض البلدان الأخرى .
- المبحث الثالث: مواصفات جهات التفتيش في الجرائم الالكترونية.

## المبحث الأول

### جهة التفتيش في المملكة العربية السعودية

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية<sup>(١)</sup>، هو من أنظمة فقه العقوبات المستمدة من الأصول والقواعد الشرعية، وما يحتاجه المجتمع السعودي وعلاقته به في تحديد صور الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة معلوماتية في المجتمع السعودي والعقوبة المقررة لكل صورة من صور الفعل أو الامتناع المعتبرة جريمة في المجتمع السعودي .

وقد صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ في (١٦) مادة تحدد القواعد الموضوعية للنظام بينما القواعد الإجرائية المتبعة في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المعلوماتية هي الاجراءات المتبعة في نظام الاجراءات الجزائية.

#### **أولاً: الجهة المخولة بإجراءات التحقيق الابتدائي والتفتيش في الجرائم المعلوماتية:**

تباشره (هيئة التحقيق والادعاء العام)، وهي جهاز يتولى أعمال التحقيق والادعاء العام في القضايا الجنائية في المملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup>، بموجب المرسوم الملكي (رقم ٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ، إذ نصت المادة (٢٤) من نظام الاجراءات الجزائية<sup>(٣)</sup>، على أن لرجال الضبط الجنائي مهمة الكشف عن الجريمة المعلوماتية والتوصل إلى تقديم المتهم إلى سلطة التحقيق بعد جمع الأدلة اللازمة التي تفيد التحقيق. وبالتالي فان التفتيش هو (لهيئة التحقيق والادعاء العام)؛ وفقاً للمادة (١٥) من نظام الاجراءات الجزائية، ووفقاً للمادة (١٦) من ذات النظام والتي تنص على أن تختص هيئة

(١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر عام ١٤٢٨ هـ.

(٢) القحطاني، فيصل معيض، هيئة التحقيق والادعاء العام، دورها في نظام العدالة الجنائية، ط١، جامعة نايف العربية لعلوم الأمنية، ١٤٢٠، ص ٢٣.

(٣) نظام الاجراءات الجزائية . المرجع السابقة.

التحقيق والادعاء العام وفقا لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة.<sup>(١)</sup>

وقد قرر نظام الاجراءات الجزائية في المادة (٨٠) على أن تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى الشخص الذي يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة، أو باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، وللمحقق أن يفتش في أي مكان ويضبط كل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة وفي جميع الأحوال يجب أن يعد محضر عن واقعة التفتيش يتضمن الأسباب التي بني عليها ونتائجه مع مراعاة انه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاما أو بأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام .

ونص النظام ذاته في المادة (٨١) على أن للمحقق أن يفتش المتهم وله تفتيش غير المتهم اذا اتضح من إمارات قوية انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش وفقا للمادة (٤٢) من هذا النظام ما يلي:<sup>(٢)</sup>

١. ضبط الدعامة المادية الأصلية التي تحويها البيانات دون أن يقتصر هذا الضبط على نسخ هذه الدعامة مع تمكين الجهة المالكة من نسخها.
٢. تحريز الأشرطة والأقراص الممغنطة التي تحوي هذه البيانات في مكان مناسب من حيث درجة الحرارة والرطوبة منعا لتلفها.

(١) نظام الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص ١٢  
(٢) سرور بن محمد بن عبد الوهاب، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية ص ٧٦، ٧٧.

٣. مراعاة بعض القواعد الفنية الخاصة بنقل وحماية الإحراز المعلوماتية حتى لا تتعرض كلها أو بعضها لتلف جزئي أو كلي؛ فهذه الأشياء تتطلب معاملة خاصة، لأنها تتأثر بأقل صدمة أو تأثير مغناطيسي.

٤. عدم البدء في تشغيل البرامج المضغوطة قبل أن يتم تأمينها بطريقة فنية سليمة والاحتفاظ بنسخ منها.

### ثانياً: الضوابط الواجب مراعاتها أثناء ضبط جريمة الحاسب الآلي:

١. تحديد نوع نظام المعالجة الآلية للمعلومات "كمبيوتر، معزول، أو متصل بالشبكة؛ لأن عملية البحث والتحري والتفتيش تكون صعبة في حالة وجود محطات طرفية.

٢. حصر الطرفان وتحديد طبيعة الروابط الموجودة فيها وذلك لمعرفة الطريقة التي يتم بها نقل المعلومات من موقع لأخر (الاسطوانات، الأشرطة الممغنطة، خطوط الاتصال أو أي وسيط معلوماتي) ومن المهم معرفة ما أن كانت للأجهزة حسابات خارج نظام معالجة المعلومات وبها إمكانية الاتصال بالشبكة ثم يقوم المختصون بالتعرف على كل آلة وماركتها وموديلها وقدرتها على نقل المعطيات .

٣. اتخاذ الحيطة والحذر لأن الدليل في المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يختفي في وقت قصير.

٤. اتخاذ التدابير لمنع الجاني من التدخل من خلال وحدة طرفية لإتلاف المعلومات المخزنة في الجهاز (الوحدة الأم - السيرفر).

٥. التعامل مع تيار الكهرباء بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون التلاعب في المعلومات أو محوها.

٦. فصل خطوط الهاتف أو نحو ذلك خشية استعمال (مودم) في جهاز المعالجة الآلية أو محورها.

٧. أبعاد أي شخص عن أجهزة الحاسب الآلي.

ومن طرق الكشف عن الجريمة المعلوماتية إجراء التحريات اللازمة بعد التنسيق مع (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) لتقديم الدعم الفني لجهة الضبط حتى يتم كشف غموض الجريمة المعلوماتية . فالتحريات المعدة في الجريمة المعلوماتية من قبل رجال الضبط الجنائي يجب أن تكون جدية وكافية اذا رغبت جهات الضبط الجنائي الطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بإصدار إذن بالتفتيش في مسالة موضوعية تتعلق بحرية المتهمين أو حياتهم الخاصة<sup>(١)</sup>

**ثالثاً : دعم (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات) خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.**

نصت المادة ( ١٤ ) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي أن تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

أهداف دعم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي: <sup>(٢)</sup>

١. حفظ مستوى الوعي والمعرفة بأخطار امن المعلومات .
٢. تنسيق جهود الوقاية والتصدي للأخطار والحوادث المتعلقة بالأمن الالكتروني في المملكة العربية السعودية.

(١) سرور بن محمد بن عبد الوهاب ، إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ص١٧  
(٢) سرور بن محمد بن عبد الوهاب، عضو هيئة التحقيق والادعاء العام، المرجع السابق، ص٢٤

٣. تنسيق الجهود على المستوى الوطني لتفادي الاختراقات الأمنية والعمل على احتواء أضرارها في حال وقوعها

٤. رفع مستوى الثقة في التعاملات الالكترونية.

٥. تقديم المشورة والنصح للأفراد والمؤسسات في ما يتعلق بأمن المعلومات

٦. التعاون والتنسيق مع المؤسسات والأطراف المؤثرة في تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية في سبيل مقاومة البني التحتية والخدمات الالكترونية من أخطار وتهديدات امن المعلومات.

وقد كشفت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن حملتها التوعوية الأولى، الخاصة بنشر ثقافة الاستخدام الأمثل لخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في بعض الوسائل الإعلانية المختلفة، كالصحف والمجلات عن مفهوم المسؤولية الاجتماعية للهيئة في مجال نشر ثقافة الاتصالات، وتقنية المعلومات بين عموم المستخدمين وتوعية جميع فئاتهم المختلفة بالمخاطر المحتملة نتيجة للاستخدام السلبي، وغير الرشيد لمختلف خدمات الاتصالات والأجهزة التقنية الأخرى مع التأكيد على تحقيق أهداف مهمة وأساسية منها التوعية بالاستخدام الأمثل لخدمات الاتصالات والأجهزة التقنية الحديثة ومخاطبة الإباء والأمهات لتوجيه أبنائه عند استخدام الانترنت .

## المبحث الثاني

### أجهزة التفتيش في بعض البلدان الأخرى.

الأصل أن يقوم بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية و هي الادعاء العام - النيابة العامة - كونه إجراء من إجراءات التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا الخصوص.

### **أنواع التفتيش<sup>(١)</sup>**

#### **أولا : حسب المراد تفتيشه :**

##### **١. تفتيش الأماكن :**

وذلك يكون بالبحث عن الأدلة المادية للجريمة أو جريمة ما أو للبحث عن شخص ارتكب جريمة

##### **٢. تفتيش الأشخاص :**

وذلك يكون بالبحث عن الشخص الذي ارتكب الجريمة أو توافرت الدلائل الكافية على انه ارتكبها . وقد تكون بالبحث عن الشخص ذاته أو تفتيش جسمه وبقيّة أعضائه، ملابسه وخلافه.

### **ثانيا : حسب الغرض منه إلى<sup>(٢)</sup>**

١. تفتيش وقائي والغرض منه هو تجريد المراد تفتيشه مما يحمله من سلاح أو اى شئ يشكل خطر على من يقوم بتفتيشه، وقد جاء في المادة (٣١) إجراءات سوداني يجوز

(١) المحبوب، يوسف بن عبد العزيز، إجراءات التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ومشروع لائحته التنفيذية، ومشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، مطابع الحميضي، ط١، الرياض، مرجع سابق، ص ١٧٢ - ١٧٣  
(٢) الشريف، عمر محمد، موقع إلكتروني -: omelsharief@hotmail.com

لمن يقوم بالقبض على أن يأخذ من الشخص المقبوض عليه أية أسلحة عدوانية توجد في حيازته، ويجب عليه إحضار جميع تلك إلا أسلحة إلى المحكمة بموجب أمر القبض أو بموجب هذا القانون، فالتفتيش الوقائي يكون عند إحضار المتهم الذي صدر أمر بإحضاره وقد يكون التفتيش الوقائي عند الاشتباه في أي شخص.

## ٢. التفتيش الإداري:

هو التفتيش الذي يرمى إلى تحقيق اغراض إدارية محضة مثل تفتيش المسجونين بواسطة عسكري السجون وتفتيش موظف الجمارك للمسافرين.

### حرمة المساكن في الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>

تتمتع المساكن بحرمة في الشريعة الإسلامية فقد وردت آيات وأحاديث تحمي المساكن من أي تعدي على حرمتها. ولا يجوز دخول المنزل إلا بإذن صاحبه ولا يجوز التصنت والتجسس. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الآية ٢٧ ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ النور ٢٨ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ سورة النور الآيات (٢٧ - ٢٩).

فيتضح من الآيات الكريمة انه لا يجوز دخول المسكن إلا باستئذان صاحبه . فإذا لم يكن هناك شخص فلا يجوز الدخول إلا بعد الاستئذان. إما المنازل المهجورة وغير المسكونة فلا جناح من دخولها بدون إذن. فالحرمة تكون بسكن المنزل .

(١) سعود الكبير، عبدالرحمن، حرمة المساكن في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، ١٤١٥ هـ، ص ١٠٣.

ولقد أحاطت الشريعة الإسلامية المساكن بحرمة، وهذه الحرمة تنشئ حق الدفاع الشرعي دفاعاً عن المسكن وحرمة، وفي ذلك قال تعالى في سورة البقرة أية ١٩٤ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وفي مقولة لسيدنا عمر بن الخطاب انه كان ماراً بالمدينة فسمع صوتاً في منزل فارتاب وتسلق المنزل فرأى رجل وأمره يشربان الخمر، فقال الرجل لسيدنا عمر " أن كنت قد أغضبت الله تعالى في واحدة فقد أغضبتك أنت في ثلاثة حيث قال تعالى "لا تجسسوا" وقد تجسست. وقال تعالى "واتوا البيوت من أبوابها" وقد تسورت، وقال تعالى "ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، وأنت لم تسلم فعفا عنه الفاروق بعد أن أعلن توبته (١) فهذه الواقعة تبين لنا عدالة الإسلام وحمايته للحرمة واهتمامه بقدسية وسرية المساكن قبل الإعلانات العالمية والقوانين والدساتير الوضعية.

فقد جاء في المادة (١٦٦) من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م "أن من ينتهك خصوصية شخص بان يطلع عليه في بيته دون أذنه أو يقوم دون وجه مشروع بالتصنت عليه أو بالاطلاع على رسائله أو أسرارها يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

### حرمة المساكن في القانون (٢) :

تحظى المساكن بحرمة في القانون حيث وضعت قواعد لتفتيش المسكن، في الشريعة الانجلوسكسونية، واللاتينية، حظى هذا المبدأ باهتمام وخاصة بعد قيام الثورة الفرنسية وظهور الإعلانات العالمية .

إما في التفتيش: نص الدستور الانتقالي لعام ١٩٨٥م، في المادة (٢٤) على حرية المراسلات حيث يكفل للمواطن حرية المراسلات وسريتها وفقاً للقيود التي ينص عليها

(١) قلعه جي، محمود رواس، موسوعة فقه عمر، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٠٦ هـ، ص٩٤.  
(٢) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص٥١.

القانون كما نصت المادة (٣٠) من الدستور نفسه على حرمة المساكن فلا يجوز تفتيشها ولا دخولها إلا برضاء ساكنيها أو طبقاً للشروط ووفقاً للإجراءات التي يحددها القانون ويتضح من ذلك إن المساكن والرسائل لها سرية لا يجوز الاطلاع عليها أو تفتيشها إلا وفقاً للإجراءات القانونية .

### خصائص التفتيش<sup>(١)</sup> :

#### يتمتع التفتيش بعدة خصائص وهي:-

١. الجبر والإكراه: التفتيش كإجراء قانوني ينطوي على مساس بحرية الفرد الذي صدر أمر التفتيش بشأنه حيث إن هذا الإجراء يمس حرمة وإنسانيته، إذا وقع على جسمه ويمس حرمة مسكنه، أو مكان عمله إذا كان تفتيش مكان . أو حرمة رسائله ومستنداتة وينطوي هذا الإجراء على قدر من الإكراه لأنه لا يكون بإرادة من وجه إليه بل يصدر من السلطة التي خول لها القانون حق إصدارها.

فإذا رفض الشخص الذي وجه إليه أمر التفتيش السماح للمأذون له بالتفتيش بالقيام بالتفتيش فيجوز له إن يستعمل كل الاجراءات اللازمة لتحقيق هدفه . وقد نصت المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الجنائية السوداني على انه يجوز للشخص المأذون له بالقبض أن يدخل المكان عنوة اذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول، وعلى الشخص أن يسهل لحامل أمر التفتيش القيام بهذا الإجراء .

يتضح لنا إن الإكراه والجبر عنصر أولى في التفتيش، ولذلك ذهب البعض الى ان الإجراء الذي لا تتوافر فيه هذه الخاصية لا يمكن اعتباره تفتيشاً. ومن ثم اذا انعدم الجبر وتوافر الرضاء فان الإجراء يعتبر مجرد معاينه واطلاع .

(١) الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣١١-٣١٤

٢. المساس بحق السر: ينطوي التفتيش كإجراء على مساس بإسرار الفرد وحرمة مسكنه ورسائله ومستنداته.

فقد رأينا أن الإسلام نهى عن دخول المنازل دون إذن أصحابها. لذا فإن التفتيش يعد مساساً بحق السر أي السر الذي يكمنه الشخص وبيدائه عن الأنظار سواء في منزله أو مكتبه أو في رسالة أو مستند .... الخ .

فقد نص دستور السودان الانتقالي لعام ١٩٨٥م، على ذلك في المادتين (٢٤) الخاصة بحرية المراسلات والمادة (٣٠) الخاصة بحرمة المساكن، فحرمة المساكن، والرسائل والمستندات، مبدأ شرعي قالت به الشريعة الإسلامية وقد دللنا على ذلك كما نصت الدساتير على ذلك .

" و خلاصة القول إن تفتيشها يعد مساساً بالسر الذي تتمتع به وكشفاً لها "

### **البحث عن الأدلة المادية للجريمة<sup>(١)</sup> :**

من خصائص التفتيش البحث عن الأدلة المادية للجريمة سواء وقعت أو يحتمل وقوعها لأن الغرض من التفتيش هو كشف أدلة الجريمة وحماية المجتمع منها فإذا كان الغرض من التفتيش غير ذلك فإن السلطة تعتبر متعسفة في استعمال هذا الحق.

وقد تكون نتيجة التفتيش سلبية، أو ايجابية. فإنها تكون سلبية عند عدم العثور على الأدلة المادية للجريمة، وإيجابيه عند العثور على الأدلة المادية للجريمة ، فمجرد الاشتباه في إن الشخص ارتكب جريمة يجيز القبض عليه دون أمر قبض وتفتيشه دون إذن تفتيش، مادة (٦٧) إجراءات سوداني .

(١) بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية والمقارن والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ، ص ٣٥٠.

في السودان يختلف الحال عن مصر حيث يتمتع عسكري الشرطة بجميع الاختصاصات. مادة (٤) من قانون الشرطة لسنة ١٤٠٦ هجريه، و كلمة شرطي يقصد بها إي شرطي من أفراد قوة الشرطة من الضباط والرتب الأخرى.

أما في مصر فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالتفتيش لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولكن يستثنى من ذلك حالة التلبس التي يجوز له فيها التفتيش والقبض.

وعليه لا يجوز لهم بغير أمر من سلطة التحقيق النيابة، قاضي التحقيق تفتيش المتهم إلا في حالة التلبس وبشرط توافر دلائل كافيته على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

أما القانون المصري فقد ضيق من سلطات مأمور الضبط القضائي في إجراء التفتيش وخيرا فعل المشرع المصري وذلك حماية لحرمة المساكن والإسرار.

### **السلطة المختصة بإجراء التفتيش:**

التفتيش إجراء قانوني من شأنه المساس بأسرار الشخص الذي تم تفتيشه، لذلك حدد المشرع الجهة التي تصدر أمر التفتيش ومن يقوم بتنفيذ هذا الأمر. كما وضع المشرع قيود وشروط لإصدار هذا الأمر.

### **من له حق إصدار التفتيش<sup>(١)</sup>:**

يصدر أمر التفتيش من المحكمة، أو القاضي، أو من وكيل النيابة، أو من ضابط نقطه الشرطة السوداني.

وقد عرفت المحكمة في قانون الاجراءات الجنائية المادة (٥) الفقرة (ج) سوداني بأنها هي المحكمة المشكلة وفقا لهذا القانون ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(١) فليد، أحمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٤ هـ ص ٤١١-٤١٢

إما الضابط المسئول فيعنى إي رجل من رجال الشرطة أثناء توليه المسؤولية عن نقطة الشرطة ماده (٥).

كما عرف قانون الشرطة السوداني لسنة ١٤٠٦ هـ إن كلمة شرطي يقصد بها اي شرطي من أفراد قوة الشرطة من الضباط والرتب الأخرى .

كما قد يصدر أمر التفتيش من وكيل النيابة، أما اذا كان أمر التفتيش لتفتيش شخص محبوس بوجه غير مشروع، فيجوز إن يصدر وكيل النيابة هذا الأمر تحت إشراف القاضي م(٧٢) اجراءات سوداني.

### **تنفيذا أمر التفتيش.**

أما فيما يختص بتنفيذ أمر التفتيش فيقوم بتنفيذه غالباً ومن الناحية العملية، رجال الشرطة وقد نص قانون الشرطة في المادة (١٣) فقره (١) على أن من واجبات قوة الشرطة منع الجريمة واكتشافها والقبض على المجرمين.

### **أهداف قوة الشرطة :**

قوة الشرطة هي قوه نظاميه تهدف إلى تحقيق امن الوطن والطمأنينة للمواطنين والمحافظة على أخلاق و آداب المجتمع وتنفيذ القوانين السارية، ومكافحة الجريمة والتعاون مع الأجهزة الدولية والإقليمية لمكافحة الإجرام، ويتسم عملها بالحياد التام والولاء الشعبي والدستور والقانون.

عليه فان رجل الشرطة يقوم بالتفتيش وفقا لقانون الاجراءات الجنائية وقانون الشرطة السوداني، وبالإضافة لرجل الشرطة فإنه يجوز للشيخ، والحرس والخفير العام القيام بالتفتيش. وذلك في حالة التعقب والاشتباه وفي حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي يجوز فيها للشرطة القبض دون أمر قبض سوداني .

ويجرى تفتيش المكان ويحجز اى مال متعلق بالجريمة م (٦٧) إجراءات سوداني ويسري على هذا التفتيش أحكام البندين (٢ - ٣) من المادة (٣٣) إجراءات سوداني، وتنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) على انه " يجب على الشخص الذي يقيم في المكان أو يتولى أمره أن يسمح ويسهل الدخول فيه ويقدم جميع التسهيلات المعقولة لإجراء التفتيش اذا طلب منه ذلك " .

وتنص الفقرة (٣) على انه " يجوز للشخص المأذون له بالقبض أن يدخل المكان عنوة اذا رفض طلبه بالسماح له بالدخول " وهذا يعنى انه يجوز تنفيذ أمر التفتيش بالقوة مثله مثل أمر القبض. لان القانون نص على تطبيق الأحكام الخاصة بأوامر القبض على أوامر التفتيش. وقد نصت المادة (٧٧) إجراءات على ان تسري أحكام المادة (٣٣) المتعلقة بدخول الأمكنة، وجميع أحكام المواد السابق ذكرها والمتعلقة بأوامر القبض أو أوامر التفتيش كلما كان ذلك مناسباً .

يصدر أمر التفتيش العام كما رأينا من المحكمة أو من القاضي أو من وكيل النيابة أو المسئول عن نقطه الشرطة، ويخول هذا الأمر البحث بصفة عامة في المكان المحدد في أمر التفتيش م (٦٩). وللشخص الذي خول تنفيذ هذا الأمر تنفيذه حسب ما ورد به. فإذا كانت الجريمة من الجرائم المطلقة يجوز له القبض دون أمر قبض والتفتيش دون أمر تفتيش. وجرائم المسؤولية المطلقة في القانون العام هي الجرائم التي لا تتطلب إسناد إي خطأ قانوني لجانب المتهم، والتي وضعت بأنها جرائم المسؤولية المطلقة أو الحظر المطلق حيث ينتفي لقيامها اشتراط القصد الجنائي أو الإهمال كلياً أو بشكل جزئي.

ويسترشد القضاء عادة بعوامل معينه للتفسير في إقرار هذا الضرب من الجرائم، مثل صياغة القانون، والخطر الاجتماعي الذي تنطوي عليه الجريمة وتغليظ العقوبة التي يقررها القانون على الجريمة، والقرينة القائمة على ضرورة توفر القصد الجنائي. وما

ينطوي عليه الفعل المدان من وصفه أو عار، فإذا كان التفتيش تفتيش أدارى فيجوز إن يقوم به الموظف الذي خول له ذلك كالسجان وموظف الجمارك .

وقد اجاز النظام ذاته إن يتم التفتيش بحضور القاضي أو وكيل النيابة المادة (٧٨) إجراءات.

وإذا قام بتنفيذ التفتيش شخص غير مختص أو لم يوجه إليه أمر التفتيش فان التفتيش يعد باطلا وتبطل كل الاجراءات المبنية عليه

### تنفيذ أمر التفتيش في مصر<sup>(١)</sup> :

في مصر لا يجوز لمأمور الضبط القضائي إن يقوم بالتفتيش إلا في حالة التلبس. لان التفتيش إجراء من اجراءات التحقيق لا يجوز القيام به إلا بأمر من سلطة التحقيق وهو ( قاضى التحقيق والنيابة العامة ).

وقد عرف التلبس بأنه وصف يلحق بالجريمة ذاتها بغض النظر عن مرتكبها فيكفى لقيامه مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ولو لم يشاهد مرتكبها

فالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه المساس بالحرية الشخصية، ولذلك أحاطه المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها القبض على الأشخاص، فلم يجزه في غير حالة التلبس إلا بأمر يصدر من القاضي المختص، أو من النيابة العامة وفقا لإحكام القانون وما تقضيه مصلحة التحقيق وصيانة امن المجتمع (م ١/٤١ من الدستور المصري).

كما يشترط إن يكون مأمور الضبط القضائي قد رأى حالة التلبس بطريقة مشروعة، ولا تعتبر حالة التلبس قائمة اذا كانت مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها بطريقة غير مشروعة.

(١) مصطفى، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٨٦-٨٧

وقد قضت محكمة النقض المصرية في احد احكامها " انه اذا كان الثابت إن الخفير شاهد المتهمين وهم يتعاطون الأفيون بواسطة الحقن من ثقب الباب وان احد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم وعثر معهم على المخدر، فان حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين".

وهذا ما يعرف بنظرية البطلان والذي نجده في النظام اللاتيني، ومن الدول التي تتبع هذا النظام مصر وفحواه هو إن ما بني على باطل فهو باطل.

أما النظام الانجلوسكسوني وعلى رأس الدول التي تأخذ به انجلترا، والولايات المتحدة الامريكية فلا تعرف نظرية البطلان .

وعلى هذا المنوال سار قضاة المحاكم البريطانية حيث يتم قبول البينة المتحصل عليها نتيجة تفتيش باطل أو إجراء غير مشروع، فان القضاء يميل بانتظام إلى قبولها مع ذلك فهي ليست كثيرة، إي ان من العقوبات الخطيرة التي تعترض سير العدالة اذا نحن قررنا عدم قبول البينة المتحصل عليها بوسائل غير قانونية، وذلك بعدم قبولها ضد المتهم بالجريمة في السودان.

فقد نص قانون الإثبات على انه لا ترفض البينة المقبولة لمجرد انه قد تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعه متى اطمأنت المحكمة على سلامة البينة من الناحية الموضوعية.

وان التفتيش الذي يتم بشأن جريمة ما تحت قانون العقوبات بواسطة موظفي الصحة العامة، دون مراعاة لنصوص قانون الاجراءات الجنائية هو غير قانوني والإدانة الناتجة عنه انه تفتيش غير قانوني وخطأ.

إلا انه قد ورد في سابقه حكومة السودان مجلة ١٩٧٦ ص ٧٦٠ المبدأ الآتي:

" لا يأخذ قانون العقوبات السوداني، وكذلك قانون الاجراءات - بخلاف القانون المصري- بمبدأ البطلان، ولا يفرقان بين شروط صحته وشروط نفاذه . فجميع الشروط المطلوبة يجب توفرها، لان لها نفس القوة ولا مفاضلة بينهما ". فالقانون السوداني لا يعرف مبدأ نظرية البطلان المستمدة من القانون اللاتيني، وما يسمى بنظرية البطلان القانوني، ولكن هذا لا يعني عدم اخذه بها، وذلك في حالة ما اذا ارتئ المشرع ضرورة للنص على بطلان إي عمل إجرائي اذا شابه خطأ شكلي. وهذا قريب من النظام السعودي الذي يصحح الإجراء ويعكس الحكم بعد تصحيحه.

القواعد العامة التي تسترشد بها محاكمنا مؤداها أن عدم إتباع اجراءات معينة لا يؤدي بالضرورة إلى البطلان، إلا اذا ثبت إن تلك المخالفة قد أدت الى اجهاض العدالة.

ويتضح لنا تضارب السوابق القضائية السودانية في الأخذ بهذه النظرية وموقف قانون الإثبات في المادة (١١) متى ما رأت المحكمة واطمأنت على سلامة البيئة من الناحية الموضوعية.

كما أن المادة (١٢) من ذات القانون نصت على " انه يجوز للمحكمة رفض البيئة المقبولة متى رأت إن قبول تلك البيئة ينتهك مبدأ الشريعة الاسلامية أو العدالة أو النظام العام " .

فهذا النص يمكن إن يشكل حماية في مواجهة المادة (١١) لكن صيغة النص وردت على سبيل الجواز وليس الوجوب، وكان ينبغي إن يكون هذا النص وجوبي حتى تتمكن المحكمة من استبعاد اي بينه تم التحصل عليها بطريقة غير مشروع ومخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام.

وأخيرا فان نص المادة (٨٠) إثبات. تنص على انه "لا يفسر نص في هذا القانون بما يخالف إحكام الشريعة الإسلامية".

فهذا النص الوجوبي يريح القضاء من الأخذ بأي بينة تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وبالرغم من ان مجال بحث هذا الأمر هو قانون الإثبات إلا اننا رأينا التعرض له لضرورته. وقد تبين من خلال استعراض الامر ان موقف القانون المصري والقانون الانجليزي هو الأخذ بنظرية البطلان لاسيما في البينة المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة. إما القانون السوداني فقد تضاربت فيه السوابق فأخذت بعض السوابق به ولم تأخذ بعض السوابق به.

### **الشروط التي يجب توافرها في أمر التفتيش<sup>(١)</sup>:**

بعد إن استعرضنا في الفصل السابق السلطة المختصة بإجراء التفتيش، نتناول في هذا الفصل الشروط التي يجب إن تتوافر في أمر التفتيش ومسئولية الشرطة عند الخطى في إجراء أمر التفتيش.

حتى يكون أمر التفتيش صحيحا ومنتجا لأثاره يجب إن تتوافر فيه شروط وهذه الشروط قد تكون شروط موضوعية أو قد تكون شروط شكلية. على السلطة التي أصدرت أمر التفتيش إن تتحرى الدقة في توافر بعض الشروط.

### **أولا: الشروط الموضوعية:**

#### **١. نوع الجريمة:**

لكي تتمكن السلطة المختصة من القيام بالتفتيش ينبغي إن يحدد في أمر التفتيش المال أو الشيء المراد ضبطه.

لان هذا التحديد يضمن للأفراد حماية إسرارهم من تعدي رجال الضبطية القضائية ورجال الشرطة المأذون لهم بالتفتيش. فالسلطة أو الجهة التي تصدر أمر التفتيش تحاول

(١) الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش، مرجع سابق، ص ٩٧.

إن توازن بين مصلحتين، المصلحة العامة للمجتمع والتي تتمثل في حمايته من الجرائم ومصلحة الفرد وهي عدم المساس بإسارته فالجهة المنوط إليها تنفيذ أمر التفتيش عليها تغليب إحدى المصلحتين على الأخرى. عليه فإن تحديد نوع الجريمة والشيء المراد تفتيشه أمر مهم.

### **فقد أرسدت سابقة قضائية في السودان هذا المبدأ وجاء فيها الآتي:**

إن وجود عبارة (إي شيء مخالف للقانون) في أمر التفتيش مظلة كبرى ينطوي تحتها إي شيء لذلك فإن أمر التفتيش تحت المادة (٧١ إجراءات) لا بد إن يوضح فيه نوع المال المراد التفتيش عنه وسبب التفتيش على وجه الدقة والتحديد.

إن أمر التفتيش تحت المادة (٧١) إجراءات يتطلب إن يقدم بلاغ ثم يصدر الأمر، إما إن يصدر الأمر ثم يوقع وينفذ ثم يفتح البلاغ بعد ذلك عن المال الذي عثر عليه في التفتيش فإن ذلك إجراء غير سليم.

وعليه فيشترط إن يحدد نوع الجريمة والمال المراد تفتيشه على وجه الدقة حتى لا تتعسف السلطة المخولة بإجراء التفتيش في استعمال هذا الحق والإضرار بمن وجه إليه الأمر. وفي القضاء الأمريكي قضى ببطلان إذن تفتيش يبيح ضبط الأوراق الخاصة.

### **٢.٢. محل التفتيش:**

يجب أن يحدد أمر التفتيش الشخص أو المكان المراد تفتيشه. فإذا كان التفتيش تفتيش أشخاص ينبغي بيان الشخص المراد تفتيشه وإذا كان تفتيش أماكن وجب تبين المكان. وينبغي أن يكون هذا التحديد واضحاً بشكل ناف للجهالة وقت صدور الإذن. والخطأ في الاسم ليس من شأنه إن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي صدر الأمر في حقه هو بعينه المقصود.

وإذا حدد اسم الشخص المراد تفتيشه وقامت الشرطة بحسن نية بتفتيش غير هذا الشخص فلا مسؤولية على الشرطة.

وقد أرست سابقة حكومة السودان المبدأ الآتي: "لا تعتبر الدولة مسئولة عن خطأ رجال الشرطة عند إجراء تنفيذ أمر صادر من المحكمة اذا وقع ذلك الخطأ بحسن نية".

وقد قضت بعض المحاكم الأمريكية بأنه لا يلزم بيان اسم الشخص المراد تفتيشه فقط يكفي إن يتضمن هذا الاذن وصفا لهذا الشخص يدل عليه. وذهب البعض الى انه اذا نص الأمر على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه دون أن يحدد مسكنا معيناً فهو يشمل كل مسكن للمتهم مهما تعدد.

وهذا الرأي قد جانبه الصواب، وعليه وفي حالة تعدد المساكن نرى ضرورة إصدار أمر تفتيش مستقل لكل مسكن من مساكن المتهم حتى نحفظ للمساكن حرمتها، كما يجب أن تحدد المساكن تحديداً دقيقاً في أمر التفتيش، ويؤيد القضاء الأمريكي هذا الرأي حيث يشترط بيان المسكن المراد تفتيشه بيانا دقيقاً عند تعدد المساكن.

### الإنبابة في التفتيش:

للمدعي العام إن ينبب عنه قاضي صلح أو مدعي عام أو إي عضو من أعضاء الضابطة العدلية لإجراء معاملات تحقيق، وفي حال كان المستتاب قاضي صلح أو مدعي عام آخر يجوز للمدعي العام إنابته لإجراء إي من معاملات التحقيق، إما اذا كان المستتاب احد أعضاء الضابطة العدلية، فله إنابته بأي معاملة من معاملات التحقيق باستثناء استجواب المشتكي عليه ؛ لخطورة هذا لإجراء، ويتبع بإصدار مذكرة توقيف، أو إطلاق سراح المقبوض عليه، ولا يملك عضو الضابطة العدلية ذلك، ويشترط إن تصدر الإنابة من مختص محدد فيها محل التفتيش ووقته. (١)

(١) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والنترن، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ١١٤.

وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بوصفها صاحبة اختصاص أصيل بدءاً بمرحلة التحقيق الابتدائي التي تهدف الجمع الأدلة المادية التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعل معين وفقاً للأصول الإجرائية الواردة في القانون . الدليل المادي هو الدليل المعتد على عناصر ظاهرة محسوسة مادية يتركها الجاني خلفه في ساحة الجريمة كالشعر والدم والبصمات تلتقط بالتفتيش أو بأي أسيلة أخرى كالخبرة والضبط والمعينة<sup>(١)</sup>

### قواعد التفتيش بمعرفة النيابة

أولاً: التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فهو ليس من إجراءات التحري أو الاستدلال، ويرمي التحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ولو قالت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل.

والتفتيش لا تملكه بحسب الأصل إلا سلطات التحقيق، ويخضع للخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق الابتدائي سواء في وجوب تدوينها أو سريتها على الجمهور وحضور الخصوم وكلائهم كلما أمكن ذلك.

ثانياً: وقد نصت المادة ١١٩١ إجراءات على ذلك فيما يتعلق بتفتيش المنازل فنصت على إن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو اذا وجدت قرائن على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويرى الدكتور رعوف عبيد إن تفتيش الأشخاص يختلف عن ذلك فكل الأمرين من أعمال التحقيق وحسب الأصل وقد خص القانون المنازل بالذكر في المادة ٩١ بأنه أراد استبعاد تفتيش المحلات العامة، وإذا كان القانون قد سمح لرجال الضبط القضائي بالقبض

(١) المناعسة، احمد وآخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٦٣.

على المتهمين في بعض الجرائم اذا توفرت دلائل كافية ثم تفتيشهم تفتيشا صحيحا في غير أحوال التلبس فهذا استثناء من القاعدة.

وفي المادة (٩١) أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق لا يجري إلا إثناء تحقيقا تجريه سلطة التحقيق القضائي بالمعنى الضيق بل إن القضاء مستقر على انه يجوز دائما إن جرى صحيحا بعد تحقيق يتم ولو بمعرفة سلطة جمع الاستدلالات دون غيرها ما دامت النيابة قد أدنت به بعد إن كشف محضر الاستدلالات عن توفر القرائن الكافية التي تبرر إجرائها.

**ثالثا:** الحكمة في ضرورة قيام تهمة موجهة إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه، مع وجود قرائن على انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة بان يبين من هذا التحقيق ما اذا كانت هناك أي فائدة ترجى منه لان كل تفتيش يجري بغير أن يظهر مقدا وجه المصلحة فيه يكون إجراء تحكما باطلا فعن طريق التحقيق السابق للتفتيش يستبين للمحقق ما اذا كانت هناك دلائل كافية تحكميه باطلة. كافية على إن المتهم المراد تفتيشه أو تفتيش منزله يحتمل أن يحوز أشياء تتعلق بالجريمة وأمر تقدير هذه الدلائل موكولة للمحقق تحت إشراف محكمة الموضوع ولم يشترط الشارع للتحقيق السابق إن يكون قد كشف عن قدر معين من أدلة الإثبات أو إن يكون قد قطع مرحلة معينة كما لم يشترط فيه إن يجري بمعرفة سلطة معينة دون أخرى.

وتقدير كفاية الدلائل من الأمور الموضوعية لا القانونية فإذا كان المتهم يرى انعدام مبررات التفتيش فعليه إن يدفع بذلك وإذا لم يدفع به إمام محكمة الموضوع ورأت المحكمة من جانبها أن تلك الدلائل تبرر الأذن فليس له أن يجادل في ذلك إمام محكمة النقض إما اذا دفع صاحب الشأن فعلا ببطلان التفتيش فله إن يثير هذا الدفع من جديد إمام

محكمة النقض اذا أغفلت الرد على الدفع مع انه جوهرى يستوجب لوضح القول ببطلان التفتيش والدليل المستمد منه (١).

**رابعاً:** وسلطة التحقيق غير مطالبة بإجراء التفتيش بنفسها ولها وهو الأغلب إن تندب لذلك احد مأموري الضبط القضائي لإجرائه بإعطائه ما يسمى إذن أو أمر التفتيش الذي ينبغي إن تراعي في إصداره وتحريره جميع القيود الخاصة بالندب ومع ذلك فينبغي إن يلاحظ إن استيفاء أمر الندب بالتفتيش لشرائطه الموضوعية و الشكلية لا يكفي لسلامة إجراء التفتيش بل يلزم لذلك إن تتوافر مبدئياً الشروط التي تجيز مباشرته أو الأذن به وأهمها توافر الدلائل الكافية على اتهام المأذون بتفتيشه.

**خامساً:** التفتيش جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات لقله شأنها وهو جائز لسلطة التحقيق ولو لم تكن الجريمة متلبسا بها بشرط توافر دلائل كافية.

**سادساً:** التفتيش جائز لسلطة التحقيق سواء انصب على شخص المتهم ومنزله أم على شخص غير المتهم وغير منزله فالنيابة تملك دائماً تفتيش شخص المتهم أو منزله وهي تملك أيضاً تفتيش منزل غير المتهم أو شخص غير المتهم اذا اتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولكن يلزم هنا أن تستأذن القاضي الجزئي ويصدر القاضي هذا الأذن بعد اطلاعه على الأوراق وسماعه أن رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله.

وإذا قامت الدلائل الكافية على أن تميز المتهم بالجريمة وهو الذي اخفي بنفسه الأشياء المطلوب البحث عنها وكانت هذه متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بمصدرها فيعد بالتالي مرتكباً لجريمة ( المادة ٤٤ مكرر عقوبات ) مصري ويجوز من ثم تفتيش شخصه ومنزله على اعتبار انه متهم دون الحاجة إلى استئذان القاضي الجزئي وكذلك

(١) ابو الروس، احمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، والادلة الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٩، ص ٢٢

الشأن اذا توافرت قبلة أركان جريمة ( المادة ١٤٥ عقوبات) مصري الخاصة بإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء بإخفاء أدلة الجريمة التي وقعت.

سابعاً: نجد إن قانون الاجراءات الجنائية عندما تحدث عن سلطة المحقق في تفتيش شخص المتهم لم ينص على استلزام توافر إمارات قوية على انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة كما فعل بالنسبة لتفتيش غير المتهم بل نص على إن للمحقق إن يفتش المتهم ولم يزد على ذلك شيئاً ومن المتفق عليه إن شرط توافر الدلائل الكافية التي تسوغ التفتيش ينطبق على جميع حالاته بصفة عامة.

ويرى الدكتور رعوف عبيد انه في اغلب الظن إن المشرع قدر إن اتهام المتهم وما ينطوي عليه في حد ذاته من أدلة وقرائن يعد مسوغاً لتفتيشه دون انتظار تحقق إي اعتبار آخر فوصف متهم لا يطلق إلا على شخص قد توافرت ضده على الأقل دلائل وإمارات كافية على صحة اتهامه خلاف الحال بالنسبة لغير المتهم إذ أولاً إن تتوافر ضده إمارات قوية، ودلائل ملموسة على انه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة حتى يسوغ تفتيشه ثم سلب بعدئذ من النيابة سلطة تقدير مدى قوة هذه الإمارات وأعطائها إلى القاضي الجزئي الذي يجب استئذانه فيه.

ثامناً: لا يجوز تفتيش مقر نقابة المحامين ونقابات الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة احد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلها كما انه لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة احد أعضاء النيابة العامة.

## تنفيذ التفتيش بمعرفة النيابة العامة :

يتقيد عضو النيابة بالقيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي، عند تنفيذ التفتيش ويتمتع بنفس سلطاته فيمكنه تفتيش المكان ومن يوجد به اذا قامت ضده قرائن قوية على انه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة.

وله كذلك مثل رجل الضبط فإذا ظهر عرضا إثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى إن يضبطها.

وكذلك له وضع الأختام على الأماكن التي بها اثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وتعيين حراس عليها. وهو مثله مقيد بعدم التعسف في التفتيش ولا تجاوز الغرض منه تعمدًا ذلك إن عضو النيابة بوصفه سلطة تحقيق له ما تملكه سلطة الضبط القضائي من اختصاصات من باب أولى ومقيدا أيضا بما عليها من قيود في هذا النطاق.

وان كان القانون قد اوجب أن يحصل التفتيش في منزل المتهم بحضوره هو أو من ينيبه عنه أن أمكن ومنزل غير المتهم بحضور نفس صاحبه أو من ينيبه عنه أن أمكن إلا انه لم يستوجب حضور شاهدين اذا تعذر حضور المتهم ومن ينيبه كما فعل بالنسبة للتفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي اذا انه يرى إن إجراء التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق يعد ضمانا كافيا للمتهم وحضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة و اذا حضر أي شاهد التفتيش الذي تجريه النيابة لمنزل أو شخصه لا يترتب عليه أي بطلان.

ويجب على عضو النيابة تحرير محضرا بالتفتيش وإلا كان تفتيشه باطلا ولا يلزم أن يكون مستقلا عن محضر التحقيق غير انه يخضع لنفس الخصائص التي تخضع لها

محاضر تحقيق النيابة من حيث التدوين بمعرفة كاتب مختص والسرية عن الجمهور دون الخصوم<sup>(١)</sup>.

### **التعاون الدولي في مواجهة امتداد إجراءات التفتيش والضبط خارج حدود الدولة.**

تضطلع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية بمواجهة الجريمة بشتى صورها و في جميع مراحلها أي قبل وقوعها و هو محور وظيفتها، من حيث كونها ضبطية إدارية أو تعقب الجريمة بعد وقوعها أي ضبط مرتكبيها و ضبط ما قد يسفر عنه من أدلة و هو أساس و ضيقتها كضبطية قضائية. ونتيجة لكون الإجرام المعلوماتي ظاهرة مستخدمة على الساحة الإجرامية لم ينص قانون العقوبات عليها صراحة أو ما يمكن تطبيقه من النصوص القانونية المطبقة في الجرائم التقليدية.

وتبين كذلك إن تعقب مرتكب الجريمة وتتبع آثاره وضبط الأدلة المعلوماتية الدالة على ارتكابه لجريمة قد لا يتقيد بحدود القطر وإنما يمتد الى خارجه، وهذا مرجعه الى ظهور شبكات الحاسب الآلي التي ربطت جميع الدول بعضها ببعض وأصبح لا يحدها فاصل.

وإمام هذا التطور التكنولوجي بات ارتكاب الجرائم من دولة الى اخرى من السهولة بمكان، و لذلك أصبح من الضروري البحث في مشروعية القيام بإجراء التفتيش والضبط من قبل مأموري الضبط القضائي لمتهم في دولة أخرى.

وتعرف الجريمة بهذا الوصف بالجريمة المنظمة نتيجة مزاولة الأنشطة الإجرامية عبر حدود الدول، مما دعا الدول لإقرار إن الجريمة المنظمة هي في حقيقتها جريمة داخلية مضافا إليها البعد الدولي، إي بارتكابها خارج حدود القطر وحدثت النتيجة داخله.

ولا بد من سرعة الكشف خشية ضياع الدليل، وكذلك خصوصية قواعد التفتيش والضبط الملائمة لهذه الجرائم، وكذلك قانونية وحجية أدلة جرائم الكمبيوتر والانترنت، ومشكلات

(١) ابو الروس، احمد، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، والادلة الجنائية، المرجع السابق ص ٢٦ وما بعدها

الاختصاص القضائي، والقانون الواجب التطبيق والحاجة التعاون دولي شامل في حقل امتداد إجراءات التحقيق والملاحقة خارج الحدود، هذه الجرائم كانت وما تزال محل اهتمام على الصعيدين الوطني والدولي.

تتم هذه الجرائم في بيئة افتراضية بأفعال على شكل نبضات الكترونية غير مرئية لا تترك أثرا حيث يسهل محو الدليل وتدمير، كما يتم إعاقة الوصول الى الدليل بوسائل الحماية المختلفة بوضع منظومات حماية تمنع الدخول غير المصرح به زيادة على ضخامة تكاليف جمع الأدلة.

وتشكل قلة الخبرة وضعف الثقافة بتقنية المعلومات اكبر المشاكل فضلا عن مشكلة الاختصاص كونها جرائم عابرة للدول وغالبيتها تتبنى فكرة الإقليمية لتحديد الاختصاص مما يصعب معه متابعة الجرائم بين الدول. <sup>(١)</sup>

وإذا كان الاختصاص بنظر تلك الجرائم ينعقد للاختصاص المكاني للدولة التي حدث ارتكاب الجريمة على أرضها تبعا لمبدأ سيادة الدولة، فان لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات التفتيش والضبط على أراضيها.

وهنا يثور البحث في حالة امتداد إجراءات التفتيش والضبط خارج حدود الدولة والدخول في سيادة دولة أخرى.

لذلك فان الدول حرصا منها على مراعاة مصلحتين هامتين هما احترام الخصوصية للأشخاص ومواجهة الجرائم المرتكبة لتحقيق الصالح العام أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، هذا بجانب الضمانات التي أقرتها المواثيق الدولية. <sup>(٢)</sup>

(١) الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م، ص ١٣٢، ١٣٣.  
(٢) ابراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص ٢٣٣ وما بعدها

## المبحث الثالث

### مواصفات جهات التفتيش في الجرائم الالكترونية

الأصل إن يقوم بإجراء تفتيش نظم الحاسب الآلي سلطة التحقيق الأصلية و هي الادعاء العام - النيابة العامة - كونه إجراء من اجراءات التحقيق وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا الخصوص.

#### **أولا: فريق التفتيش:**

وهو الفريق المعني بإجراءات التفتيش وهو جزء من داخل فريق التفتيش الذي يضم بجانب فريق التفتيش والضبط رجال التحريات والأمن وقوات الحماية ورجال المباحث والمراقبة السرية والمعاونين من العمال والمهرة والسائقين وخبراء مسرح الجريمة العاديين الملائمين للجريمة موضوع التحقيق .

#### **ويتكون فريق التفتيش والضبط من:**

##### **١. المشرف على التحقيق:**

ويكون ذا خبرة طويلة في مجال التحقيق

##### **٢. فريق اخذ الإفادات :**

يحدد أعضاؤه حسب حجم الجريمة، قد يكون مكونا من شخصين أو أكثر.

##### **٣. فريق الرسم والتصوير:**

ويضم شخصا او اكثر برسم الخرائط الكروكية، لمسرح الجريمة وتحديد مواقع الأجهزة والملفات والأشخاص والتقاط الصور الفوتوغرافية والتصوير بالفيديو مع مراعاة أن لا يتم تسجيل أصوات المشاركين في التفتيش.

## فريق التفتيش العملي:

ويضم شخصا أو أكثر حسب الأحوال ويتولى عملية البحث والتدقيق على مسرح الجريمة، وفقا للنظم الفنية التي تتبع في التفتيش لمسرح الجريمة ويقوم هذا الفريق بالمرور على جميع الغرف والمخازن وفحص المخابئ وليس من الضروري أن يكون أعضاء هذا الفريق من خبراء الحاسب الآلي بل يتم تنويرهم بالأشياء التي ينبغي البحث عنها .

## ٥. فريق التامين والقبض:

ويعنى بالسيطرة على مسرح الجريمة وضبط مخرجها ومنافذها وتنفيذ عملية القبض على المشتبه فيهم واحتجازهم، ويتكون هذا الفريق من رجال الأمن بالزى الرسمي.

## ٦. فريق ضبط وتحريز الأدلة:

ويضم هذا الفريق اثنين أو أكثر من خبراء الحاسب الآلي وتصنيف الأدلة وتحريزها في الصناديق ووضع العلامات الموضحة عليها، ويقوم هذا الفريق بنقل أجهزة الحاسب الآلي المضبوطة بعد إجراءات الرسم والتصوير، ويجب إن يضم من بين أعضائه شخصان أو اقل احدهما محقق في مجال الحاسب الآلي، والثاني خبير في الحاسب الآلي مدرب على التعامل مع الأدلة وطرق تقييمها.

## ٧. خبراء مسرح الجريمة العادية:

ويتم اختيارهم حسب الحال، وقد يحتاج المحقق في بعض جرائم الحاسب الآلي الكامل أعضاء الفريق أو بعضهم مثل خبراء البصمات، المهندسين، خبراء المتفجرات... الخ.<sup>(١)</sup>

(١) محمود، عبدالله حسين، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م ص٣٢٨ وما بعدها

## ثانيا :صفات من يقوم بالتفتيش : بيد انه لابد وان تتوافر في من يقوم بالتفتيش :

١. صفة عضو هيئة التحقيق والادعاء العام.

٢. أن يكون أصلا مختصا بالتحقيق في الجريمة سواء من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي.

٣. الإلمام الفني والتعرف للتعامل مع هذا النوع من الجرائم، فالمشكلة في جرائم نظم المعلومات التي تواجه جهة التحقيق والتفتيش هي انه قد تكون لديه المعرفة بالتقنية، ولكنه غير مدرب على تفهم دوافع الجريمة، وجمع الأدلة لتقديم المتهم إلى المحاكمة، فيجب تدريبه على تقنيات الحاسب وأساليب التفتيش والجمع بين خلفية متخصص الحاسب والمحقق، مع إتباع القاعدتين الأساسيتين وهما، ضرورة عدم إدخال إي تعديل على الوضع الذي يجد عليه الحاسب، وعدم السماح للمتهم باستخدام الحاسب موضوع الجريمة، أو إي حاسب آخر متصل بالشبكة.<sup>(١)</sup>

٤. إن يكون مال نوعي: ن مختصا نوعيا و مكانيا بمباشرة التفتيش على التفصيل الآتي:

### أ. الاختصاص النوعي :

يجب إن يتوافر لمصدر الإذن اختصاصا نوعيا بمباشرة التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق بمعنى إن تكون له سلطة مباشرة التفتيش بنفسه، و علة ذلك إن التفويض هو نقل للاختصاص فإذا كان من إذن بالإجراء لا يملك قانون مباشرته بنفسه فانه من باب أولى لا يملك التفويض به.

(١) الحسيناوي، علي جبار جرائم الحاسوب والنترن، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، الاردن، عمان، ٢٠٠٩م. ص ١٣٠.

## ب. الاختصاص المكاني:

يجب أن يصدر الاذن بالتفتيش عن صاحب الحق في إجراءاته، إي إن يكون لمصدره اختصاص مكاني بمباشرة إجراء التفتيش محل التفويض.

و يتحدد الاختصاص المكاني إما بمكان و فوع الجريمة، وإما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، و إما بالمكان الذي يقبض عليه فيه ( المادة ٢١٧ إجراءات جنائية مصري ) و متى توافرت احد معايير الاختصاص المكاني الثلاثة السابقة، نشأ للمحقق اختصاص بمباشرة إجراء التفتيش، سواء أباشر هذا الإجراء بنفسه أو إذن في مباشرته لأحد مأموري الضبط القضائي.

فإذا لم تتوافر إي من معايير الاختصاص المكاني السابقة فليس للمحقق مباشرة التفتيش لا بنفسه و لا عن طريق الانتداب و لو كان المجني عليه يقيم في دائرة عمله<sup>(١)</sup>.

و لا ينشأ الاختصاص المكاني للمحقق لمجرد انه تلقى تبليغا عن الحادث ما دام لم تتوافر احد معايير الاختصاص المكاني.

فالاختصاص المكاني يثبت أولا لرئيس النيابة الكلية ووكلاؤهما الذين يعملون معه و ذلك بالنسبة لجميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي يتبعونها<sup>(٢)</sup> الأول بناء على حقه الواضح في القانون والآخرين بناء على تفويضهم من رئيس النيابة أو ممن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطيع نفيه إلا بنهي صريح.

كذلك يثبت الاختصاص المكاني لأعضاء النيابة الجزئية بالنسبة للجرائم التي يتوافر لهم بشأنها احد معايير الاختصاص المكاني.

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٣١٠.  
(٢) طعن نقض ١٩٨٧/١/٢٢ - أحكام النقض - س ٣٧ - رقم ١٧ - ص ١٢٦. نقلاً عن ورقة عمل مقدمة في جامعة الإمارات، د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ٢٠١٠/١١/٢٤م بعنوان مواجهة الإجراءات للجرائم المعلوماتية.

يبنى على ما سبق انه ليس لقاضي الحكم سلطة ندب قاضي التحقيق أو احد أعضاء النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي لمباشرة إي إجراء في الدعوى لتعارض ذلك مع وجوب مباشرته بنفسه جميع إجراءات الدعوى<sup>(١)</sup>.

و اذا كان القانون قد استلزم الحصول على إذن القاضي الجزئي لتفتيش شخص غير المتهم أو مسكن غير مسكن المتهم فانه لا يستطيع إن يأذن إلا للنيابة العامة بذلك، فلا يملك إن يندب لذلك مباشرة قاض جزئي آخر أو احد مأموري الضبط القضائي.

مفاد ما تقدم انه اذا كان الأصل في التفتيش انه عمل تحقيقي تختص به سلطة التحقيق أساساً، إلا انه و على سبيل الاستثناء و في أحوال معينة و بشروط خاصة أجاز للضبطية القضائية إجراؤه، بمعنى آخر إن التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي يعد من الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة له بنص القانون طالما قامت مسبباته، و بالتالي فكل تفتيش يقوم به مأمور الضبط القضائي لا يكون صحيحاً في القانون ما لم يكن قد قامت حالة استثنائية قررها القانون<sup>(٢)</sup>.

### **السلطات التي يخولها القانوني لأنظمة الحاسب الآلي: (٣)**

غاية التفتيش هي ضبط الأشياء التي تساعد في إجلاء الحقيقة بشأن الجريمة التي صدر من اجلها الإذن بالتفتيش، فالضبط اذا غاية التفتيش وبدون هذه الغاية يعد إجراء التفتيش باطلاً، فالتفتيش كإجراء تحقيق يهدف إلى إظهار الحقيقة ومال يكن من الممكن إن يؤدي إلى ذلك لحظة صدور الإذن أو لحظة مباشرته فان عدم مشروعيته تصبح امراً مؤكداً.

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٥، ص ٣٨٩.  
(٢) حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت، المرجع السابق، ص ٣٦٨.  
(٣) ابراهيم، ممدوح خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الألكتروني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ط١، ٢٠١٠، ص ٢١٥- ٢٢٧.

ويجيز تفتيش جهاز الحاسب الآلي الاتصال المنطقي به "لوجه" و التغلغل في منظومته للبحث عن الأدلة الإثباتية التي يمكن إن تكون محل ضبط، و للتوصل كذلك إلى ما يفيد في كشف الحقيقة من خيوط و اثار غير قابلة للضبط، كمشاهدة البيانات المخزنة داخل الجهاز، والتي تكون ظاهرة ومرتبطة على الشاشة، كما يجيز كذلك عرض ومشاهدة محتوى دعوات البيانات، بما في ذلك وحدة المعالجة المركزية للجهاز عن طريق استخدام النظام المعلوماتي للحائز.

و هنا يثور التساؤل حول مدى الإدلاء بالمعلومات اللازمة للولوج الى انظمة الحاسب الآلي المراد تفتيشها والتي يحتاج الولوج إليها معرفة معلومات أو بيانات معينة كاستخدام كلمات السر أو كود معينة.

في الواقع نستطيع هنا إن نقرر انه بالنسبة للمتهم في الجريمة المعلوماتية فانه واستنادا إلى الأصل الإثباتية القائم على افتراض براءته من الاتهام الموجه إليه يقتضي إعفاءه من الإسهام بصورة مباشرة في إثبات إدانته أو تأكيد إذنبه، و بالتالي فانه من غير الجائز قانونا إجباره على الإفصاح عن إي شيء قد يساعد في إثبات التهمة عليه.

و يمكن لرجال الضبط القضائي ورجال النيابة العامة توسيع احتمالية نجاح تفتيش وضبط الحاسبات الإلية بإتباع الخطوات الأربعة التالية:

ا. تجميع فريق عمل يتكون من رجل الضبط القضائي المكلف بالمهمة، و وكيل النيابة، وخبير فني، قبل القيام بالتفتيش قدر الإمكان.

ب. التعرف قدر الإمكان على نظم الحاسب الآلي المراد تفتيشها قبل وضع خطة التفتيش أو طلب الإذن.

ج. وضع خطة لتنفيذ التفتيش - مع خطة بديلة - تكون مبنية على المعلومات التي عرفت عن النظام المراد تفتيشه.

د. يجب إعطاء مسودة إذن التفتيش عناية خاصة من حيث اشتغالها على وصف لمحل التفتيش، والملكية المراد ضبطها بدقة وواقعية، مع شرح إستراتيجية التفتيش الممكنة.

" وتفتيش نظم الحاسب الآلي يمكن أن يتم بطرق عدة، فمثلا المرشد الفيدرالي الأمريكي جاء بأربعة طرق أساسية للتفتيش ممكنة التحقيق هي "

١. تفتيش الحاسب الآلي وطبع نسخة ورقية من ملفات معينة في ذات الوقت.

٢. تفتيش الحاسب الآلي وعمل نسخة الكترونية من ملفات معينة في ذات الوقت.

٣. عمل نسخة الكترونية طبق الأصل من جهاز التخزين بالكامل في الموقع، و بعد ذلك

يتم إعادة عمل النسخة لتعمل من جهاز التخزين خارج الموقع للمراجعة.

٤. ضبط الجهاز وإزالة ملحقاته و مراجعة محتوياته خارج الموقع.

أن أي من هذه الطرق أو الأساليب تعد هي الأفضل اعتمادا على عدة عوامل لأي تفتيش، مع مراعاة الأخذ بالاعتبار دور القطع الصلبة الخاصة بالحاسب الآلي في ارتكاب الجرائم، لذا فان نجاح التفتيش غالبا ما يعتمد على دور تلك القطع.

#### **واجبات المحقق عند إجراء التفتيش: (١)**

١. السرعة والمبادرة: كلما بادر المحقق وفتش مكان الجريمة أو مسكن المتهم وصل

النتائج طيبة في سبيل ظهور الحقيقة، ووضع يده على أشياء وماديات تنير له الطريق

وتيسر له مهمته، وعامل الوقت له اثر فعال، ويلعب دوره الخطير، فإذا فات الوقت دون

القيام بهذا الإجراء تعرض المحقق إلى صعوبات جمة، وقد تضيق جهوده سدى، ولا يجني

أي ثمرة من وراء التحقيق الذي يقوم به.

(١) مراد، عبد الفتاح، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٣٦٤ وما بعدها

أن أول ما يتبادر إلى ذهن الجاني عقب ارتكاب الجريمة هو طمس معالمها المادية وإزالة كل اثر يدل على وقوع الجريمة أو ما يكشف عن شخصيته، فالأمر في حقيقته تسابق بين الجاني والمحقق، فكلما أسرع المحقق، وانتقل إلى مكان الجريمة استطاع أن يفوت على المحقق هذا القصد، وبذلك يضع يده على شواهد حية لها قيمتها ومدلولها في التحقيق، وكلما تراخى وتأخر في الانتقال كلما عبث المجرم بمحتويات المكان وطمس الحقائق واستبدل الأشياء الموجودة في ذلك المكان بأشياء أخرى وقد كان لديه وقت أن يخفي جريمته.

وكما يهدف التفتيش إلى ضبط أشياء تتعلق بالجريمة فإنه يهدف أيضا إلى البحث عن الجاني وضبطه فالسرعة والمبادرة تساعدان على ضبطه قبل أن يتمكن من الاختفاء<sup>(٢)</sup>

## ٢. الدقة والترتيب:

فإذا اخذ المحقق في تفتيش ما فعليه إن يراعي الدقة في إجراءاته فعند تفتيش منزل المتهم عليه أن يفتش جميع الأماكن التي يتكون منها المنزل، ولهذا أثاره في الوصول إلى الحقيقة. ويتبع المحقق الترتيب في الأماكن التي تكون مسرحا للجريمة.

## ٣. دقة الملاحظة:

تتوقف نتيجة التفتيش إلى حد كبير على فراسة المحقق وثاقب نظره فينظر إلى كل ما يقع عليه بصره بالفحص والتأمل والتساؤل فقد يشاهد تغييرا في موضع ما، ويزيح الستار عما وقع علي بصره .

(٢) عاشور، محمد انور المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ص ١٧٢

## الإجراءات الفنية في تفتيش مسرح الجريمة

من أهم خصائص جرائم الحاسب الآلي أنها لا تتأثر بعاملَي الزمان والمكان، فهناك عدة أنواع من الجرائم في الحاسب الآلي قد يكون مسرحها كبيرا لدرجة انه يمكن ان يقع في أكثر من بلد وربما أكثر من قارة، إلا انه مهما كان فان الجاني سيكون له مكان واحد على الأقل يمارس فيه جريمته، ولا بد انه سيستخدم بعض أجهزة الحاسب وأدوات الاتصال في عمله، وهذا ما يقصد به مسرح الجريمة، حتى لو لم يكن الجاني أو المجني عليه متواجدا في المسرح، وعند معاينة وتفتيش مسرح جرائم الحاسب الآلي ينبغي مراعاة أمور فنية، والتي هي في أساسها إجراءات فنية تتم ميدانيا في مسرح الجريمة على خلاف الاجراءات التي تتم على مضبوطات القضية في معمل تشريح الحاسب الآلي كما يلي<sup>(١)</sup>

### ١. المحافظة التامة على مسرح الجريمة ومنع الوصول إليه تماما :

كما هو الحال في الجرائم العادية، وذلك بان يحاط المسرح بشريط تحذيري مع تامين الحراسة اللازمة للمسرح ومحتوياته.

### ٢. اخذ التدابير اللازمة عملا بمبدأ السلامة أولا ومن ذلك :

١. لبس القفازات الواقية على الأيدي.
- ب. الحذر من التعرض للصعق الكهربائي.
- ج. الحذر من لمس الأجهزة قبل تفريغ الكهرباء الساكنة المخزنة في الجسم والملابس ؛ حتى لا تحترق بعض المكونات الحساسة في الحواسيب وملحقاتها.

(١) القحطاني، ذيب بن عايض، امن المعلومات، فهرسة مكتبة الملك فهد، ط١، الرياض، ١٤٢٩هـ، ٢٢٩ وما بعدها

### ٣. عدم فصل الكهرباء :

عن ذاكرة الهواتف، والى الفاكس وأجهزة المودم، وصناديق الرد الآلي وهوية المتصل

### ٤. إيقاف أي برامج ضارة أو تدميرية ما زالت تعمل في الحاسب الآلي :

لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من البيانات والشواهد والأدلة قبل فقدها حتى ولو بفصل التيار الكهربائي عن الجهاز.

### ٥. وضع علامات الترقيم على جميع محتويات المسرح :

من أجهزة وملحقات وأقراص وكبابل وعلب وبرامج وتوثيق ذلك كتابيا. ومن ذلك أيضا وضع علامات ترقيم على طرفي جميع الأسلاك، حتى ولو كان احد أطراف السلك ليست موصولة بأي شيء.

### ٦. توثيق جميع ما يوجد على المسرح :

وذلك بتصويره على حالته التي وجد عليها، وتدوين اكبر قدر ممكن من المعلومات عن كل شيء في المسرح، ومن أهم ما يجب توثيقه ما يلي:

١. نوع الحاسب الآلي، ونظام التشغيل المستخدم

ب. حالة جميع الأجهزة هل تعمل أم مطفأة

ج. معرفة ما اذا كانت الأجهزة والبرامج الموجودة في المسرح يتم التحكم بها عن بعد، وفي هذه الحالة يجب اخذ الحيطه والحذر، فربما توجد كاميرات تصوير او اجهزة تسجيل تنقل جميع ما يدور في المسرح الى مكان آخر.

د. التعرف على وصلات الشبكة المحلية والواسعة وخطوط الاشتراك الرقمية والكبلات..

هـ. الملفات والقوائم المفتوحة عل شاشة الحاسب الآلي.

و. الموظفون والعاملون على الحاسب الآلي الذي يعملون في نفس المكان أو يمكنهم الوصول إليه

ز.المكان ( الغرفة، المعمل، فصل التدريب،،...) وموقع نظام الحاسب الآلي بالنسبة لذلك المكان.

ح. الأرقام التسلسلية لجميع الأجهزة، والنماذج، والكتب، وأدلة المستخدمين، والملصقات والملاحظات.

#### **٧. توثيق الأحداث التي تمت في مسرح الجريمة:**

من قبل الجاني كالقيام بمحاولة إيقاف عمل الأجهزة او اتلافها كإطلاق النار عليها لضمان عدم العثور على إي معلومات تدل عليه.

#### **٨. البحث جيدا عن الملاحظات التي يدونها مستخدم الحاسب الآلي:**

خاصة كلمات المرور والتي غالبا ما يحفظها المستخدم في مكان قريب من الجهاز الحاسب الآلي، وقد تكون هذه الملاحظات أو كلمات المرور هي مفتاح الحصول على معلومات تفصيلية عن الحدث أو الجريمة.

#### **٩. يجب اخذ أي دليل استخدام يخص الحاسب الآلي:**

أو إي برنامج؛ لأنه قد يساعد في فهم بعض الأحداث أو فتح بعض البرامج والملفات أو الحصول على معلومات مهمة.

## ١٠. تفكيك ما يكفي فقط من الأجهزة وملحقاتها:

لتسهيل عملية النقل، ووضع المكونات في صناديق تعبئة خاصة وربطها بإحكام<sup>(١)</sup>. والتفتيش على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات قد يتجاوز نظام المشتبه به الى أنظمة مرتبطة مما يخلق تحديات كبيرة ومنها أولاً مدى قانونية هذا الإجراء، ومدى مساسه بحقوق الخصوصية المعلوماتية لأصحاب النظم التي يمتد إليها التفتيش. والضبط لا يتوقف على تحريز جهاز الكمبيوتر بل يمتد لضبط المكونات المادية لمختلف أجزاء النظام التي تزداد يوماً بعد يوم، وينصب الضبط على المعطيات والبرامج والبيانات المخزنة في النظام، أو النظم المرتبطة بالنظام محل الاشتباه ذات الطبيعة المعنوية والمعرضة بسهولة للتغيير والإتلاف<sup>(٢)</sup>.

### القواعد الخاصة بالتفتيش المعلوماتي

الغاية من التفتيش هو تجميع الأدلة أو ضبط الأدلة المادية التي تُفيد في كشف الحقيقة بصدد جريمة ارتكبت ومحل تحقيق جنائي.

ويُعد الضبط القضائي - وهو إجراء آخر من اجراءات التحقيق - الأثر المباشر للتفتيش، ويتمثل في وضع اليد على الشيء والمحافظة عليه لمصلحة التحقيق.

وتقرض الطبيعة المعنوية للمعلومات قواعد خاصة للتفتيش، لان قواعد التفتيش التقليدية قد قُننت لضبط الأشياء المادية، فضبط المعلومات يختلف عن ضبط الأشياء المادية كالمخدرات والأسلحة ونحو ذلك، مما يوجب إيجاد وسائل تقنية خاصة بالمعلومات للحفاظ عليها من كل عبث يمكن أن يلحق بها.

(١) الفطاني، ذيب بن عايض، امن المعلومات، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

(٢) عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي، ٢٠٠٢م.

## محل التفتيش المعلوماتي: (١)

أكد المجلس الأوروبي لسنة ١٩٩٥م في مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر والمعلومات، في التوصية رقم ١٣ (٩٥) R على انه يتعين مراجعة القوانين في مجال الاجراءات الجنائية، للسماح باعتراض الرسائل الالكترونية وتجميع البيانات المتعلقة بتداول المعلومات في حالة التحقيقات المتعلقة بجريمة من الجرائم الخطيرة الماسة بسرية أو بسلامة الاتصالات أو بأنظمة الكمبيوتر، وان يسمح القانون لسلطات التحقيق والاستدلال، أن يتزودوا بالوسائل الحديثة التي تمكنهم من تجميع المعلومات الضرورية لتحرياتهم وتحقيقاتهم، وان يتم التحفظ على هذه المعلومات وصيانتها بطريقة مناسبة.

ولذلك أصبحت التشريعات الحديثة تُجيز تفتيش الأجهزة الالكترونية لضبط المعلومات المتواجدة فيها، والتي تُفيد في كشف الحقيقة.

وطبقا للمادة ١٩ / ١ من اتفاقية بودابست، تلتزم الدول الأطراف بتحويل السلطات المختصة، صلاحية التفتيش والولوج إلى البيانات المعلوماتية التي تم احتوائها، سواء في داخل النظام المعلوماتي أو على دعامة مستقلة، وكذلك تفتيش المكونات المتصلة بالنظام، كما في حالة الحاسب الآلي المحمول والطابعة وأجهزة التخزين المتصلة، وإذا كانت البيانات مخزنة ماديا في نظام آخر أو في جهاز تخزين آخر، فإنه يمكن الوصول إليها وضبطها من خلال النظام المعلوماتي مع النظم المعلوماتية الأخرى.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية، فان للجهات المختصة سلطة توسيع نطاق التفتيش، ليشمل نطاقا معلوماتي آخر أو جزءا منه، بناءً على أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان البيانات المطلوب ضبطها مخزنة في هذا النظام المعلوماتي.

(١) رستم، هشام محمّد فريد، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، ط٤، ص٥٩ وما بعدها

كما تنص المادة ١٩ / ٤ من هذه الاتفاقية، على إن لكل دولة طرف من حقها إن تسن من القوانين ماهر ضروري، لتمكين السلطات المختصة إن تقوم بالتفتيش أو الدخول إلى:

١. نظام الكمبيوتر أو جزء منه أو المعلومات المخزنة به.

٢. الوسائط التي يتم تخزين معلومات الكمبيوتر بها، مادامت مخزنة في إقليمها.

### نطاق الضبط المعلوماتي:

طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٩ من اتفاقية بودابست، فإن الضبط يشمل الأجزاء المادية للحاسب الآلي ودعامات التخزين المعلوماتية، خاصة عندما لنتمكن الحصول على نسخة من البيانات أو المعلومات، وكذلك ضبط البرامج الضرورية من أجل الولوج إلى البيانات وضبطها.

ويختلف تفتيش وضبط المعلومات المخزنة عن اعتراض الاتصالات المباشرة، أي إنشاء حدوث هذه الاتصالات، حيث يتم اعتراضها ووضعها تحت التصنت وتسجيلها، بينما لا يتوافر ذلك في حالة المعلومات التي تم تخزينها بالفعل، ولذلك يستلزم تسجيل المحادثات في أثناء حدوثها، إلى إجراءات أكثر صرامة، متمثلة في صدور إذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناءً على طلب النيابة العامة (م ٩٥ إجراءات جنائية مصري) (٢٥) وان اكتفى قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي بان يكون ذلك بموافقة النائب العام، فقد نصت المادة ٧٥ من هذا القانون (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ م) على انه "العضو النيابة العامة إن يُفتش المتهم، ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا اذا اتضح من إمارات قوية انه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام إن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وان يُراقب ويُسجل المحادثات السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك". إما التفتيش بغرض ضبط المعلومات المخزنة، بما

فيها المحادثات التي انتهت والتي يستمر تخزينها في الجهاز الخادم، فإنه يتميز بقواعد اقل صرامة، تتمثل في الاكتفاء بضرورة الحصول على إذن من النيابة العامة.

وقد نصت التوصية رقم ١٣ - ٩٥ R الصادرة من المجلس الأوروبي على أنه "يجب التمييز بين تفتيش المعلومات المخزنة وضبطها، وبين اعتراض تلك المعلومات عند انتقالها و"يجب إن تسمح قوانين الاجراءات الجنائية لسلطات التحقيق إن تقوم بتفتيش أنظمة الكمبيوتر، وان تضبط المعلومات وفقا لشروط معينة، كما هو الحال بالنسبة للسلطات التقليدية في شأن التفتيش والضبط، ويتعين إن يتم إخطار الشخص المسؤول عن النظام بنوع المعلومات التي تم ضبطها، كما يجب إن يُتاح له من وسائل الطعن القضائي ما يُتاح له في غير ذلك من حالات التفتيش والضبط، إما البيانات المعالجة أليا بالكمبيوتر، فإنها تعتبر في حكم المستندات التقليدية، لذا يسري على تفتيشها وضبطها ما يسري على غيرها من تفتيش وضبط تلك المستندات".

### شروط إذن التفتيش في المواد الالكترونية: (١)

من المستقر عليه في التشريعات المقارنة، عدم جواز تفتيش جهاز الكمبيوتر إلا بناءً على إذن وفقا للأصل العام، ويلزم توافر شروط معينة لصحة الإذن بالتفتيش، وهي: شرط إن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، وشرط جدية التحريات، وشرط التحديد في الإذن، حيث يُعتبر تنفيذ الإذن مخلا بشرط التحديد، اذا قام رجل الضبط القضائي بضبط الجهاز مع إن الإذن كان لضبط المعلومات، بينما لا يُعتبر الإذن مخلا بشرط التحديد إن ينص على ضبط وتفتيش جهاز الكمبيوتر والديسكان المغنطة، وكل البرامج التي يُمكن إن تحتوي على أدلة تُفيد في كشف الحقيقة، ولذا يكفي لصحة الإذن بالتفتيش والضبط إن يقتصر هذا الأذن على ذكر " ضبط جهاز الكمبيوتر الخاص بالمتهم " دون تحديد اكسر من ذلك.

(١) ابراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ط١،، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٢٢ وما بعدها

ولما كان الأذن الصادر بتفتيش المنزل يمتد إلى ملحقاته، فإنه إذا صدر أذن بتفتيش جهاز كمبيوتر، فإن هذا التفتيش يمتد إلى الديسكات والأقراص الممغنطة والطابعة باعتبارها من ملحقات الجهاز، بشرط إن تكون متواجدة على مقربة من هذا الجهاز محل التفتيش

ويجوز إن يشمل الإذن بالتفتيش البحث عن معلومات في الكمبيوتر تتعلق بجريمة من الجرائم، ويستوي إن تكون هذه المعلومات في إي شكل كان، سواء الكترونيا أم مغناطيسيا، في صورة ديسك أو اسطوانة أو مسجلة على الهارد ديسك، أو في شكل أوراق تم طبعها بناءً على ذلك

جواز تفتيش جهاز الكمبيوتر بدون إذن في حالات استثنائية:

يجوز التفتيش دون إذن في حالات استثنائية، وعندئذ يكون التفتيش صحيحا، ومن هذه الاستثناءات في مجال المعلومات في كثير من التشريعات ما يلي<sup>(١)</sup> :

١. الرضاء .

٢. حالة الضرورة وحالة التلبس عند وجود الكمبيوتر في خارج السكن.

### **التفتيش في حالة ضبط الأشياء المطلوبة :**

التزام مزودي الخدمات بتقديم المساعدة اللازمة لإتمام التفتيش والضبط:

تتجه التشريعات المقارنة إلى إلزام مزودي الخدمات بالتعاون مع سلطات التحقيق ورجال الضبط القضائي لإتمام عملية الضبط والتفتيش بنجاح، لأنه بدون هذا التعاون ستبقى السلطات المختصة بالتفتيش والضبط فترة طويلة من الوقت في المواقع المراد تفتيشها عبر النظام المعلوماتي، وهذا يمثل عبئا اقتصاديا بالنسبة للشركات وكذلك للمشاركين الذين يجدون أنفسهم في حالة استحالة الوصول إلى البيانات إثناء عملية التفتيش

(١) إمام، عبد الواحد، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، دت نشر، ص ٢١٣.

وطبقا لنص التوصية رقم ٩٥ / ١٣ الصادرة عن المجلس الأوروبي، فإنه يتعين إن يُفرض التزام على مزودي الخدمات الذين يُقدمون خدمات الاتصالات اللاسلكية للجمهور، إما من خلال شبكة عامة، وإما من خلال شبكة خاصة، إن يُقدموا لسلطة التحقيق المعلومات اللازمة لتحديد هوية مستعمل الشبكة."

كما فرضت الاتفاقية الأوروبية لجرائم الانترنت (اتفاقية بودابست) التزاما على مزودي الخدمات بالتعاون مع جهات التحقيق، فقد نصت المادة (٢٠) من القسم الخامس، على إن الدول الأعضاء من حقها إن تُلزم مزود الخدمات - في حدود ما تسمح به وسائله الفنية المتاحة - إن يقوم بتجميع أو تسجيل البيانات بالوسائل الفنية المناسبة، وان يتعاون وان يُساعد السلطة المختصة في تجميع وتسجيل البيانات المتعلقة بحركة التداول والتي تجري بطريق الكمبيوتر.

كما إن هذا التعاون يكون واجبا في مرحلة المحاكمة، فيجوز للمحكمة إن تُصدر أمراً لمزود الخدمات إن يُقدم المعلومات اللازمة لتحديد هوية المشتركين في الاتصالات الالكترونية، أو الذين قاموا بإنشاء موقع معين على الانترنت، وذلك في المواد المدنية والجنائية.

وتلزم الاتفاقية مزودي الخدمات بان يحتفظوا بسرية الاجراءات القانونية التي تتخذها السلطات المختصة.

والمعلومات التي يُمكن إلزام مزودي الخدمات بتقديمها، هي المعلومات الضرورية التي تسمح بتطبيق إجراء التفتيش والضبط بنجاح، وإيجاد طريقة مشابهة للدخول والحصول على البيانات، كان يتعلق الاتصال بكلمة مرور أو إجراء امني آخر.

وقد تناولت الفقرة الخامسة من المادة ١٩ من اتفاقية بودابست، مدى إمكانية إخطار الأطراف المعنية بإجراء التفتيش المعلوماتي، حيث يُعد هذا الإخطار عنصرا جوهريا في

إجراء التفتيش، لأنه يسمح بإقامة تفرقة بين البحث عن بيانات معلوماتية مخزنة تدخل في إطار التفتيش، والذي ليعد إجراء سرياً، ولذلك فإن الرأي الراجح هو عدم الالتزام بالإخطار، وبين اعتراض البيانات في فترة نقلها، والذي يُعد إجراء سرياً وتجميع البيانات المتعلقة بالمرور يُعد إجراء مهماً للتحقيق والتحري والبحث عن الجرائم، فتجميع بيانات المرور المتعلقة بالاتصالات المعلوماتية - وخاصة في حالة البث غير المشروع للمواد الإباحية، والدخول غير القانوني لنظام معلوماتي، وإعاقة حسن سير أداء وظيفة نظام معلوماتي، أو الاعتداء على سلامة البيانات - ويكون من الضروري لكشف هذه الجرائم، تحديد ما إذا كانت الجريمة مرتكبة من خلال شبكة الانترنت، وتتبع مسار الاتصالات بين الضحية وفاعل الجريمة.

كما تسمح هذه التقنية للتحقيق والتحري بعمل مقارنات بين ساعة وتاريخ الصدور ومال اتصالات المشتبه فيه وساعة التدخلات غير القانونية في نظم الضحايا، وهوية الضحايا الآخرين، وتحديد المساهمين الآخرين في ارتكاب الجريمة.

### **قواعد تحريز المضبوطات المعلوماتية وتأمينها فنياً:**

يجب على سلطات التفتيش والضبط المحافظة على البيانات المنسوخة أو المرفوعة، وذلك بالتحفظ عليها في الحالة التي تم العثور عليها لحظة الضبط، وذلك بمراعاة ما يلي

#### **١. ضبط الدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها؛<sup>(١)</sup>**

يجب إن يرد الضبط على الدعائم الأصلية للبيانات، لان الاكتفاء بضبط نسخ من دعائم البيانات المطلوبة وترك دعائمها الأصلية لدى من يحوزها، من شأنه صعوبة إثبات صحة وسلامة النسخة المتحصل عليها، مما يضر بسير التحقيق الجنائي، حيث لن تتمكن السلطات المختصة من استخراج نسخ منها، كي تتمكن من استمرار نشاطها.

(١) ابراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠ م، ١٢٩٢ وما بعدها

## ب. مراعاة ظروف الحرارة والرطوبة المناسبة لتخزين الإحراز المعلوماتية :

يُراعى في تخزين الأقراص والأشرطة الممغنطة المحرزة، إن تتراوح درجة الحرارة داخلها بين ٤-٣٢ درجة مئوية، وان تكون نسبة الرطوبة بين ٢٠% الى ٨٠%، وبذلك يُمكن إن تصل مدة التخزين لهذه الأقراص والأشرطة إلى ثلاث سنوات.

## ج. تأمين نقل الإحراز المعلوماتية وحملها :

كي لا تتعرض الإحراز المعلوماتية إثناء نقلها أو حملها لصدمات متفاوتة، قد تؤدي الى إتلاف كلي أو جزئي لمحتوياتها، فانه يجب التحرز من المرور بها أو تخزينها على مقربة من محطة إرسال لاسلكي، وكذلك عدم وضعها في أماكن متربة لتأثرها بالغبار والأتربة.

## د. تأمين البرامج المضبوطة قبل تشغيلها :

وذلك بعمل نسخ سليمة وكاملة منها، كتأمين فني لتلفها.

## هـ. إحكام التسلسل الإجرائي للضبط: <sup>(١)</sup>

وذلك ببيان تسلسل الاجراءات التي مرت بها البيانات المعلوماتية المضبوطة، منذ ضبطها حتى عرضها على القضاء، بذكر اسم من تولى إعداد وتجهيز دعائم البيانات، (الأشرطة الممغنطة والأقراص وغيرهما) وكذلك من تولى عملية التسجيل.

## و. تمييز المادة المضبوطة :

ويكون ذلك بوضع علامة مادية مميزة من قبل من كانت في حيازته، فعند نقل البيانات المخزنة داخل الحاسب إلى أقراص أو أشرطة ممغنطة، يجب على المحقق ومشغل النظام

(١) ابراهيم، خالد ممدوح، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ط١، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ١٣٣ وما بعدها

إن يُسجل كل منهما اسمه وبياناته التعريفية، على كلٍ من اسطوانة الحاسب والأقراص أو الأشرطة ذاتها، ووضعها في علب مغلقة وتحريزها.

وطبقا لنص المادة ١١٦ من الكتاب الثاني من اتفاقية بودابست، فإنه لكل دولة طرف في الاتفاقية إن تتخذ مارتاه مناسبة للحفاظ على المعلومات على وجه الاستعجال، إذا كان يُخشى فقدان تلك المعلومات أو العبث بها، كما إن لها إن تتخذ من الوسائل ما يُلزم الشخص الذي لديه البيانات المخزنة المطلوبة في حيازته أو تحت سيطرته إن يُحافظ عليها، وإن يتخذ كل ما من شأنه المحافظة على سلامتها للفترة الضرورية من الوقت، بما ليزيد على ٩٠ يوما، لكي يُمكن للسلطات المختصة من تقديمها، وللدولة إن تُجدد الميعاد بإجراء جديد (م ١٦ / ٢ من الكتاب الثاني) ويتم اتخاذ هذه الاجراءات التحفظية حتى ولو أسهم واحد أو أكثر من مزودي الخدمات في نقل تلك الاتصالات م (١٧) الكتاب الثاني.

وطبقا للمادة ١٩ من القسم الرابع من هذه الاتفاقية، فإنه من سلطة كل دولة طرف في الاتفاقية إن تتخذ الاجراءات التالية: إن تضبط نظام الكمبيوتر أو جزءا منه أو المعلومات المخزنة على إي وسيط من وسائط التخزين الخاصة بالكمبيوتر، وإن تُحافظ على سلامة تلك المعلومات المخزنة ، وقد نصت المادة ١٧ / ١ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠٠٣ م، على الاجراءات الواجب إتباعها عند قيام رجال الضبط القضائي بتفتيش النظام المعلوماتي، واخذ نسخ بالبيانات في إحراز مختومة بالشمع الأحمر".

ويلزم بعد ذلك ضرورة مراعاة الجهات القائمة على الضبط والتحقيق والحكم، إن تتوافر في الخبير الذي تستعين به في تعاملها مع الجرائم المعلوماتية، الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق لموضوع الخبرة، بحصوله على درجة علمية في هذا التخصص الدقيق، وإن تتوافر لديه الممارسة العملية التي تسمح له باكتساب كفاءة فنية عالية.

## الفصل الرابع

### قضايا تطبيقية

## الفصل الرابع

### قضايا تطبيقية

يتناول هذا الفصل بعض القضايا في الجرائم المعلوماتية التي تمت فيها اجراءات من قبل جهة التحقيق وكذلك بعض القضايا التي تم إصدار فيها إحكام من قبل المحكمة المختصة وما تم عليها من ملاحظات من محكمه الاستئناف وإعادتها للمحكمة المختصة

### **القضية رقم (١)**

نوعها: جريمة معلوماتية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. إما بعد:

فبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة، ادعي على محمد .....  
البالغ من العمر ٣٥ عام سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)  
يقيم بمدينة جدة مطلق السراح بالكفالة الحضورية ملف رقم ٢٢ . بمخالفة الفقرة الثالثة  
من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالاطلاع على خطاب مدير مركز  
شرطة البلد رقم (.....) وبتاريخ ١٤٣١/١٢/٢١ هـ المبني على خطاب سعادة أمين  
محافظة جدة رقم (.....) بتاريخ ١٤٣١/١٠/١٦ هـ ومشفوع التقرير الفني ومحضر  
التحفظ والتي تتضمن التحفظ على عدد أربعة أجهزة حاسب إلي تم سحبها من إدارة  
المتابعة العامة للبلديات الفرعية بسبب الاشتباه في استخدام هذه الأجهزة في اغراض  
اختراق أجهزة الحاسب الآلي لبعض الموظفين بالأمانة وفقدان ملفات منها بالإضافة  
الوجود حساب الموظف احمد ..... على هذه الأجهزة كمسئول ووجود سجلات تشير  
دخوله على بعض الأجهزة المتصلة بشبكة الأمانة وكذلك برامج غير مصرح باستخدامها

بسبب تطبيقاتها كأدوات اختراق وتجسس وهذه السجلات والأدوات موجودة في عدد ٣ أجهزة فقط استخدمت عن طريق اسم المستخدم ( Mahakam ) الموظف محمد ..... وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه / أنكر التهمة الموجهة إليه وأفاد بأنه يوجد لديه جهاز حاسب إلي واحد على مكتبه يستخدمه وجهازين تحت مكتبه بطيئة لاستصلاح للاستخدام وانه لاستخدمها ولأ تعود له وليس لديه علم ببرامج التجسس الموجودة في الأجهزة ولم يتم بثبوتها ولم يضيف اسمه كمسئول على الأجهزة وان اسمه على الجهاز الذي يستخدمه مستخدم وليس مسئول وانه باستطاعة إي موظف الدخول على أجهزة الحاسب الآلي بالأمانة باستخدام حسابه الخاص وان سبب وجود برنامج شؤون الموظفين على جهازه لان لديه صلاحية من شؤون الموظفين باستخدام هذا البرنامج لتنظيم عملية الخروج من العمل .

### **وبإستماع اقوال كلا من :**

١. مدير قسم .... بأمانة محافظة جده ...../ أفاد بأنه لم يكن يعلم بوجود برامج للاختراق والتجسس على الأجهزة التي لدى المدعى عليه إلا من قبل تقنية المعلومات بالأمانة وانه قد استفسر سابقا من المدعى عليه عن ملفات من المفترض إن يرسلها عن طريق البريد الالكتروني فذكر له بأنها موجودة على سطح مكتبه بالرغم من إن جهازه مؤمن بكلمة سر وانه قد شاهد هو وعصام ..... سمير. عليه إثناء الواقعة يخرج الهاردسك من جهازه حيث ذكر له بأنه يخصه كون يوجد به ملفات مهمة ليرغب لأحد العبث بها .

٢. سمير ..... الموظف بإدارة ..... أفاد بأنه لا يعلم من قام بثبوت برامج الاختراق والتجسس وانه لا يعلم عنها إلا بعد الواقعة.

٣. مدير بالأمانة عصام ..... / أفاد بأنه لم يلاحظ إي اختراقات على جهازه أو تثبيت برامج تجسس سوى الملف المفقود والذي قام بالتبليغ عنه وان فواز.مشرف.. طلب منه بان يشاهد المدعى عليه وهو يخرج الهاردسك لكنه لم يلتفت للمدعى عليه ولم يشاهده .

٤. مشرف ..... بأمانة محافظة جده إبراهيم ..... / أفاد بأنه قام بالكشف على أجهزة الحاسب الآلي التي لدى الموظف محمد ..... مدير.ر بها على برامج التجسس والاختراق واستخراج كلمات المرور وبعض عناوين أجهزة شبكة الأمانة .

٥. مدير ..... بأمانة محافظة جده خالد ..... / أفاد بان المدعى عليه قام بكسر كلمة المرور الخاصة بحساب مدير النظام المحلي لجهازه ومن ثم قام بإضافة اسمه ضمن قائمة مجموعة المشرفين وانه تم معرفة ذلك عن طريق وجود اسمه بالملف التاريخي لقائمة المشغلين بالرسيفر الخاص بالأمانة لدى تقنية المعلومات وان وجدت برامج اختراق وتجسس وكذلك عناوين أجهزة الحاسب الآلي بالأمانة في قائمة الملف التاريخ في برنامج التحكم عن بعد في جهاز المدعى عليه والذي يستخدمه في عمله ونوعه ديل واسمه على الجهاز مسئول وليس مستخدم أما الجهازان الزاخران فهما لا يصلحان للاستخدام كونها بطيئة وكثيرة التوقف عن العمل .

(وبالبحث عن الحالة الجنائية للمدعى عليه اتضح عدم وجود سوابق جنائية مسجله عليه)

وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام لـ/ محمد ..... بمخالفة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لقيامه بالدخول غير المشروع لموقع الكتروني

## وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١. ما ورد بالتقرير الفني حول التجاوزات الفنية للمدعى عليه لفه رقم (٦) .
  ٢. ما ورد في محضر التحفظ على الأجهزة لفه رقم (٥،٤) .
  ٣. وجود اسم المدعى عليه ضمن قائمة مجموعة مشغلين بالرسيفر الخاص بالأمانة .
  ٤. ورود اسمه كمسئول على جهازه وعلى الأجهزة التي بإدارته وهذا الإجراء لنيمكن إن يتم إلا عن طريق تقنية المعلومات بالأمانة .
  ٥. ما ورد بأقوال مشرف أنظمة الحاسب الالى ابراهيم ..... بدفتر التحقيق لفه رقم (٢٩) صفحة (٦) .
  ٦. ما ورد بأقوال مدير الدعم الفني خالد ..... بدفتر التحقيق لفه رقم (٣٧) صفحة (٧،٣،٢،١) .
- وحيث أن ما اقدم عليه المدعى عليه/ محمد ..... وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعا فعل مجرم ومعاقب عليه نظاما وفقا للمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا اطلب إثبات إدانته بما اسند إليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق المادة الثالثة من النظام ذاته.

## والله الموفق،،

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

## تحليل مضمون القضية:

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم بالدخول غير المشروع لأحد المواقع الالكترونية وبدراسة وقائع القضية اتضح أنها جريمة معلوماتية وتم اتخاذ العديد من الاجراءات فيها من قبل جهة الضبط، وتم التحفظ على أجهزه الكمبيوتر

## ملاحظات الباحث

لم تصدر جهة التحقيق إذن تفتيش وفقا للمادة ( ٤١ ) من نظام الاجراءات الجزائية التي نصت على " انه لا يجوز الدخول إلي محل مسكون وتفتيشه إلا بأمر مسبب من هيئه التحقيق ..... " كما نصت المادة ( ٢١٥٥ ) بأنه " للرسائل البريدية..... وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بأمر مسبب " وهذا لم يتضح في الاجراءات المتخذة في هذه القضية وما يعزز ذلك (م ٢٦) من نظام التعاملات الالكترونية التي نصت " إن يحال محضر الضبط إلي هيئه التحقيق لتتولى التحقيق والادعاء " وبالتالي فان إجراء التفتيش حق إجرائي لهيأه التحقيق، ولم يتحقق في هذه القضية.

## القضية رقم (٢)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

بصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جده فاني ادعي على الحدث/ ريان ..... الوقائع: ودي الجنسية مضاف بالسجل المدني رقما (.....) مطلق السراح بالكفالة الحضورية لفة رقم (٢) .

## الوقائع :

بالاطلاع على خطاب مركز شرطة الشمالية رقم ..... وتاريخ ١٤٣٠/٧/٥ هـ ومشفوع البلاغ المقدم من المواطن/ جبريل..... المتضمن إن المذكور قام باختراق البريد الالكتروني العائد له عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية وبسماع أقوال الحدث المتهم المذكور اعترف بقيامه باختراق البريد الالكتروني العائد للمدعي وتغيير معلوماته وقام بإعادة البريد للمدعي وفق محضر دون بالأوراق .

الاتهام: اع على التحقيقات الأولية المجره مع الحدث المتهم المذكور والمدعي وتم الاكتفاء بموجب المحضر المعد بذلك لفة (١٥) .

### الاتهام :

وانتهى التحقيق بتوجيه الاتهام للحدث/ ريان..... بارتكابه جريمة معلوماتية بان اخترق البريد الالكتروني للمواطن جبريل ..... عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وتغيير معلوماته للدلة والقرائن التالية :

١. اعترافه بما اسند اليه المدون بدفتر التحقيق لفة (١١)

٢. ماجاء بمحضر اعاده البريد الالكتروني المخترق لفة رقم (٧) .

### الطلبات :

وحيث ان مقام به المتهم المذكور فعل مجرم وفقا للفقرة (١) من المادة الخامسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا اطلب اثبات مانسب اليه وتعزيره شرعا لقاء اختراقه للبريد الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وتغيير معلوماته استنادا للماده (١٢٦) من نظام الاجراءات الجزائية ومجازاته شرعا وفق مايراه فضيلة ناظر القضية .  
(علما بان الحق الخاص لازال قائما)

والله ولي التوفيق،،،،

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

### تحليل مضمون القضية

تتلخص وقّع القضية في قيام المتهم باختراق بريد الكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية وتغيير معلومات البريد الالكتروني.

## ملاحظات الباحث

جهه التحقيق اكنفت بما ورد في محضر الضبط، وبالتالي لم تقم باصدار اذن تفتيش لمضمون البريد الالكتروني الذي صدر منه الاختراق ؛ وهذا مخالف للمادة ( ٤١ ) والمادة ( ٥٥ ) من نظام الاجراءاتالمشار اليها سابقا وبذلك يعتبرخطا اجرائيا مخالفا لما ورد في نظام الاجراءاتوالمادة ( ٢ ) من نظام التعاملات الالكترونية .

### القضية رقم (٣) :

سعادة مدير شرطة محافظة جدة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اشارة الى خطاب سعادة وكيل امانة ..... للحقوق المرفق رقم (.....) وتاريخ ١٤/١١/١٤٣٠ هـ ومشفوعه الاستدعاء المقدم من المدير العام لصحيفة الرياضي والمتضمن معاناتهم من تدمير مخترقي الشبكة العنكبوتية (الهاكرز) لموقع الصحيفة على شبكة الانترنت ..... الخ ويلتمس ايقافه ومعاقبته وقد وجه سعادته للتحقق مما ذكر واتخاذ اللازم النظامي حياله .

### وحيث تتطلب اجراءاتالتحقيق معرفة الاتي :

١. سماع اقوال المبلغ بالتفصيل .
٢. بيانات المرور في النظام المعلوماتي وتحديد مصدر الاتصال وعنوان بروتوكول الانترنت ( IP Address ) .
٣. ارقام اجهزة الحاسب الالي التي تمت العمليات عن طريقها .

٤. ارقام الهواتف المشغلة لتلك الاجهزة التي عن طريقها تم عملية الدخول للشبكة المعلوماتية واسماء اصحابها .

٥. كل مايفيد التحقيق بالوصول الىالجاني .

وحيث ان الاجراءاتالمشار اليه تعتبر من اجراءاتالاستدلال المناطة برجال الضبط الجنائي وفقا للمواد السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من نظام الاجراءاتالجزائية .

لذا نامل الابعاز لمن يلزم بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لاستكمال ماشير اليه وذلك وفقا لما تقضي به المادة الرابعة عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والافادة .

### **ولكم تحياتي،،،،**

رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام

### **تحليل مضمون القضية**

تتلخص وقائع القضية في قيام مجموعة الهاكرز باختراق موقع صحيفة الرياضي على الشبكة المعلوماتية وتدمير معلوماتها .

### **ملاحظات الباحث**

يلاحظ في هذه القضية ان جهة التحقيق طلبت من جهة الضبط القيام بالعديد من الاجراءات، ولم نجد الاشاره الي القيام بالتنقيش من جهة التحقيق وفقا للماد (٥٥)من نظام الاجراءات الجزائية،وكذلك المادة ( م ٢٦ ) من نظام التعاملات الالكترونيه،وهنا خطأ اجرائي اعترى اجراءاتالقضيه،ولم تستكمل اجراءاتها . كذلك لم يحدد ماتقوم به

هيئه الاتصالات " من تفتيش وذلك باصدار اذن مسبب لها " وانما اكتفى الخطاب بطلب التنسيق مع هيئه الاتصالات .

## القضية رقم (٤)

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

بصفتي عضو هيئه التحقيق والادعاء العام بدائرة محافظة جده فاني ادعي على/ عبدالرحمن ... ٢٧ عام سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) مطلق السراح بالكفالة الحضورية لفة رقم (٣٠) .

بالاطلاع على خطاب مركز شرطة الشمالية رقم (...) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣١ هـ ومشروعاته الشكوى المقدمة من المواطن/ عبدالله .... متضمنة ان المدعى عليه قام باختراق موقع مؤسسة .... العائد للمدعي عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية من خلال هواتف ثابتة تعود له تحت اسم مستعار يطلق عليه (عرب فايروس) ومن ثم قام بنقل استضافة موقع المؤسسة الى صفحات مخترقة وقام بنشر ذلك الفعل في المنتديات الحوارية كموقع (سوالف سوفت) معلنا ذلك صراحة وتشهيرا بمؤسسته والحاق الضرر به حتى تم استرجاع نطاق المؤسسة بواسطة مكتب (ستيفن للمحاماة بامريكا) مما سبب له ضررا مادي يقدر بمبلغ مليون ريال سعودي وضرر معنوي بتشويه سمعة المؤسسة لدى عملائها بانها لاتستطيع حماية نطاقها الالكتروني فكيف لها ان تقدم خدمات الحماية لهم وافاد ان المذكور ارسل له رسائل الى جواله من عدة جوالاات تحتوي على تهديد واعترافات باختراقه موقع المؤسسة وانه لايعرف المذكور من السابق ولاتربطهما اي علاقة وسبب اقدامه على ذلك الفعل لتحقيق الشهرة في المنتديات .

وباستجواب المدعى عليه بداية انكر ذلك وافاد ان يعمل في برنامج الرسم والخرائط بقاعدة ..... وانه لايعرف المدعي ولم يتعامل مع مؤسسته وليس له علاقة بالاسم المستعار (عرب فايروس) ولايعرف صاحبه واعترف بان ارقام الجوالاات التي ذكرها المدعي تعود له من السابق ولايذكر ان كان قد ارسل منها اي رسائل للمدعي ثم عاد عن

ذلك واعترف ان الاسم المستعار (عرب فايروس) كان معرف له لفترة من الزمن ثم انتقل للشخص الاخر وان من قام بالعبث في موقع مؤسسة المدعي ونشر الخبر وتشويه سمعته هو من استخدم الاسم المستعار (محمد .....). مقيم في دولة الامارات ويملك مؤسسة هناك منافسة لمؤسسة المدعي وقد تعرف عليه من خلال زيارته للمواقع التقنية واعجب في امكانياته والمواضيع التي يطرحها وعندما قام باختراق موقع المدعي اقم اسم معرفه (عرب فايروس) ومعرفات اخرى واطلق عليهم اسم (فريق الشاره الحمراء) .

وانتهى التحقيق الذي توجيه الاتهام للمدعي عليه/ عبدالرحمن ... بمخالفة الفقرة الثالثة والخامسة من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بان قام باختراق الموقع الالكتروني لمؤسسة ..... عن طريق الشبكة المعلوماتية (الانترنت) ونقل استضافة الموقع الى صفحات مخترقة والتشهير بها والحق الضرر بمالكها وذلك للدلالة والقرائن التالية:

١. ماجاء في اعترافه باستخدام ارقام الهواتف والجوالات التي تم الاختراق عن طريقها وانها تعود له المدون بدفاتر التحقيق لفة رقم (٧٦،٢٦) .

٢. انكاره ابتدا معرفته بالمدعي او بالاسم المستعار الذي يستخدمه هو (عرب فايروس) وانكاره معرفة موقع مؤسسة المدعي المخترق ثم تراجع عن انكاره .

٣. ماجاء في النسخ المسحوبة من المواقع المخترقة التي قدمها المدعي لفة رقم (٦٧،٦٦،٦٥،٦١)

وحيث ان ما قام به المدعي عليه فعل مجرم وفقا للفقرة (٥،٣) من المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا اطلب اثبات مانسب اليه ومجازاته بالعقوبة المقررة بالمادة الثالثة من ذات النظام. (علما بان الحق الخاص لازال قائما)

**والله ولي التوفيق،،،**

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

## تحليل مضمون القضية :

المدعى عليه قام باختراق موقع مؤسسة عائدة للمدعى عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية من خلال هواتف ثابتة تعود له تحت اسم مستعار يطلق عليه (عرب فايروس) ومن ثم قام بنقل استضافة موقع المؤسسة الى صفحات مخترقة وقام بنشر ذلك الفعل في المنتديات الحوارية كموقع (سوالف سوفت) معلنا ذلك صراحة وتشهيرا بمؤسسته والحاق الضرر به حتى تم استرجاع نطاق المؤسسة بواسطة مكتب (ستيفن للمحاماة بامريكا) مما سبب له ضررا ماديا يقدر بمبلغ مليون ريال سعودي وضرر معنوي بتشويه سمعة المؤسسة.

## ملاحظات الباحث

كان الواجب قيام جهة التحقيق القيام بتفتيش الجهاز او الموقع الذي حدث منه الاختراق لموقع المؤسسة، وذلك باصدار اذن تفتيش مسبب لتفتيش الموقع الذي قام بالاختراق. موجهة لجهة الضبط التي تتولى المساندة الفنية وهي هيئة الاتصالات وتفتيش المعلومات .

## القضية رقم (٥)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبصفتي عضو هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة ..... ادعي على:

نبيل ..... ٣١ عاما سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم (.....) المقبوض عليه بتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ والموقوف في سجون محافظة جده بموجب امر تمديد توقيف رقم هـ..... م ١٨٣٤١/٤/٢ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٤هـ لمدة خمس وثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ ١٤٣١/٣/٢٦هـ

(بمخالفة المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية)

حيث انه بتاريخ ١٤٣١/٣/٢١هـ قبض على المدعى عليه المذكور اثر بلاغ المدعي/ محمد ..... عن تلقيه مكالمة هاتفية من رقم (.....) اخبره خلاله المتصل بانه موظف في البنك الاهلي وطلب منه تحديث بياناته الشخصية وذلك بالتوجه لاقرب جهاز صراف الي واكد له بانه سيرشده للقيام بذلك واطاف المدعي بانه توجه على اثر ذلك لجهاز الصراف وحينها طلب المتصل منه الدخول الى موقع الخدمات الالكترونية واجراء بعض العمليات ثم زوده برقم من اربع خانات وبعدها طلب منه عدم استخدام الحساب مدة ثلاثة ايام وانهى الاتصال بينهما عقب ذلك شعر المدعي بتعرضه لعملية احتيال ونصب فقام بالتاكيد من حسابه فوجد عمليتين تحويل احدهما الى حساب المدعى عليه بمبلغ ثمانون الف ريال والاخرى الى حساب اخر بمبلغ عشرون الف ريال .

وباستجواب المدعى عليه المذكور افاد بانه تلقى حوالة بمبلغ ثمانون الف ريال ذلك اثر طلب صديق له يدعى امين ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) - المسجون في سجن الدمام - رقم حسابه ليتمكن من تلقي مبلغ مالي له من شخص واطاف بانه عندما تم

تحويل المبلغ الىحسابه طلب منه صديقه المذكور سحب خمس وستين الف ريال وتسليمها لاخته محمد ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) كما طلب منه تحويل خمسة عشر الف ريال الىحساب لا يذكر رقمه ولا اسم صاحبه وانه فعلا قام بجميع ذلك وليس لديه ما يثبت اقواله واكد بانه لا توجد بينه وبين المدعي اي علاقة وبرر سبب سرعة تصرفه بالمبلغ بالسحب والتحويل عقب تحويل المبلغ من حساب المدعي الىحسابه لقرب البنك من منزله وعدم وجود ازدحام وقت اجراءه للعمليات في البنك .

وبالبحث عن معلومات رقم الجوال المشار اليه تبين انه يعود للمدعو قادر ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) واتضح وجود مكالمات بين الرقم والمدعي بتاريخ الواقعة ووقتها وعقب تلك المكالمات وجود اتصال من الرقم المشار اليه الىالبنك الاهلي التجاري وبالبحث عن معلومات الاشخاص المستفيدين من المبلغ المالي المحول من حساب المدعي تبين ان المدعى عليه المذكور تلقى حواله من حساب المدعي بمبلغ ثمانون الف ريال وقام بسحب خمسة وستين الف ريال منها وتحويل خمسة عشر الف ريال الىحساب المواطن عبدالله ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) كما تبين تلقي المواطن فهد ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) لمبلغ عشرون الف ريال من حساب المدعي وقام بتسديد فواتير موبايلي وشحن جوالات بمبلغ ثمانية الاف وخمسون ريال كما قام بتحويل اثني عشر الف ريال الىالمواطن سعود ..... (جرى فرز اوراق مستقلة له) الذي بدوره قام بسحبها نقدا.

وبالبحث عن الحالة الجنائية للمدعى عليه اتضح عدم وجود سوابق جنائية عليه وقد انتهى التحقيق الىتوجيه الاتهام للمدعى عليه/ نبيل ..... بمخالفة المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لقيامه بالاستيلاء لنفسه على مال عن طريق الاحتيال وذلك للادلة والقرائن التالية:

١. ماجاء في اعتراف المدعى عليه بتحقيق المدون على ص(٣-٤، ١٠-١٢) من دفتر التحقيق الاول المرفق لفة رقم(٣٤) متضمن تلقيه المبلغ المالي في حسابه بعلمه وتصرفه فيه بعد ذلك بالسحب لنفسه والتحويل لشخص اخر .

٢. عجز المدعى عليه عن اثبات سبب شرعي او مسوغ نظامي لوجود المبلغ المالي في حسابه وتصرفه بعد ذلك فيه .

٣. ماجاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المرفق رقم (٢٣) متضمن تلقي المدعى عليه لمبلغ ثمانون الف ريال من حساب المدعي وسحبه خمس وستين الف ريال وتحويله خمسة عشر الف ريال لشخص اخر .

٤. سرعة تصرف المدعى عليه بالمبلغ المالي عقب تحويله من حساب المدعي بالسحب والتحويل .

وحيث ان ماقدم عليه المدعى عليه/ نبيل ..... وهو بكامل اهليته المعتبرة شرعا يعد فعلا محرما شرعا ومجرما نظاما وفقا للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا اطلب اثبات مااسند اليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق المادة الرابعة من النظام ذاته .(علما بان الحق الخاص لازال قائما)

**والله ولي التوفيق،،،،،**

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

### **تحليل مضمون القضية**

تتلخص وقائع القضية في قيام احد الاشخاص بالاتصال الهاتفي على صاحب الحساب، واوهمه انه احد الموظفين بالبنك، وطلب منه التوجه الي احد الصرافات، ومن ثم قام بتحويل مبلغ مالي في حساب المتهم.

## ملاحظات الباحث

يلاحظ عدم قيام جهة التحقيق باصدار اذن تفتيش لحسابه ولوسيله الاتصال التي تم منها الاتصال، وفقا لنظام الاجراءاتالجزائية.  
وذلك للجهة المسؤولة بالمساندة الفنية وهي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

## القضية رقم (٦)

قرار اتهام رقم (٢٢٣) لعام ١٤٣١هـ في قضية المال رقم (.....)

الصادر بحق/ ممدوح ..... عام سعودي الجنسية بموجب بطاقة الاحوال رقم (.....) بتاريخ ١٤/٤/١٤١٧هـ مصدرها جده المقبوض عليه بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣١هـ موقوف بسجون محافظة جده بموجب امر التوقيف رقم (.....) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣١هـ وامر تمديد التوقيف رقم ..... في ٢٥/٧/١٤٣١هـ وامر تمديد التوقيف رقم ..... بتاريخ ٦/٨/١٤٣١هـ .

## الوقائع:

بالاطلاع على خطاب مدير شرطة البلد رقم (.....) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣١هـ ومشروعاته الشكوى المقدمة من مندوب ..... التجاريه المتضمنة قيام المذكور اعلاه باستغلال وظيفته كصراف بفرع البنك بحي البلد وتحويل مبلغ مليون ومائة وخمس وعشرون الف ريال الىحساب زوجته ريم ..... من حساب عميل البنك المدعو محمد ..... وذلك عن طريق استخدام الرقم الوظيفي السري الخاص به والذي بموجبه يقوم بكافة الاعمال المصرفية لوظيفته وكان تحويل المبلغ المالي على دفعات من عام ٢٠٠٨ وان المذكور قام بعمليات الايداع والسحب بصورة وهمية ولم يجد البنك اي مستندات في تلك العمليات فتم القبض على المذكور اعلاه وبقيادته سيارة لكزس ذات الموديل ٢٠٠٩

لوحة رقم ..... عائدة له وذلك من قبل دوريات امن الطرق في المدينة المنورة بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣١هـ بناءً على تعميم مركز شرطة البلد .

وقد تم سماع اقوال المتهم من قبل جهة الضبط فانكر قيامه بذلك وذكر ان التحويلات المالية تمت باستخدام رقمه السري بدون علمه من قبل اشخاص اخرين في البنك .

### التحقيقات:

باستجواب المتهم/ ممدوح ..... افاد انه كان موظفا بوظيفة صراف ببنك سامبا فرع البلد لمدة خمس سنوات وقدم استقالته قبل شهرين تقريبا من تاريخ القبض عليه لحصوله على وظيفة افضل ولعدم ترقيته في البنك وان لديه زوجته المراه/ ريم ..... حساب بالبنك ذاته وبسؤاله عن حساب زوجته افاد انه هو من فتح الحساب عن طريق احد موظفي خدمات العملاء بالبنك وهو من استلم بطاقة الصراف وادخل رقمها السري وهو من استخدمها وبسؤاله عن محمد ..... افاد انه يعرفه وهو عميل تميز في الفرع الذي يعمل فيه وبمواجهته بالبلاغ الذي تقدم به هذا الشخص لبنك سامبا والذي بناءً عليه تقدم البنك بالبلاغ عنه ومفاده انه تم سحب مبلغ مليون ومائة وسبعين الف واربع مائة وثمان وتسعون ريال من حسابه بدون علمه وبعد ان قام البنك بفحص البلاغ والعمليات التي تمت من قبلك اتضح انه تم سحب مبلغ مليون ومائة وخمس وعشرون الف وثلاث مائة وسبعة عشر ريال وادعت بحساب زوجته وتم ايضا سحب مبلغ ستة وعشرون الف ومائتان ريال اودعت بحساب المراه/ روان .....، انكر قيامه بذلك ونفى علاقته بالمراه وعلمه بها .

وبمواجهته بان العمليات تمت على مدار عامين وجميعها باستخدام الرقم السري الخاص به كموظف افاد انه بسبب ثقته بزملاءه اصبح يترك جهازه مفتوح ويغفل عنه وانه من الممكن ان يكون مدير العمليات استخدمه بدون علمه وبسؤاله عن حساب زوجته ومن

يقوم باستخدامه وكيف لم يلاحظ وجود مبالغ لاتخصها فيه افاد انه من يقوم بالسحب منه وانه لم يلاحظ في الحساب مايشير شكوكه وبسؤاله عن من قام بتحويل الاموال من حساب زوجته الى حساب المراه/ روان ..... افاد انه ليس هو وممكن يكون مدير العمليات في البنك وبسؤاله عن سبب تحويل مدير العمليات لهذه المبالغ لحساب زوجته افاد انه قام بذلك لكي يتم تثبيت الاتهام علي وبسؤاله عن عدم ابلاغه عن الاموال المودعه بحساب زوجته وانما تم صرفها من قبله افاد انه لم يصرف الا من الاموال التي تخصه اما الاموال الاخرى فلم يصرف منها رغم انها بحساب واحد وبسؤاله عن سبب قبولهم لاستقالته رغم وجود خطة مدبرة للايقاع به كما يزعم افاد ان ذلك من ضمن الخطة التي تدبر ضده وبسؤاله عن الاسماء الوهمية التي تم اتمام عمليات التحويل الوهمية باسمائهم وهم عمر ..... وسعيد ..... افاد انهم موظفين في البنك استقال احدهم وهو سعيد ..... وبمواجهته بايداع والده مبلغ خمس مائة الف ريال في حساب زوجته على دفعتين وذلك رغبة منه وفي التسوية افاد انه لايعلم لماذا فعل والده ذلك .

وبالبحث عن حالته الجنائية لم يعثر على سوابق .

## الاثام :

وانتهى التحقيق الى توجيه الاتهام للمتهم/ ممدوح ..... بمخالفة المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية وذلك للاستيلاء على مبلغ مليون ومائة وسبعين الف واربع مائة وثمانية وتسعين ريالاً من الحسابات البنكية العائدة لاحد عملاء بنك سامبا وهو المدعو/ محمد ..... وذلك ابان عمل المتهم بوظيفة صراف في البنك مستخدماً رقمه الوظيفي السري وتفعيله لحساب زوجته وحسابات اخرى وذلك للدلالة والقرائن التالية:

١. ماجاء في البلاغ المقدم من بنك سامبا لدى مدير شرطة محافظة جده لفة (١٣)

٢. ماجاء في الشكوى المقدمة من قبل العميل محمد ..... لادارة البنك لفة (١٢)

٣. كون المبالغ المستولى عليها تم ايداعها بحساب زوجته قرينه على قيامه بذلك وخصوصا ان بطاقة الصراف لديه وهو المستفيد من الحساب .

٤. قيام المتهم باستعمال بطاقة الصراف الخاصة بحساب زوجته والسحب منه دون اعتراضه على مبالغ ضخمة به لاتخصه .

٥. ضخامة المبالغ المصروفة من الحساب ومعظمها لسلع استهلاكية ومطاعم راقية لاتتناسب مع دخله وزوجته .

٦. ايداع والده لمبلغ خمس مائة الف ريال في حساب زوجة المتهم قرينة على ارتكاب المتهم ذلك الجرم والرغبة في تسوية الموضوع وديا لفة رقم (٦) .

## **الطلبات**

وحيث ان ما قام به المتهم المذكور فعل مجرم وفقا للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية مما يتعين معه احالته للمحكمة الجزئية بمحافظة جده استنادا للمادة ١٢٦ من نظام الاجراءاتالجزائية لاثبات ما نسب اليه ومعاقبته بالعقوبة المقررة في المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (علما بان الحق الخاص لازال قائما ) .

## **والله ولي التوفيق،،،،،**

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

## **تحليل مضمون القضية**

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم باستغلال وظيفته في البنك وتحويل مبلغ من المال الي احد الحسابات التي تخص عائلته، وتم اتخاذ بعض الاجراءاتفي التحقيق.

## ملاحظات الباحث

لم يصدر اذن مسبب من حهه التحقيق لتفتيش حساب المتهم، ولم يطلب كذلك من هيئه الاتصالات باجراء الدعم الفني كما نصت عليه ( م ١٤ ) من نظام مكافحه الجرائم المعلوماتية.

## القضية رقم (٧)

قرار اتهام رقم ٧٧ لعام ١٤٣١هـ في قضية المال رقم (.....)

الصادر بحق/ احمد ..... ٢٧ عاما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مهنته جندي، مفرج عنه بالكفالة الحضورية المرفقة بالاوراق لفة رقم (٥٥) يقيم في مدينة الملك خالد العسكرية في حفر الباطن .

## الوقائع :

حيث انه بتاريخ ١١/٢/١٤٣٠هـ تقدم المدعي المواطن احمد ..... ببلاغ لقسم شرطة البلد عن تلقيه بتاريخ ١٠/٣/١٤٣٠هـ مكالمة هاتفية من جوال رقم (.....) اخبره خلالها المتصل بانه موظف في البنك الاهلي يدعى عبدالله ..... وطلب منه تحديث بيانات المؤسسة التابعة له كما طلب منه رقم الحساب البنكي للمؤسسة وكذلك الرقم السري بعدها طلب منه عدم استخدام الهاتف المصرفي وبعد ذلك قام المدعي بالاستفسار عن رصيده فاتضح له وجود عمليات تحويل مبالغ قدرها خمسة وتسعون الف ريال من حساب مؤسسته الى حسابين احدهما فردي والاخر لمؤسسة .

وبالبحث عن الاشخاص المستفيدين من المبلغ المالي المحول من حساب مؤسسة المدعي تبين ان حساب المواطن يحيى ..... شقيق المتهم المذكور تلقى حوالة بمبلغ ثلاثين الف ريال من حساب المدعي وقام في اثرها بسحب خمسة الاف ريال منها وتحويل خمسة

الاف ريال اليباسر ..... (جرى فرز اوراق له) وتحويل عشرون الف ريال لحساب  
المتهمة علياء ..... (جرى فرز اوراق لها) كما تبين ان مؤسسة بكر ..... تلقت  
حواله من حساب المدعي بمبلغ خمسة وستون الف ريال تم بعد ذلك تحويلها اليعدد من  
الاشخاص من ضمنهم تحويل خمسة الاف ريال اليحساب شقيق المدعى عليه وتسديد  
وشحن فواتير اتصالات (جرى فرز اوراق لذلك) .

وبالاستفسار عن كيفية تنفيذ عمليات التحويل تبين انها تمت بواسطة الهاتف المصرفي من  
خلال رقم الجوال (.....) وبالبحث عن معلومات رقم الجوال المشار اليه اتضح انه  
يعود الى الوافد قادر ..... (جرى فرز اوراق له) وتبين وجود مكالمات بين رقم  
المدعي بتاريخ الواقعة ووقتها وعقب تلك المكالمات وجود اتصال من الرقم المشار اليه  
اليالبنك الاهلي واحيلت الاوراق لدائرة المال بمحافظة ..... بخطاب قسم  
شرطة البلد رقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ وقيدت بالوارد العام رقم  
(.....) وتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ .

## التحقيقات

باستجواب المواطن يحيى ..... افاد بان الحساب البنكي الوارد اليه المبلغ المالي  
من حساب المدعي يعود له غير انه منذ عام ١٤٢٨هـ ظل شقيقه المتهم المذكور اعلاه  
يتعامل في الحساب البنكي ايداعا وسحبا واكتتابا في الاسهم وبيعا ونحو ذلك ولذلك بقيت  
معه بطاقة الصراف الالي وعرف رقمها السري والرقم السري الخاص بالهاتف المصرفي  
ونفى علمه بالحواله الواردة من حساب المدعي اليحسابه .

باستجواب المتهم احمد ..... افاد بمثل ماافاد شقيقه يحيى ..... واكد بانه  
تلقى حواله ماليه في حساب شقيقه المذكور اثر طلب صديق له يدعى بدر .....  
المسجون في سجن حفر الباطن (جرى فرز اوراق له) رقم حساب ليتمكن من تلقي حواله

ماليه واردة له من شخص واطاف بانه عندما تم تحويل المبلغ الى الحساب اخبره صديقه المذكور بانه تم تحويل مبلغ ثلاثون الف ريال وطلب منه سحب المبلغ فقام بسحب خمسة الاف ريال من الصراف الالي وتحويل مثلها الى المواطن ياسر ..... الذي قام بسحبها وتسليمها الى صديقه عبدالله ..... الذي سلمه اياها بعد ذلك التقى بشخص ..... لايعرف اسمه واعطاه صديقه بدر رقم جواله واخبره بانه يعمل عسكريا في سجن حفر الباطن وسلمه مبلغ العشرة الاف ريال ليقوم بايصالها الى بدر ..... وبمواجهته في الحوالتين الصادرة عن حساب شقيقه الى حساب المراه علياء ..... بمبلغ عشرون الف ريال نفى علمه بها وعلاقته بالمراه المحول اليها وافاد بانه اعطى صديقه بدر ..... رقم الحساب والرقم السري ورقم بطاقة الصراف ورقم المستخدم ورقم السجل المدني ليقوم بعمليات التحويل بسبب انشغاله في العمل وبمواجهته بالتناقض في اقواله من حيث المبلغ المحول الى حساب شقيقه اذ افاد ان قدره ثلاثون الف ريال بينما تبين من خلال كشف الحساب انه خمسة وثلاثون الف ريال افاد بانه اخبر بما اخبره صديقه بدر ..... واكد بانه لا توجد له علاقة بمؤسسة بكر ..... ومؤسسة احمد ..... المحول منها المبالغ المالية الى حساب شقيقه .

## الاجراءات

١. جرى الافراج عن المتهم المذكور وشقيقه بموجب امر الافراج رقم ..... ورقم ..... في ١٤٣١/٥/٧ هـ .
٢. جرى مخاطبة البحث الجنائي بخطاب الدائرة رقم ..... في ١٤٣١/٥/١٢ هـ بتزويدها بمعلومات عن الجوال رقم (.....) .

٣. جرى فرز اوراق من القضية واعادتها لقسم البلد بالخطاب رقم ..... في  
١٤٣١/٥/٢٦ هـ للبحث والتحري عن بقية الاشخاص المستفيدين من المبالغ المالية  
المحولة من حساب المدعي .

٤. جرى حفظ الدعوى تجاه المواطن يحيى ..... لعدم كفاية الادلة استنادا للمادة  
(١٢٤) من نظام الاجراءات الجزائية .

### الاثهام:

لذلك كله اقرر توجيه الاتهام الى احمد ..... بمخالفة المادة الرابعة من نظام مكافحة  
الجرائم المعلوماتية لقيامه بالاستيلاء على مال عن طريق الاحتيال وذلك للادلة والقرائن  
التالية :

١. اعتراف المتهم المذكور تحقيا المدون على ص(٥،٤) من دفتر التحقيق الاول المرفق  
لغة رقم (٤٨) و ص(١٤،١٥) من ملف اجراءات الاستدلال لغة رقم (٤٥) المتضمن تلقيه  
المبلغ المالي في حساب شقيقه بعلمه وتصرفه فيه بالسحب والتحويل لشخص اخر .

٢. عجز المتهم المذكور عن اثبات سبب شرعي او مسوغ نظامي لوجود المبلغ المالي في  
الحساب وتصرفه فيه بالسحب والتحويل .

٣. ماجاء في كشف حساب شقيق المتهم المذكور المرفق لغة رقم (٤٦) المتضمن تلقيه  
لمبلغ ثلاثون الف ريال من حساب المدعي وخمسة الاف ريال من حساب مؤسسة بكر  
..... وسحبه منها خمسة الاف ريال وتحويل خمس وعشرين الف ريال لآخرين .

٤. سرعة تصرف المتهم المذكور بالمبلغ المالي عقب تحويل المبلغ بالسحب والتحويل.

## الطلبات:

وحيث ان ما قام به المتهم احمد ..... وهو بكامل اهليته المعتبرة شرعا يعد فعلا محرما ومجرما نظاما وفقا للمادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لذا اطلب احالته الى المحكمة الجزئية لاثبات ما اسند اليه والحكم عليه بالعقوبة المقررة وفق المادة الرابعة من النظام ذاته. (علما بان الحق الخاص لازال قائما)

والله الموفق،،،،

عضو هيئة التحقيق والادعاء العام

## تحليل مضمون القضية:

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم بالاتصال الهاتفي وطلب من احد عملاء البنك رقم الحساب البنكي للمؤسسة والرقم السري، كذلك طلب منه الاتصال عن طريق الهاتف المصرفي، واتضح للعميل وجود عمليات تحويل على حسابه، وتم القبض على المتهم بعد ان تم معرفه صاحب الهاتف الذي جرى منه الاتصال بالعميل .

## ملاحظات الباحث

بالاطلاع على الاجراءات المتخذة، لم يتم اصدار اذن تفتيش مسبب للهاتف وفقا للمادة (٥٥) اجراءات، ولم يطلب المسانده الفنيه من هيئه الاتصالات وفقا للمادة (١٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ولا سيما ان الجريمة تم تكييفها على انها جريمة معلوماتية.

## القضية رقم (٨)

الحمد لله وحده وبعد .. لدي انا ابراهيم ..... مساعد رئيس المحكمة الجزئية بجده بناءً على المعاملة الواردة من الادعاء العام برقم (.....) في ١٤٣١/٨/٢هـ والمحالة لنا من فضيلة الرئيس برقم ..... في ١٤٣١/٨/٥هـ عليه حضر المدعي العام محمد ..... وادعى على كلا: ١/ محمد ..... ٥٤ عاما بنجلاديشي الجنسية بموجب الإقامة رقم ..... موقوفة، ٢/ المرأة حنان ..... ٢٨ عاما مغربية الجنسية بموجب بطاقة بديلة رقم ..... موقوفة، قائلا بانهما مدانان بالاشتراك في شبكة لاعمال القوادة والدعارة وتسترهما على بقية اطراف الشبكة وايصال الاول للثانية وشركائهما الى مواقع ممارستهم وانشطتهم المحرمة تلك والى الثانية بممارسة اعمال الدعارة وعرض نفسها على الغير واحياء السهرات المحرمة وتصوير نفسها في اوضاع مخلة بالاداب العامة وتخزينها لتلك المقاطع وذلك للادلة والقرائن المسرودة بملف القضية لذا اطلب اثبات ما اسند اليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية رادعة لقاء ذلك كما اطلب الحكم على الثانية وفقا للمادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) لعام ١٤٢٨هـ ومصادرة جوالها وفقا للمادة (١٣) من ذات النظام لاستعماله في الجريمة علما بان المرأة ذكرت عند القبض عليها ان اسمها/ مريم ..... وقد فصلت لها اوراق مستقلة حيال التزوير هذه دعواي واسالهما الجواب وبسؤال المدعي عليهما عما جاء بدعوى المدعي العام اجاب كل واحد منهما بمفرده بقوله: ماجاء بدعوى المدعي العام صحيح جملة وتفصيلا وقد اغوانا الشيطان ومن اجل الكسب المادي ونادمين على ما حصل وتائبين الى الله عز وجل وبالرجوع الى اوراق المعاملة وجد اقوالهما تحقيا ومحضر القبض المتضمن طبق دعوى المدعي العام كما لم يعثر لهما على سوابق، فبناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة ونظرا لمصادقة المدعى عليهما لما جاء بدعوى المدعي العام ونظرا لما في عملهما من اشاعة الفاحشة ونشر

للفساد والرديلة في المجتمع ونظرا لما في عمل المدعي عليه الاول مع كبر سنه من اعانته للمدعي عليها الثانية على فعل الحرام ونظرا لما في عمل المدعي عليه الاول مع كبر سنه من اعانته للمدعي عليها الثانية على فعل الحرام ونظرا لما في عملهما من نشر للامراض بين الناس ونظرا لكون الاحكام الشرعية تدور على وجوب حفظ الضروريات الخمس سواء كانت في المجتمع او في نفس الفاعل ويوقع منها ماتدعو الحاجة اليه كما وكيفا ونظرا لتفشي هذه الظاهره في البلاد وعدم الرادع ونظرا لعظم مانسب اليهما لذا فقد ثبت لدي ادانة المدعي عليهما بالاشتراك في شبكة لاعمال القوادة والدعارة وتسترهما على بقية اطراف الشبكة وايصال الاول للثانية وشركائهما الى موقع ممارستهم انشطتهم المحرمة تلك والى الثانية بممارسة اعمال الدعارة وعرض نفسها على الغير واحياء السهرات المحرمة وتصوير نفسها في اوضاع مخلة بالاداب العامة وتخزينها لتلك المقاطع وهما يستحقان تشديد العقوبة عليهما والمدعي عليها الثانية تستحق تطبيق المادة (١/٦) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) لعام ١٤٢٨هـ ونظرا لظهور بوادر الندم عليهما وعدم وجود سوابق عليهما ونظرا لكونهما اجانب ولافائدة مرجوه من اطالة سجنهما لذا فقد حكمت على المدعي عليهما بعد ان تم نصحهما وتوجيههما اولاً: سجن المدعي عليه الاول محمد ..... لمدة سنتين ونصف وجلده ثلاثمائة جلده.

**ثانياً:** سجن المدعي عليها الثانية/ المراه: حنان ..... لمدة خمس سنوات وجلدها خمسمائة جلده وجميع السجن من تاريخ ايقافهما المصادف ١٤٣١/٣/٢٩هـ وجميع الجلد على دفعات كل دفعة خمسين سوط بين الفترة والاخرى خمسة عشر يوماً.

**ثالثاً:** حكمت بمصادرة جهاز جوال المدعي عليها الثانية لاستخدامه في الجريمة وفقاً للمادة (١٣) من ذات النظام.

رابعاً: اوصي بابعادهما عن البلاد بعد تنفيذ محكوميتهما وعدم السماح لهما بالعودة اليها  
وبعرضه عليهما قرار القناعة به والمدعي العام لم يبدي اعتراضاً حرر يوم الثلاثاء  
١٤٣١/٨/٢٨ هـ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

مساعد رئيس المحكمة الجزئية بجدة .

### تحليل مضمون القضية

تتلخص وقائع القضية بالاشتراك في شبكه لاعمال القوادة والدعارة، وقيام احدى المتهمات  
بتصوير نفسها في اوضاع مخلة بالاداب العامة، وتخزينها لتلك المقاطع، وممارسة اعمال  
الدعارة والفساد، واحياء السهرات المحرمة.

### ملاحظات الباحث

بدراسه وقائع القضية اتضح انه لم يتم اصدار اذن تفتيش للوسائط الالكترونيه  
المستعملة في نشر صور المتهمه، واستغلالها ذلك في الترويج لنفسها في ممارسة الفساد؛  
وهذا خطأ اجرائي كان يجب ان يتم تداركه ولم يتم الاشارة اليه، كذلك من قبل محكمة  
الموضوع؛ فكان الاجدر ان تطلب المحكمة تصحيح العيب في الاجراء، وان كان راجعا  
الي عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه وفقا للماده (١٩٠) اجراءاتجزائية.

### القضية رقم (٩) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد .. ففي يوم الاحد  
١٤٣١/١١/٩ها في تمام الساعة العاشرة صباحا لدي انا حسين ..... القاضي  
بالمحكمة الجزئية بمحافظة جدة وبناءً على المعاملة الواردة لنا من هيئة التحقيق والادعاء

العام برقم ..... في ١٤٣١/١١/٣ هـ المقيدة لدينا برقم ..... وتاريخ  
١٤٣١/١١/٤ هـ والمحالة لنا برقم ..... وتاريخ ١٤٣١/١١/٤ هـ افتتحت الجلسة  
وفيها حضر المدعي العام / احمد ..... لائحته ضد/ عصام ..... ٣٧ عاما يماني  
الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) سجين قبض عليه بتاريخ ١٤٣١/١١/١٧ هـ  
قبض على المتهم اعلاه بعد ان تقدم احد الاحداث بشكوى يفيد فيها عن قيام المذكور  
بابتزازه وفي عرضه وزعمه ان لديه صورا عارية له وانه ان لم يمكنه من فعل الفاحشة  
به فسوف يفضحه امام زملائه في المدرسة كما انه يقوم بارسال رسائل تهديد وابتزاز له  
وانه مستمر في ذله منذ اكثر من نصف سنة وبمعابنة جوال المدعي عثر به على اربعة  
رسائل وارده من جوال المتهم وقد ورد اتصال على الحدث وبوجود الفرقة القابضة  
وطلب من الحدث مجارة المتهم وكان ذلك على مسمع من الفرقة القابضة حيث ذكر  
المتهم للحدث بانه (يريد ان يفعل الفاحشة الليلة وان لم يمكنه من نفسه فلا يلوم الا نفسه)  
فقام الحدث بمجاراته وتم عمل كمين للمتهم وتم القبض عليه وقد اسفر التحقيق عن توجيه  
الاتهام اليه بابتزاز حدث وتهديده بفضحه ان لم يمكنه من نفسه وتخزين وحيازة مقاطع  
جنسية على ذاكرة الكترونية وذلك للدلالة والقرائن التالية:

١. ماجاء في اقوال المتهم المدونة بدفتر التحقيق لفة رقم ٩) صفحة (٢،١) .

٢. ماجاء بمحضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة المرفق رقم (٤) .

٣. محضر المشاهدة المرفق على لفة رقم (١،٢) .

وحيث ان ماقدم عليه المذكور يعد فعلا محرم ومعاقب عليه شرعا لذا اطلب اثبات ما  
اسند اليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء ذلك. كما اطلب الحكم عليه وفق المادة (١/٦)  
المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بمرسوم ملكي.

كما اطلب مصادرة الجوال نوع (s-colorx6) لاستخدامه في الجريمة وكذلك مصادرة وحدة التخزين الالكترونية (فلاش ميموري) لاحتوائه على مقاطع جنسية، هذه دعواي واساله الجواب وبسؤال المدعى عليه اجاب قائلا بقوله ماذكره المدعي العام كله صحيح فقد كنت ارسل رسائل للحدث المذكور وارسلت له رسائل تهديد ولكن كان بحسن نية ولم اكن اريد ايقاع اي ضرر به هكذا اجاب فسالته ماتعني بحسن النية فقال هي مجرد كلام فقط دون فعل فليس لي صور للحدث واطرف واذكره المدعي من انني احوز المقاطع الجنسية التي ذكر فغير صحيح و انكر حيازته للذاكرة الالكترونية ومن ثم قام السجين المدعى عليه وقال ارجع عن نفي الذاكرة الالكترونية واقدر ان ماذكره المدعي العام كله صحيح هكذا قال عليه جرى الرجوع الى الاوراق واطلعت على محضر القبض محضر المشاهدة فلم اجد فيما ذكر زيادة تستوجب تحريرها فبناءً على ماتقدم من الدعوى والاجابة ولمصادقة المدعى عليه على دعوى المدعي العام ولانه لاعذر لمن اقر ولان فعله محرم شرعا ونظاما وهو وسيلة لجرم عظيم ولان الجرم كان على حدث وهو صغير السن لذا كله فقد ثبت لدي ادانته بما نسب اليه وحكمت عليه بالسجن ثمانية اشهر من تاريخ ايقافه وجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على دفعات بين كل دفعة واخرى خمسة عشر يوما مقدار كل دفعة خمسون جلدة كما حكمت عليه بالسجن ثلاثة اشهر والغرامة الفري ريبالا ويكون السجن متصلا معا ماسبق وفق المادة المنصوص عليها في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كما حكمت عليه بمصادرة جهاز الجوال ووحدة التخزين الالكترونية المنصوص عليها معه وباعلان الحكم في تمام الساعة العاشرة والنصف قنع المدعى عليه ولم يبد المدعي العام اعتراضا وصلى الله على نبينا محمد، حرر في ١١/٩/١٤٣١هـ .

القاضي بالمحكمة الجزائية بمحافظة جدة

## تحليل مضمون القضية

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهم بابتزاز احد الاحداث زاعما ان لديه صورا للحدث وهو عارٍ، طالبا منه ان يمكنه من نفسه ومن فعل الفاحشه والا سوف يفضحه امام زملائه في المدرسة، وقام بارسال رسائل تهديد عبر الجوال، واستمر في ذلك لسنه ونصف، وتم القبض على المتهم بعد اعداد كمين له، وتم ضبط جهاز الجوال المستعمل ووحدة تخزين احتوت على مقاطع جنسية.

## ملاحظات الباحث

يلاحظ ان تفتيش الجوال ووحدة التخزين لم يصدر بها اذن تفتيش من جهة التحقيق، بالاضافة الى ان المحكمة اصدرت حكما في القضية وفق نظام الجرائم المعلوماتية، وحكمت بمصادرة الجوال ووحدة التخزين، ولم تقم المحكمة على تصحيح العيب الذي اعترى الاجراءات فيما يخص التفتيش اذا كان يمكن تصحيحه او الحكم ببطلانه وفقا للمادة (١٩٠) جزائية .

## القضية رقم (١٠)

الحمد لله وحده وبعد .. لدي انا سعود ..... القاضي بالمحكمة الجزائية بجدة بناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة برقم ..... في ١٤/٣/١٤٣١هـ تقدم المدعي العام / محمد ..... وادعى على / ١- عمر ..... يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (.....) ٢- علي ..... يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (.....) ٣- عبدالله ..... يمني الجنسية بالبطاقة البديلة رقم (.....) قائلًا انه اسفر التحقيق مع المدعى عليهم الى توجيه الاتهام اليهم بنسخ وترويج اقراص مدمجة تحتوي على افلام خليعة عن طريق الحاسب الالى وحيث ان ما اقدم عليه المدعى عليهم

فعل محرم ومعاقب عليه شرعا اطلب اثبات ما اسند اليهم والحكم عليهم وفق المادة (١/٦) في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٩) لعام ١٤٢٨هـ كما اطلب مصادرة جهاز الكمبيوتر الهاردسك والماسح الضوئي والطابعة واقراص الدي في دي وجهاز نسخ وفق المادة (١٣) من ذات النظام لقاء ذلك وبسؤال المدعى عليهم عن الدعوى اجاب على ادم وعبدالله بانهما مستاجرین شقة ويقومان بنسخ افلام وهي افلام عادية وليست خليعة ولا جنسية وقالوا ان عمر المذكور قبض عليه في الشارع ومعه سيديها فسنل المدعي العام عن نوعية هذه الافلام وبالرجوع الى اوراق المعاملة وجد ان هذه الافلام افلام خليعة وقال عبدالله ..... ان الاجهزة المذكورة تعود له فعليا وحيث الحال ما ذكر فان المدعى عليهم جميعا مدانون فيما نسب اليهم من الدعوى ويستحقون التعزير البليغ لما ذكر ولما في ذلك من فساد كبير لترويج هذا الكم الكبير من السيديات حكمت بتعزيرهم اولا بالسجن ثلاث سنوات استنادا للمادة (٦) من نظام الجرائم المعلوماتية ومصادرة الاجهزة المذكورة وهي جهاز الكمبيوتر والماسح الضوئي والطابعة واقراص الدي في دي وجهاز النسخ استنادا للمادة (١٣) من ذات النظام وبعرضه عليه قرروا عدم القناعة ويرغبون تقديم لائحة اعتراضية وقرر المدعي العام معارضته للحكم بدون لائحة وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، حرر في ٢١/٣/١٤٣١هـ .

### القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة

ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز بالرقم (.....) في ٥/٦/١٤٣١هـ الصادر فيها قرار التمييز ذو الرقم ..... وتاريخ ٤/٦/١٤٣١هـ المتضمن انه بدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة مايلي: اولا- ان المدعى عليهم ثلاثة ومنهم عمرو ولم يتم اخذ جواب منه على الدعوى والمدعى عليهما علي وعبدالله لم يعترفا بشيء الافلام الخليعة والمدعي العام لم يجب بشيء عن

الافلام الخليعة حينما سئل عن ذلك، ثانيا كيف ثبت لدى فضيلته ان الافلام خليعة والمدعى عليه عمر لم يؤخذ جوابه على الدعوى وعلي وعبدالله نفيا ذلك؟ فكيف تمت الادانة ولا اعتراف ولا بينة موصلة كما ان عرض الحكم على المدعى عليهم جاء بصيغة المفرد (عليه) لملاحظة ذلك وللاجابة على اصحاب الفضيلة فان المدعى عليه عمر .... كان حاضرا في الجلسة المقررة وسئل عن الدعوى ولكن الموظف اسقط اجابته اثناء الكتابة بدليل بصمته على الاجابة واجابته انه يبيع ويروج الافلام ولكنها ليست خليعة كما ذكر واما كون الافلام خليعة فان المدعي العام ذكر ذلك انها خليعة استنادا الى محضر المشاهدة المرفق ضمن الاوراق والذي اشير فيه انه بالاطلاع على عينة منتقاة من الافلام البالغ عددها ما يقارب الثلاثين الف ظهر انها افلام خليعة ومثيرة للغرائز وان الادانة وجود هذه الافلام معهم اكبر ادانة واما كون العرض عليه فهذا خطأ من الكاتب وصحته عليهم ولاحضار المدعى عليهم الاخرين مع المدعى عليه عمر ..... الحاضر هذه الجلسة للنظر في امكانية تخفيف الحكم من عدمه وفي يوم السبت الموافق ١٤٣١/٦/٢٩ هـ حضر المدعى عليهم ١- عمر ..... ٢- علي ..... ٣- عبدالله ..... ورايت تخفيف العقوبة لما ظهر من توبة وندم عليهم بعد حضورهم هذه الجلسة جميعا وعليه رجعت عما حكمت عليهم من سجن وحكمت بتعزيرهم بالسجن سنة واربعة اشهر استنادا للمادة (٦) من نظام الجرائم المعلوماتية وبعرضه عليهم قرروا جميعا القناعة بالحكم وصلى الله على نبينا محمد، حرر فيه ١٤٣١/٦/٢٩ هـ .

### القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة

اشارة الى عودة المعاملة من محكمة التمييز بقرارها رقم (.....) في ١٥/٨/١٤٣١ هـ المتضمن بدراسة القرار وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر اعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ان ما حكم به فضيلته على المدعى عليهم ورد مجملا وغير مفصل على كل واحد منهم وفي هذا ابهام ينبغي توضيحه لجهات التنفيذ في الضبط

والقرار والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . وعليه واشارة الى ماتضمنه قرار اصحاب الفضيلة اعلاه فقد جرى ايضاح الحكم الصادر بحق المذكورين اعلاه وهو سجن كل واحد منهم سنة واربعة اشهر الحق بضبطه وقراره وصوره ضبطه لاتخاذ مايراه اصحاب الفضيلة لازما بعد الاجراء الاخير وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد واله وصحبه وسلم . حرر فيه ١٩/١٠/١٤٣١هـ .

### **القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد: فقد جرى منا نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الجزائية الثالثة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة الاطلاع على القرار رقم (.....) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٣١هـ الصادر من فضيلة الشيخ/ سعود ..... القاضي بالمحكمة الجزئية بجدة المتضمن دعوى المدعي العام ضد / عمر ..... يماني الجنسية ورفيقه المتهمين بنسخ وترويج اقراص مدمجة تحتوي على افلام خليعة عن طريق الحاسب الالي المحكوم فيه بما دون باطنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الايضاح الاخير . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم،،

### **الدائرة الجزائية الثالثة**

قاضي استئناف                      قاضي استئناف                      رئيس محكمة استئناف ورئيس الدائرة

### **تحليل مضمون القضية**

تتلخص وقائع القضية في قيام المتهمين بنسخ وترويج اقراص مدمجة تحتوي افلام خليعه عن طريق الحاسب الالي وقد اعترف المتهمين باستتجار شقه يقومون بنسخ افلام

وانكروا ان تكون خليعه وحكم القاضي بسجنهم ٣ سنوات ومصادره اجهزه الحاسب وجهاز النسخ وفقا لنظام الجرائم المعلوماتيه وحيث تم رفع القضييه الي محكمه الاستئناف التي ابدت ملاحظتها على القضييه في عدم اعتراف المتهمين كونها افلام خليعه وعاد القاضي في حكمه حيث قام بتخفيف الحكم الي سنه واربعه اشهر وقد وافقت محكمه الاستئناف على ذلك.

### **ملاحظات الباحث**

يلاحظ ان جهه الضبط قامت بالتفتيش دون اذن من جهه التحقيق، ولم تقم محكمة الموضوع بتطبيق المادة (١٩٠) اجراءاتحول تصحيح العيب في الاجراء او الحكم ببطلانه، وما ترتب على ذلك من عدم موافقة محكمة، الاستئناف على الحكم وان كان السبب عدم وجود اعتراف الا ان وجود تفتيش من الجهه المختصة كان بإمكانه ان يوضح الحقائق، ويعزز قناعة المحكمة عند الحكم متى تم من الجهه المختصة باذن مسبب يصدر من جهة التحقيق وهي هيئة التحقيق والادعاء العام لجهة الضبط وهي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات .

## الفصل الخامس

ويشمل على،،،،،

نتائج البحث:

التوصيات :

مرفق دليل المصطلحات والمفاهيم

الخاتمة:

المصادر:

المراجع:

## نتائج البحث:

تبين للباحث من خلال الدراسة ما يلي

١. ان ثورة المعلومات والتكنولوجيا في استخدام الحاسب الالى ادت الى تغيير في المفاهيم التقليدية للجريمة سواءً من حيث وسائل ارتكابها، او طرق اثباتها، بالاضافة الى مدى الحجية في الاثبات.

٢. ان ضعف الوازع الديني والاخلاقي من اهم الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم الالكترونية.

٣. ان منظم الاجراءات الجزائية قد استقى مواد النظام وخاصة موضوع التفتيش وما له علاقة باجراءاته من روح الشريعة الاسلامية.

٤. ان الابلاغ عن عن الجريمة وموقعها واجب وطني يعاقب عليه القانون في حالة التهاون او التقاعس عن تبليغ الاجهزة الامنية؛ لان التخلي عن ذلك الواجب يسهم في استفحال الجريمة .

٥. ان هيئة التحقيق والادعاء في المملكة العربية السعودية تتولى مسؤولية التفتيش طبقا لما ورد في نظام الاجراءات الجزائية. التفتيش هو ( لهيئة التحقيق والادعاء العام )؛ وفقا للمادة (١٥) من نظام الاجراءات الجزائية، ووفقا للمادة (١٦) من نفس النظام الذي ينص على ان تختص هيئة التحقيق والادعاء العام باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها امام المحاكم المختصة.

٦. ان هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تتولى الدعم والمساندة لهيئة التحقيق والادعاء العام بناء على ماورد في المادة (١٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي ان

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الامنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها واثناء المحاكمة.

٧. توصل الباحث من خلال الدراسة التطبيقية لعشر من القضايا في هيئة التحقيق والادعاء العام عدم التزامها بماورد في نظام الاجراءاتالجزائية باصدار اذن مسبب لجهة التفتيش.

٨. تبين للباحث كذلك من خلال الدراسة التطبيقية انه لا تتسابق واضح بين كلتا الهيئتين "هيئة التحقيق والادعاء العام، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في مجال التفتيش او التحقيق والاثبات. رغم ماورد في المادة (١٤) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.

٩. كما ظهر ضعف القائمين على كتابة محاضر القضايا في الصياغة، فضلا عن الاخطاء اللغوية.

١٠. في البلدان الاخرى كمصر وفرنسا تتولى النيابة العامة اجراءاتالتحقيق والتفتيش والاثبات.

١١. بطلان اجراء التفتيش يتم وفق حكم قضائي عند تخلف احد الشروط الموضوعية او الشكلية، ولا يترتب على اجراء التفتيش اي نتائج اذا تم الدفع بالبطلان الا في حالة تصحيح الاجراءات.

١٢. نتج عن استخدام الحاسب الالي اشكال جديدة للجرائم الالكترونية تتنوع وتختلف في خطورتها وجسامه اضرارها، واساليب ارتكابها، وهذه الصور لا تنطبق والنماذج القانونية للجرائم في القانون التقليدي.

١٣. تتميز الجرائم المعلوماتية باعتمادها على الذكاء ؛ولذلك وصفت بأنها جرائم ناعمة لا تتطلب جهدا عضليا.

١٤. بروز الحاجة الماسة الى المعرفة العلمية، والتقنية، والخبرة في مجال الحاسب الالى والجرائم المرتبطة به، سواءً من جهة التحقيق والتفتيش او من جهة القانون والقضاء.

١٥. اخفاء البنوك للجرائم المعلوماتية واختراق انظمة الحماية حرصا على سمعتها امام العملاء، وذلك مما يقلل من امكانية التعرف على هذه الجرائم ومكافحتها.

## التوصيات :

١. تعديل المادة (٢٦) من نظام الاجراءاتالجزائية بحيث تتضمن رجال الضبط في هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وذلك بالنص عليها صراحة ضمن الجهات التي تختص بصفة الضبط في الجرائم الالكترونية التي وردت بها جهات الضبط على سبيل الحصر .

٢. تعديل المادة (٢٥) من نظام التعاملات الالكترونية والتي نصت على ان تتولى هيئة الاتصالات الضبط والتفتيش بحيث يرجع هذا الاختصاص الى الاصل لهيئة التحقيق والادعاء العام لكي يكون هناك اتساق مع نص المادة (١٤) من نظام الجرائم المعلوماتية التي اعطت لهيئة الاتصالات دور الدعم والمساندة الفنية فقط .

٣. العمل على وضع تشريع خاص يعالج استخدامات الحاسب الالي ويبين الجرائم الواقعة عليه، والسلوكيات غير المشروعة والتحقيق بها، وكيفية اكتشاف الدليل واثباته، وحفظه.

٤. ضرورة التنسيق بين كلتا الهيئتين هيئة التحقيق والادعاء العام وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في اجراءاتالتفتيش. وضرورة تحديد دور كل منهما بحيث لا تحصل ازدواجية في المعايير او المسؤولية.

٥. ضرورة الاستفادة من تجارب الاخرين في مجال تكنولوجيا المعلومات، وما تحتاج اليه من اساليب مستجدة في التفتيش ومكافحة الجريمة واساليب الحماية ضد اختراقات قرصنة الشبكة المعلوماتية .واعطاء الدليل المستمد من الحاسب الالي حجية كاملة في الاثبات

٦. العمل على عقد دورات قصيرة متخصصة لرجال هيئة التحقيق والادعاء العام وضرورة مشاركة خبراء في تكنولوجيا المعلومات والحاسب الالي يتم فيها زيادة تعريفهم

ومتابعتهم للمستجدات المتسارعة في مجال المعلوماتية، واللا يكتفى بالشهادات والخبرة فحسب، بل بمتابعة كل مستجد في هذا الجانب واعطائهم عن الحواسيب، وطبيعة استخداماتها الشرعية وغير الشرعية.

٧. وضع مسارات خاصة لتدريس جرائم الحاسب الالى في الكليات والجامعات المتخصصة، في مجال القانون نظرا لخطورتها وحجم اضرارها.

٨. نشر الوعي القانوني لدى كافة شرائح المجتمع بخطورة هذه الجرائم سواء في الصحف والمجلات او قنوات الاعلام المرئية والسمعية.

٩. ضرورة التعاون العربي في المجالات التقنية وتبادل الخبرات وتاهيل وتدريب العاملين في الجهات المختصة للتصدي للجرائم الحاسوبية، لان بعضها قطع شوطا ابعد في مجال تكنولوجيا المعلومات .

١٠. العمل على تقوية الوازع الديني منذ الصغر، والتعريف بعقوبات الجرائم الدينية والدينية.

١١. الاستفادة من قدرات المجرم المعلوماتي في توجيهها الى الجوانب الخيرة لخدمة المجتمع.

١٢. اجراء دراسات ورسائل اخرى في مجال التفتيش الالكتروني، لان الدراسات العربية في هذا المجال لا تزال محدودة. مثل اجراءات التفتيش للجرائم الالكترونية خارج الحدود.

وفي الختام اسال الله العلي العظيم ان ينفذ بهذا العمل المتواضع، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم، والله الموفق،،،

## مرفق دليل المصطلحات والمفاهيم

- **الشخص** : هو اي شخص ذوصفة طبيعة او اعتبارية، عامة او خاصة.
- **النظام المعلوماتي** : مجموعة برامج وادوات معدة لمعالجة البيانات وادارتها ويشمل الحاسبات الالية.
- **الشبكة المعلوماتية**: ارتباط بين اكثر من حاسب الي او نظام معلوماتي؛ للحصول على البيانات وتبادلها مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية والانترنت.
- **البيانات**: المعلومات او الاوامر او الرسائل او الاصوات او الصور التي تعد او سبق اعدادها لاستخدامها في الحاسب الالي، وكل ما يمكن تخزينه،ومعالجته ونقله وا نشاؤه بواسطة الحاسب الالي كالارقام والحروف والرموز وغيرها.
- **برامج الحاسب الالي**: مجموعة من الاوامر والبيانات التي تتضمن توجيهات او تطبيقات حين تشغيلها بواسطة الحاسب الالي، اوشبكات الحاسب الالي، وتقوم باداء الوظيفة المطلوبة.
- **الحاسب الالي**: اي جهاز الكترونيات او منقول، سلكي او لا سلكي، يحتوي على نظام معالجة البيانات او تخزينها، او ارسالها او استقبالها،او تصفحها ويؤدي وظائف محددة بحسب الاوامر والبرامج المعطاة.
- **الدخول غير المشروع**: دخول شخص بطريقة متعمدة الىحاسب الي او موقع الكتروني او نظام معلوماتي،او شبكة حاسبات الية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها.
- **الجريمة المعلوماتية**: اي فعل يرتكب متضمنااستخدام الحاسب الالي، او الشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لاحكام هذا النظام.

•الموقع الإلكتروني:مكان اتاحة المعلومات على الشبكة الالكترونية من خلال عنوان محدد.

•**الالتقاط** : مشاهدة البيانات او الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح<sup>(١)</sup>.

•**التفتيش** : البحث الذي نظم القانون قواعده، وضبط حالاته، وجعل لرجال الضبط الجنائي،ولمن حولهم سلطة التحقيق حق مباشرته في حدود القانون

•**هيئة التحقيق والادعاء العام**: التعريف الاصطلاحي: جهاز يتولى اعمال التحقيق والادعاء العام في القضايا الجزائية في المملكة العربية السعودية، بموجب المرسوم الملكي (رقم٥٦)، وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٩ هـ<sup>(٢)</sup>.

•**نظام الاجراءات الجزائية**: مجموعة القواعد التي تسنها الدولة لكي يؤدي الىاكتشاف الجريمة، وتعقب المجرمين،للوصول اليهم والتحقيق معهم،ومن ثم محاكمتهم،وتنفيذ ما يصدر بحقهم،من عقوبة،وهو يمثل الجانب الشكلي للقانون الجزائي<sup>(٣)</sup>.

•**نظام التعاملات الالكترونية**: هو نظام صادر عن هيئة مجلس الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية، ويضع تعريفات للمفاهيم العلمية في التعاملات الالكترونية<sup>(٤)</sup>

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الالكترونية.

(٢) القحطاني ، فيصل معيض،هيئة التحقيق والادعاء العام،ودورها في نظام العدالة الجنائية،ط١،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠،ص٢٣

(٣) القحطاني ، فيصل معيض،هيئة التحقيق والادعاء العام،ودورها في نظام العدالة الجنائية،ط١،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،١٤٢٠،ص٢٣

(٤) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، نظام التعاملات الالكترونية.

## الختامة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسوله  
الاکرم، وعلى اله وصحبه وسلم .

اصبحت جريمة الاعتداء عن طريق الحاسب الالى من المخاطر التي يمكن ان  
يتعرض لها اي شخص يقوم باستخدامه والاعتماد عليه، ووضحت هذه الجريمة اكثر  
ازديادا وخطورة وتتصاعد يوما بعد يوم؛ نظرا للتطور الهائل والمتواصل في مجال  
تكنولوجيا المعلومات .

وعلى الرغم من تنامي هذه التقنية وتطورها وشمولها لجميع مناحي الحياة، وظهور اثارها  
على مجتمعاتنا المعاصرة، الا ان المعنيين في الدول العربية لم يبذلوا الاهتمام الكافي في  
الجوانب القانونية، وربما يعزى ذلك الى التطور السريع في تكنولوجيا الحواسيب والشبكة  
المعلوماتية وطبيعتها الخاصة .

ولقد حاول الباحث في هذه الدراسة ان يوضح بعض الجوانب في مجال الجرائم  
الالكترونية، وكان محورها حول اجراءات التفتيش عامة، والتفتيش الالكتروني موضحا اسسه  
وشروطه، وجهات التفتيش ودور كل منها، ومواصفات القائمين عليه، سواء في داخل  
المملكة العربية السعودية، او في بعض البلاد الاخرى، مع التعريف ببعض تلك الجرائم  
واساليب القراصنة في الاختراق والاعتداء على ممتلكات الاخرين، وتدمير مواقعهم،  
والاساءة للمعتدى عليهم ماديا ومعنويا.

وفي الختام احمد الله العلي العظيم على ما يسرلي من انجاز لهذا العمل المتواضع، و  
اساله تعالى ان ينفع به، وان يجعله خالصا لوجهه الكريم .

**والله الموفق،،،**

## المصادر:

القران الكريم

## المراجع:

- ابراهيم،خالد ممدوح،فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية،دار الفكر الجامعي . الاسكندرية،،٢٠٠٩.
- امام، عبد الواحد،التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق، دت نشر .
- امير، فرح يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت،دار المطبوعات، الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٨م.
- بلال، احمد عوض، الاجراءاتالجنائية والمقارن والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ،
- البخاري، محمد بن اسماعيل،المحقق احمد علي بن حجر العسقلاني،المجلد التاسع ،كتاب النكاح،باب لا يخطب على خطبة اخيه،.
- البشري، محمد الامين، الجرائم الالكترونية وسبل مواجهتها،دولة الامارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات الامنية٢٠٠٨ م
- البشري، محمد الامين، الادلة الجنائية الرقمية، مفهومها، ودورها في الاثبات،الرياض، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، مقالة في دوريةالمجلة العربية للدراسات الامنية،، مجلد ١٧، العدد ٢٣، ص٩١-١٤٧، محرم،١٤٢٣هـ.

- البشري، محمد الامين، بحث بعنوان "التحقيق في جرائم الحاسب الالي" مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت" المنعقد الفترة من ١-٢ مايو ٢٠٠٠ بكلية الشريعة والقانون بدولة الامارات.

- البقمي، ناصر بن محمد، جرائم المعلوماتية ومكافحتها في المملكة العربية السعودية، مطابع الحميضي، ط١، الرياض ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

- ابو بكر، محمد عبدالله موسوعة الجرائم المعلوماتية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٧ م.

- بهنام، رمسيس، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، (د. ط)، ١٩٨٤ م .

- البورسعيدي، هلال بن محمد، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ٢٠٠٩ م .

- تاج الدين، مدني عبدالرحمن، اصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث معهد الادارة العامة بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٢٥ هـ .

- تمام، احمد حسام طه، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ م.

- الجنبهيهي، محمد منير، جرائم الانترنت والحاسب الالي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦ م.

- حافظ، مجدي محب، اذن التفتيش دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريع المقارن في ضوء الفقه واحكام القضاء في مائة عام، ٢٠٠٢ م

- حجازي، عبد الفتاح بيومي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
- الحسيناوي، علي جبار، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٩م.
- الحسيني، عمر الفاروق، تاملات في بعض صور الحماية الجنائية لنظام الحاسب الالي، تقرير مقدم الى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩١، في الجوانب القانونية الناجمة عن استخدام الحاسب الالي في اعمال البنوك، رقم ١١٧.
- الحسيني، سامي حسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م.
- حمودة، علي محمود، الادلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في اطار نظرية الاثبات الجنائي، المؤتمر الاول، اكااديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م.
- داود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، الرياض، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ٢٠٠٠.
- الذهبي، ادوار غالي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ١٩٨٧م.
- الراعي، صبري محمود،، وعبد العاطي، رضا السيد، الشرح والتعليق على قانون الاجراءات الجنائي، دار مصر للموسوعات القانونية، ط٢، ٢٠٠٥م، المجلد الاول

- رستم، هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسب، كصورة من صور الجرائم المستحدثة، مؤتمر الامم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، القاهرة، ١٩٩٥،
- رستم، هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية، اصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الامن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (٢)، ١٩٩٩.
- رستم، هشام محمد فريد رستم، هشام، مجلة الدراسات القانونية - جامعة اسيوط، عدد (١٧)، القاهرة، ١٩٩٥.
- رستم، هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديث، اسيوط، ١٩٩٢.
- رستم، هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية اصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الامن والقانون، دبي، كلية الشرطة، العدد (٢)، ١٩٩٩.
- رضا، اسماعيل، مقال بعنوان : "الوقاية من الجرائم الناشئة عند استخدام الحاسب الالي"، منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي، عدد (٢١٩) سنة ١٩٩٩.
- رمضان، محمد عبد الحليم، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- رمضان، مدحت، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- الريان، جرائم الحاسوب وامن البيانات، مجلة العربي، عدد ٤٤٠، ١٩٩٥.
- الرومي، محمد امين، جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار المطبوعات الجامعية سنة ٢٠٠٣.

- زهر محمد المرسي، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مقال مقدم الى الدورة التدريبية التي ينظمها اتحاد المصارف العربية في الفترة من ٧-٩ مايو ١٩٩١، في الجوانب القانونية عن استخدام الحاسب الالي في اعمال البنوك، رقم ١٦.
- سرور، احمد فتحي، الوسيط في قانون الاجراءات القانونية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٩٣.
- سرور، احمد فتحي، نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجزائية، رسالة دكتوراة، منشورة بالقاهرة، جامعة القاهرة.
- سلامة، مامون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م
- سليمان، ابكر، جرائم الحاسوب واساليب مواجهاتها، مجلة الامن والحياة، عدد ١٠، ١٩٩٩. ع ٢١٠، السنة ١٩، ذو القعدة، ١٤٢٠هـ.
- ابوسليمان، عبد الوهاب ابراهيم، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٠ / ٢٠٠٧ م.
- الشوا، محمد، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٤.
- الشوابكة، محمد امين، جرائم الحاسوب والانترنت، الاردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
- الشيشاني، عبد الوهاب، حقوق الانسان وحياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة، ط ١، الجمعية العلمية الملكية، الاردن، ١٤٠٤ هـ
- الصغير، جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

- طنطاوي، ابراهيم حامد، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، ط ١، القاهرة
- طعن نقض ١٩٨٧/١/٢٢ - احكام النقض - س ٣٧ - رقم ١٧ .
- طعن نقض جنائي، جلسة ١٠/١٦/١٩٦٧م، مجموعة احكام النقض، ١٨، رقم ١٩٥.
- بن ظفير، سعد بن محمد، الاجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، مطابع سمحة، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- بن ظفير، سعد بن محمد، النظام الاجرائي الجنائي في الشريعة الاسلامية وتطبيقاته، مطابع سمحة، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
- عاشور، محمد انور، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العملي، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي.
- عبادة احمد عبادة، بحث بعنوان، التدمير المتعمد لانظمة المعلومات الاليكترونية، بحوث ودراسات شرطية بمركز البحوث والدراسات، شرطة دبي، الامارات، عدد ١٩٨٧، مارس ١٩٩٩.
- عبدالباقي، جميل، الانترنت والقانون الجنائي، دار النهضة، ٢٠٠٢.
- عبدالباقي، جميل، الحماية الجنائية والمدنية للبطاقات المغنطة، دار النهضة، ١٩٩٩.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ( د.ط)، ١٩٨٦م.
- عبدالمطلب، ممدوح عبدالحميد، جرائم استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، دار الحقوق، الشارقة، ٢٠٠١.

- العبد الوهاب، سرور بن محمد، اجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي حول الجرائم المعلوماتية التي تنظمها هيئة التحقيق والادعاء العام وجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، تاريخ ٢٣ - ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ.

- عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥.  
عبيد، رؤوف، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٥ م.

- العبيدي، خالد عبد الله المعيض، الحماية الجنائية للتعاملات الالكترونية في نظام المملكة العربية السعودية. دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية لعلوم الامنية، ٢٠٠٨ م، ١٤٣٠ هـ.

- العتيبي، سعود بن عبدالعالي بن بارود، الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة بالانظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد

- العتيبي، ماجد بن ناصر بن مليح، الجرائم المعلوماتية، وعقوباتها في الفقه والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٩ هـ.

- العتيبي، مشعل بن عبدالله عويض، اجراءات التحقيق في غسيل الاموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ١٤٢٩ هـ .

- العربي، محمد عبد الله، نظم الحكم في الاسلام، بيروت، دار الفكر، ١٩٦٨ م.

- عرب، يونس، جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي ٢٠٠٢، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، ابو ظبي، ٢٠٠٢ م.

- عقيدة، محمد ابو العلا، شرح قانون الاجراءاتالقانونية، الجزء الاول، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- علي، نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، الكويت، عالم المعرفة ١٩٩٤.
- عمر، محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت.
- عساف، فيصل. الوسائل المساعدة في عملية التفتيش، وزارة الداخلية، اكااديمية الشرطة، مطبوعة حكومة الكويت، دت
- الغافري، حسين بن سعيد بن سيف، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت
- العطوي، احمد عيد بن حرب، التفتيش ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٤١٧.
- عفيفي، كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- الغزالي، محمد، حقوق الانسان في تعاليم الاسلام و اعلان الامم المتحدة، ط١، ١٩٦٣ م
- غنام، محمد غنام، عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، بحث مقدم لمؤتمر - القانون والكمبيوتر والانترنت - عام ٢٠٠٠م.
- فودة، عبدالحكيم، بطلان القبض على المتهم، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧.
- القحطاني، مفلح بن ربيعان تفتيش المنازل في نظام الاجراءاتالجزائية السعودي وتطبيقاته ( دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية ٢٠٠٦م

- القحطاني، ذيب بن عايض، امن المعلومات، فهرسة مكتبة الملك فهد، ط١، الرياض، ١٤٢٩هـ.

- قشقوش، هدى حامد، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣ م.

- قلعه جي، مجدلاوي، محمد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ. القهوجي، علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ١٩٩٧.

- قلعه جي، محمود رواس، موسوعة فقه عمر، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٠٦ هـ

- مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين، فينا، ١٠- ١٧ نيسان ٢٠٠٠ م.

- القهوجي، علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ١٩٩٧

- الكبير، عبد الرحمن بن سعود، حرمة المساكن في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤١٦ هـ

- الكفوي، ابو البقاء بن موسى الحسني، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨ م

- مجلة الامارات اليوم، مهاجمة البنوك عبر الفضاء الاليكتروني - مقال في عدد ١٣١، دولة الامارات العربية المتحدة ١٩٩٦ م

- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩٩ م.

- المحبوب، يوسف بن عبد العزيز، اجراءاتالتحقيق في نظام الاجراءاتالجزائية السعودي،ومشروع لائحته التنفيذية،ومشروع اللائحة التنظيميةلنظام هيئة التحقيق والادعاء العام،مطابع الحميضي، ط١، الرياض، ١٤٢٧هـ
- محمود، عبدالله حسين،سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الالي، ط١،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠١م.
- محيي الدين، عوض محمد، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة الىالمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٩٩٣.
- مراد، عبد الفتاح،شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت دار الفكر . القاهرة،(د ت).
- المرزوقي، محمد عبدالله، السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، ط١، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ .
- مرغلاني، كمال سراج الدين، حقوق المتهم في ضوء نظام الاجراءاتالجزائية السعودي،ط١، الرياض.
- مصطفى، محمود، شرح قانون الاجراءاتالجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م
- المناعسة، احمد واخرون، جرائم الحاسب الالي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.
- المنشاوي،محمد بن علي.جرائم الانترنت في المجتمع السعودي،جامعة نايف الغربية للعلوم الامنية،الرياض،١٤٢٤هـ.

- موسى.مصطفى محمود،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٨ م.
- نعيم، مامون، قراصنة البرامج بلا اقنعة،شعاع للنشر والعلوم، الرباط، ٢٠٠٤م.
- النغيثر،ابراهيم بن سعد،تفتيش المنازل في نظام الاجراءاتالجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي.١٤٢٥هـ.
- هرجة، مصطفى مجدي، حقوق المتهم وضمانته في القبض، دار الفكر والقانون،القاهرة"د ت" .
- هلالى،عبدالله احمد،تفتيش نظم الحاسب الالى وضمانات المتهم المعلوماتي،طبعة اولى،دار النهضة العربية،١٩٩٧ م.
- نبيلة هبة هروال،الجوانب الايجابية لجرائم الانترنت في مرحلة الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١، ٢٠٠٦ .
- الهيتهى،محمد مرهج، جرائم الحاسوب،دار المناهج للنشر والتوزيع،عمان الاردن، ٢٠٠٥ م
- نظام الاجراءاتالجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.
- نظام التعاملات الالكترونية،الصادر بتاريخ١٤٢٧هـ .
- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية،الصادر عام ١٤٢٨هـ